



الدكتور : عادل غنوبي
أستاذ القانون الخاص
بالكلية المتعددة التخصصات



يالنظر

السداسي : السادس
المسارك : القانون الخاص

محاضرات في القانون البحري

العام الجامعي : 2019/2020

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الآباء والرسل
رسولنا وآله وآلها وآلها وصحبه أجمعين

مقدمة

يرجع ظهور النشاط البنكي إلى سنة 1700 قبل الميلاد في بابل، على أن أول قطعة شديدة مسورة التاريخ هي التي وجدت في ليبا "أساس المصرف" عام 687 قبل الميلاد¹.
وطرد في نهاية العصر الوسيط في الصنف الثاني من القرن 12 الميلادي مع إنشاء أول بنك بالمدن الإيطالية قطب التجارة الدولية في القرون الوسطى² (بنك البندقية - 1157 : بنك البندقية - 1694 : بنك هامبورج - 1619 : بنك أمستردام - 1401 : بنك برسلونة - 1609 : بنك إنجلترا - 1800 : بنك فرنسا)³.

غير أن مالم النشاط البنكي المرتبط بالاقتصاد الحديث، اكتسبت بشكل واضح كثافة نشطة في القرن 13 الميلادي، حيث شكلت الراية الأولى للوسائل الفنية المستعملة من قبل البنك حاليا في نطاق الإمبراطوريات وقوزيمه⁴، قبل أن يبدأ العمل بالشيك في إنجلترا سنة 1655 ثم بأوراق البنكوت في السويد⁵ سنة 1661، وفي أوراق تقديرية أو تقدير ورقية أبي صكورة بشكبة (صرفية) (لعامها)، يوقيها البنك المركزي ويتمكن تحويلها فورا إلى تقدير معدنية ويتم تداولها بالطاولة.

¹ من بين إسهامات علم الدين، "موسوعة أعمال البنك من الأختين القاروبية والمصرفية" (القاموس، 1933)، ص 21.

² J. RIVORE, « Histoire de la banque », PUF, Paris, 1993, p.79 et s.

³ عبد الله مالك أمن، "السلبات المصرفية والطرق المعاصرة لحل المسائل المالية، طبع أخداد المصارف العالمية، القاهرة، 1987.

⁴ كلية موريه من أصل فارسي (سنة أبي الشهري الحكم)، وهي في الاقتصاد: حرارة مدارية من دائم، يكتب فيها مدحه دفع سنت في تاريخ سنت لإذن شخص ثالث، أو لذن ذلك نفسه، أو لذن حالي مده المروءة، المطر، المطر، الريح، بحسب التاريخ، جمهورية مصر العربية، 1995، ص 312.

⁵ على البلاودي، "المقدار وعملات البنك العياري" ، منشور المارف، الإسكندرية، 1968، ص 251.

في حين هناك من يقول بأن أصلها قديم في الصين، أظرى: محمد العلوي الجماش - مسحى - حرف نشاط ينبع من 4000 سنة قبل الميلاد بمدينة الرقة أساساً المصرفى، حيث كان الكتبة يسعون عملية تلقى الودائع وتحت القuros على الراجح من مدن روماك اتجاه آخر وقد اختلف الباحثون بشأن تاريخ بداية العمل البنكي، فمنك من يرى أن أول نشاط ينبع من 4000 سنة قبل الميلاد بمدينة الرقة أساساً المصرفى، حيث كان الكتبة يسعون عملية تلقى الودائع وتحت القuros على الراجح من مدن روماك اتجاه آخر

وتشير تحليل تقرير المؤسسات، استناداً إلى جهود السوق، إلى أن القطاع البنكي المغربي يبقى رغماً عن توجهه، مستمراً إلى حد ما حول كبار الفاعلين الاقتصاديين، وبالفعل، فإن التجاري وفا بنك الشعبي، بحسب سوق رأى كمية تجاهز نسبة 50 بالمائة بخلاف صدارة السوق، سواء فيما يتعلق بالدائنين أو بالقروض، متوجهاً بالبنك المغربي للتجارة الخارجية، ثم الشركة العامة المغربية للأدراك والقرض الفلاحي اللذان يمثلان على التوالي المركبين الرائع والظالمس.

وي بين تحليل حصة السوق أن التجاري وفا بنك والبنك الشعبي ينبعان عن البنك الأخرى بحجم القروض والدائع التي تمثلها من تجربتها، وكذا بفضل الشبكة التي يمتلكها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دخول بريد المغرب مؤثراً إلى السوق زاد من حدة المنافسة وفي الواقع، يعتبر بريد المغرب الفاعل الرابع في القطاع البنكي المغربي من حيث عدد الشيارات الأولى والأوتوماتيكية، فيما يمثل المرتبة الثالثة من حيث عدد حاملي البطاقات الإلكترونية. ثم من شأنه تطوره أن يسعي، بتحسين وصول مواطنين ذوي الدخل المحدود إلى التمويل البنكي، وخاصة في المناطق الريفية.

كما أبان تقرير مؤشرات القطاع البنكي عن مقاومة كبيرة، رغم السياسات الاقتصادية الصعب، وخصوصاً مستوى الاشتغال البنكي، يمكن استعمال مؤشرات التقييم: في حين يحتل القطاع البنكي في المكافحة البنكية التي تتمثل عدد السكان، بالنسبة للشريحة الأولى، تقدماً 57.11 وكالة بنكية بالمغرب في سنة 2013، ما يعادل تقريراً شاشاً واحداً لكل 5700 نسمة، على أن وثيقة توسيع الشبكة البنكية المغربية، عرف تزايداً هاماً يقدر بـ 65 بالمائة من حجم الشبكة طيلة الفترة الممتدة بين 2007 و 2013. في حين ينبع تقدماً بعدل الشمول البنكي، الذي ياسب العلاقة ما بين عدد المسابات البنكية وجموع المواطنين، بحيث يقدر هذا المعدل بالمغرب بنسبة 57 بالمائة سنة 2013 مقابل 39 بالمائة سنة 2007. وإذا كان الشمول البنكي في المغرب يشهد تزايداً مطرداً، فإنه يظل متواضعاً بالنظر إلى المؤهلات الوظيفية. وتحكم في هذه الوضعيّة عدّة أسباب، أهمها وجود قطاع غير بanken كبير نسبياً، وأمثل الدليل الذي يطبع التنمية الاقتصادية

في حين بما العمل بشبكات المسافرين الخاصة بشركة أميركان إكسبريس سنة 1891، وظهرت أولى علاقات الائمان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1915؛ أما بالنسبة للشركات فإن تاريخ إنشاء أولى بشركتي برج إلى عهد الملك عبد العزيز حيث بدأت البروك الأوروبية - لاسينا الفرنسية - ففتح فرعاً لها بال المغرب²، منها هو الشأن بالنسبة لوكالة الولائية للضرائب بباريس (فروع في طنجة وأنز بالدار البيضاء)، سنة 1891، والشركة الجزرية للبنوك سنة 1904، وكلا من : البنك الألماني الشرقي والقرض المغاربي والجزيري التوفيق، سنة 1906. مع الإشارة إلى أن هذه البنوك التي نشأت بال المغرب لم تكن خاصة لأي تقطيم في هذه المرحلة.

هذا، وإنما يطلب قطاع مؤسسات الائمان والمليارات المتحركة في سياقه دوراً أساسياً في الاقتصاد المغربي، ويكون اختياره أحد محركات ثورة الاقتصاد في البلد يعتمد مصدراً رئيسياً لتمويل الاقتصاد، مع ما يترتب على ذلك على مستوى النمو والخلق و فرص الشغل، فمن خلال حصيلة إجمالية المؤسسات الائمان تصل إلى 111.94 مليار درهم سنة 2013 (1095 مليار درهم بالنسبة لشركات التمويل)، فإن القطاع البنكي ما يقع بحفل مكانة بازرة في الاقتصاد الوطني. وفي السنة نفسها، بلغ حجم الدائنة 72.22 مليار درهم، مقابل 73.4 مليار درهم كمروض محوسبة، وضم القطاع البنكي في المغرب 84 مؤسسة ممثلة في حكمها، موزعة على الشكل التالي :

- 54 مؤسسة ائمان، من بينها 19 مؤسسة بنكية و 35 شركة تمويل،
- 30 هيئة معتبرة في حكم مؤسسة الائمان، من بينها 6 أبناد حرة offshore و 13 جهة للسلطات الصغيرة و 9 جمعيات وسططة في مجال تحويل الأموال وصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير.

¹ هي التي اسعار على الدائن، تموسوحة أعمال البنك من الائمين القافية والسلبية، ٢٠١٣، ص. ٢٢.

² علاوة على ذلك، هذا التاريخ عاولات بمعنى الود لإتفاق قرآن بالقرب - ملخص بسيط - لحكم المجموعة يعتمد بالضرورة أطراف :

الباب الأول : الأطر العدالة للمقاييس البنكية

يلعب القانون البنكي دورا هاما في تحريك بعثة الاقتصاد الوطني، التي تدور حول التقد والابتكار، من خلال تعزيزه للمهنية البنكية، وكذا تحكمه في حركة التقد والرسائل، داخل السوق الوطني، وذلك من خلال مقتضيات قانونية تساهم في تحفيز الحياة الاقتصادية الدولة.

فنظرا لأهمية العمليات التي تجري في المجال البنكي، وعلى رأسها توزيع القروض وسلك التقد، ولسبب ضرورة حماية المودعين، تقوم الدولة بوضع نظام يتيح بضبط الشفاط الاقتصادي، تجعل سعاده الأساسية في:

١- طابع النظام العام المستقل في تنظيم الفروع وحماية المودعين والقرضين، والمقررون بعموريات جنائية في الغالب.

٢- طابع التزويج عن الصنفifications القانونية التقليدية المعروفة علية، إذ أن التشريع البنكي يضع قواعد قانونية خاصة ومتينة، ما دام أن غرضه الأساسي هو حماولة التحكم في الواقع الاقتصادي و Yussefاته، والتي لا تستطى بالضرورة والإحكام القانونية المعرفة.

جـ طابع التغير السريع، لمواكبة قواعد القانون البنكي، التطوير المستمر الذي تعرفه الحياة الاقتصادية، مما يفترضتدخل المشعر دائما لغيرها بمحملة الطريقة الاقتصادية والتجارية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وبهذا، تتوجه مصادر القانون البنكي بين مصادر داخلية أو وطنية، فتم كل من

التشريع والعرف والاجتهد القضائي، وأخرى خارجية أو دولية، فإذا كان سنفصل في التشريع في هذا الباب لأهميته، فإننا نكتفي بالقول بمخصوصي المصادر، بأن العرف هو ما تعارف عليه الناس وأتفقا عليه، وكثيره هي الأعراف

^١ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الاعتناء

² رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ...، سياق، ص ٧٠.

³ ولديات المغيرة في سكمه، ص ١٨.

وعلى صعيد آخر، أيدت الأزمة المالية العالمية خلال السنوات الأخيرة، عن معاشه النظومة المالية المغربية، ومن قدرتها على مواجهة تداعيات مثل هذه الأزمات، وذلك بفضل الدور الذي يقوم به بنك المغرب المستقل في ضبط وصاقبة هذا القطاع انتطلاعا من الإطار القانوني والتنظيمي القائم.

وسع ذلك، وعلى الرغم من القدم الذي يجله القطاع البنكي في المغرب خلال السنوات الأخيرة، لا يزال هذا القطاع يشكو من صعوبة الولوج إلى التمويل خاصه فيما يخص المؤسسات الصغيرة جدا، والصغيرة والمتوسطة، كما أنه لا يزال موجها نحو تمويل الاستهلاك أكثر منه نحو تمويل الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية^١.

بعد هذه التوطئة، شسامل إلى أي مدى يمكن المشعر المغربي من وضع إطار قانوني

ملائم يستجيب إلى متطلبات العمل البنكي الذي يعرف تغيرات مستمرة ومختصردة؟

من أجل ذلك، سنسرى بين دفعي لهذا الكتاب إلى بسط مكونات القانون البنكي

محملة من خلال معلبة إطاره العام في باب أول، قبل أن تدرس في باب ثانى بعض

القواعد البنكية.

¹ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الاعتناء

² ولديات المغيرة في سكمه، ص ١٨.

الفصل الأول : العيوب التشريعية للقانون البنكي

عرف النشاط البنكي بالغرب تطورات ملحوظة على المستوى التشريعي من خلال صدور عدة نصوص قانونية، وهو ما سنبيه على فرعٍ، ينخصص الأول للتشريعات السابقة، في حين تفرد الثاني للتشريعات المحلية.

الفرع الأول: التشريعات السابقة

تفرق في هذا الصدد بين قرتين: المعاية والاستقلال، وذلك من خلال مبادئ:

المبحث الأول: فترة الحماية

عرفت مرحلة المعاية التي عاشها المغرب صدور ظهير في 24 ربيع الأول 1362 (31 مارس 1943) بتحويل مدير (وزير) المالية سلطة تنظيمية في كل ما يتعلق بالقائم المنقوله والمهمة البنكية، حيث صدر - تطبيقاً له - في نفس التاريخ قرار مدير المالية بضبط وتنظيم المهمة البنكية¹، وخاصة شروط ممارستها، حيث نظم حالات المنع من التأسيس والتأسيس، والتي تتجلى في حرمان الأشخاص المحكوم عليهم من أهل اقتراف بعض الأفعال الممقوبة عليها بموجب القانون الجنائي من تأسيس البنك وتسخيره؛ وكذا إلزام المؤسسات البنكية بالتسجيل في الأئمة الرسمية للبنوك العاملة في المغرب، بالإضافة إلى إحداث جنة الائتمان مكونة من عيلى بجمع هذه البنوك برئاسة المدير العام للبنك المغربي.²

وقد ثلت القرار المذكور قرارات أخرى متتبعة في 15 يناير 1954 و 17 يناير 1955 و 16 أبريل 1955، قامت بوضع شروط ممارسة المهمة البنكية والرقابة عليها وبتحديد نطاق نشاط البنك بإحداث لجنة القرض والسوق المالية، كهيئة استشارية مكونة من 7 بحثيين برئاسة المدير العام للبنك المغربي، وبالرغم من المستجدات التي جاءت بها هذه القرارات، إلا أنها لم تشكل ضوابط قانونية توفر عمل البنك وتحدد من حريتها في

¹ مسوحي في مجلد من القانون البنكي الفرنسي لسنة 1941.
² انظر: محمد الوردي، المقررة البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، الطبعة الثانية، مطبعة الشاب الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص. 9.

التي تسير العلاقات بين البنك، وكذا العلاقات بين هذه الأخيرة وعملائها. ويجدر هنا إذا صدر من طرف مارس بن هنفي ذوي الخبرة، أن هذه ~~القواعد~~^{القواعد} التي ستتشكل، قبلها صرحت، على أن ~~القواعد~~^{المفهوم} القواعد القانونية التي ستتشكل،

أما الإجتاد القضائي، فله دور أساسي في القانون البنكي، حيث تظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية المنظمة لبعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في بعض الحالات كالفضادات¹ مثلاً.

ونخصوص المصادر الدولية، فقد سبق القول بأن القانون البنكي طبعة دولية، لا سيما في جانبه المرتبط بالتجارة الدولية، وعليه تظهر الأهمية الكبرى للاتفاقات الدولية في مجال التنظيم البنكي وأهمية الأحراف الدولية كذلك في تسيير العمليات البنكية بالإضافة إلى ذلك يجبر الإشارة إلى دور الهيئات الدولية في العمل على توحيد القواعد والمارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية، كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية والتي تختص الإجراءات الموحدة وال المتعلقة بالإعتماد المستند²، بصفته الوسيلة الأكبر لاستعمال عمليات التجارة الخارجية.

وعليه، سنتناول كإطار عام للقانون البنكي، البناسب التشريعى لهذا الأخير في الفصل الأول ثم البناسب المؤسساتي في الفصل الثاني.

¹ يستخدم في شركات التأمين المعاية وهو عبارة عن شهادة يصدرها البنك بناء على طلب أحد عملائه بفتح بقائه، يستخدم من خطاب الضمان في حالة المطالبة بسداد قيمة بفتحه بمددة سريانه وفي حداه المبلغ المقدر وفي نفس الوقت المصدر من أجله يستخدم من خطاب الضمان في حالة المطالبة بسداد قيمة بفتحه بمددة التقليل.

² الإعتماد المستند: يستخدم مع شركات الإعتماد والتسلف وهو عبارة عن "عقد يهدى البنك بفتحه بمددة التقليل أو مدده التقليل" أي أن إعتماد لصالح مخزن أو بناء على طلب أحد عملائه بضمان مستدانت مثل بطاقة متورة أو مدة التقليل، البنك وبسط بين المستورد والمصدر لضمان حق الطرف.

السنوات العشر السابقة الصادرة¹، وذلك تسليمها من المشروع والمهتمين يوأع عمولة التجارة وضرورة توحيد أسلم القواعد التي تحكمها عبر مختلف أوجه المعمور². مع الاشارة إلى أن هذا القانون استحسن، بشكل أساس من القانون البيكي الفرنسي الصادر بتاريخ 24 يونيو 1984 وفق ما تم قيادته لاحقا.

وفي خضم موجة ثانية من الإصلاحات التشريعية، صدر الظهير رقم 1.05.178 بتنفيذ القانون رقم 34.03 يتعلق بمؤسسات الائتمان والمياث المعتبرة في حكمها، بتاريخ 21 من حزيران (14 فبراير 2006)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 15 حزمن (20 فبراير 2006)، ص. 435، وهو نفس تاريخ نشر القانون الأساسي لملك المغرب³ - المداري به العمل حاليا - رغم صدور هذا الأخير قبل ذلك ثلاثة أشهر تقريبا، وذلك بسبب ارتباط القانون - في نظرنا - وإحالة أحد هما على الآخر مما يتضمن تطبيقا منسجما لهما وفي نفس الآن.

وقد شكل هذا القانون، الذي ألغى ظهير 6 يونيو 1993، مثمناً حاسماً في تاريخ المنظمة البنكية في البلد، وذلك من خلال القيام بتعديل دقيق للأشطة البنكية وصلات سلطات القيادة والقادة، ووضع قانون خاص منظم للقطاع البنكي، حيث مكن هذا الإصلاح من توسيع⁴ مجال تطبيق القانون البنكي ليشمل هيئات أخرى غير مغارس أنشطة بنكية عاملة، ومن إعادة تحديد اختصاصات الهيئات الاستشارية، وتعزيز دور تلك المقربة وأسفلها في الإشراف على النظام البنكي وتوسيع سلطاتها، بجعل جميع المؤسسات المالية والبنوك التجارية في خرض 1996 إصدار قانون على التوالي، ينبع الأثر بمانة التجارة وقانون شركات المساهمة رقم 17.95⁵.

الفرع الثاني : التشريعات العالمية¹

تشمل الإصلاح التشريعي الواسع الذي عرفه مجال الأعمال بالمندوب في تسعينات القرن الماضي، الأحكام المتعلقة بكل من التجارة والبخار والشركات التجارية، حيث صدر القانون رقم 58.90 يتعلق بالمناطق المائية المفتوحة OFFSHORE الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)، الذي لا زال ساري التنفيذ، مع نسخ بعض مواده².

كما في خرض 1996 إصدار قانون على التوالي، ينبع الأثر بمانة التجارة وقانون شركات المساهمة رقم 17.95³.

1- تحدى القرار سرقة المليث عن الطور التشريعي المتعلق بالبنوك التجارية، إلى حين الطريق لتسهيلاته هذه وصدقه الإلزامي والشديد، هذه، بالإضافة إلى إدراج مجموعة من القواعد تم المراقبة الخمسية

¹ تحدى الإشارة أن المقرب حرفي هذه المرحلة انتلاع تاريخ القراء الملكي 1983 بالمانة إلى إصلاح النظام البياني ونظام المحاسبة والقواعد الحمسية.

² محمد الفرجوي، من، ص. 10،

³ 2005، رقم 76.03، المتعلق بالقانون الأساسي لملك المغرب بتاريخ 20 فبراير 2006، ص. 1.05.18.

⁴ شوال (23 ذي القعده 2005)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 حزمن (20 فبراير 2006)، ص. 427.

والداخلية، وحتى بعض الموصفات التي يجب أن يتعزز بها المتصرون والمدركون، لا سيما منها صفاء الدمة واندماج التورط في الجرائم والجنح التي تتعلق بالشدة والأمانة، وكذا إحداث نظام خاص ينبع بمغالية القسمويات التي تعرفها مؤسسات الائتمان.

والثالث، فقد بلغ القانون 34.03، الذي تميز بإضافات هامة خاصة في تعزيز الاستقرار المالي، مستويات متقدمة في التطبيق وجب المحافظ عليها باعتبارها مكتبة أساسياً، لكن، لماذا لم يقف المسلح التشريعي في المادة البنكية عند هذا المدى؟ بل استقرت حلقاته في قروبات ووزيرة، معاونة مع بطا، الآلة التشريعية في بلدنا.

الفرع الثاني : التشريعات العالمية¹

تشمل الإصلاح التشريعي الواسع الذي عرفه مجال الأعمال بالمندوب في تسعينات القرن الماضي، الأحكام المتعلقة بكل من التجارة والبخار والشركات التجارية، حيث صدر القانون رقم 58.90 يتعلق بالمناطق المائية المفتوحة OFFSHORE الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)، الذي لا زال ساري التنفيذ، مع نسخ بعض مواده².

كما في خرض 1996 إصدار قانون على التوالي، ينبع الأثر بمانة التجارة وقانون شركات المساهمة رقم 17.95³.

1- تحدى القرار سرقة المليث عن الطور التشريعي المتعلق بالبنوك التجارية، إلى حين الطريق لتسهيلاته هذه وصدقه الإلزامي والشديد، هذه، بالإضافة إلى إدراج مجموعة من القواعد تم المراقبة الخمسية

الأجهزة في الباب الثاني،

2- نسخت المواد 3 و 22 منه بعنفي المادة 149 من قانون 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان... على نسخ مواد أخرى منه.

3- بموجب القانون رقم 1.95-95، الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.96.83 في 15 من رب الأول 1417 الموافق لـ 1.96.83 في 15 من رب الأول 1417 المواقف لـ 3 أكتوبر 1996، ص. 2187.

4- القانون رقم 17.95، المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذ ظلش، رقم 1.96.124 في 14 من رب الأول 1996 (30 أغسطس 1996)، جر، عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص. 2.32، كما تم تدوينه وتعدينه.

وعلى الرغم من التقدم الذي يجلبه القطاع البنكي في المغرب وكذا تطور الألة القانونية والتنظيمية لهذا القطاع، تتجه المقتنيات التي جاء بها القانون رقم 34.03.03 الصادر سنة 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان والملياث المعنية في حكمها، التي قررت دور

بنك المغرب، خاصة بإضافة الضبط والإشراف، إلا أن هذا القطاع يبقى يشكّر من صدور في سرّك للسيكلات الربطية، حتى يتسنى لخضائهم لمقتضيات المادة 306 من نفس الورق إلى التعديل، خاصة بالنسبة للمقاولات المرسدة والمقاولات الصغيرة وكذا المقاولات الصغيرة جدًا، كأنه ظل موجهًا نحو تحويل الاستهلاك أكثر منه تحويل الموارد الصغيرة الصغيرة جدًا، كما أنّه ظل موجهًا نحو تحويل الاستهلاك إلى تحريل

الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية.

بعد ثمانى سنوات من اعتماد القانون البنكي لسنة 2006، وبالنظر إلى التطور

الذي عرفته البيئة الداخلية، والدور المستناده من الأزمة المالية على الاقتصاد المغربي، بات من الضروري من إرادة القانون، مراجعة شاملة. لأجل ذلك، تم في غشت 2012 إعداد مسودة مشروع القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان

في غشت 2012، وبعد صدوره في 18 يونيو 2014، ينجز 103.12 على المشروع والملياث المعنية في حكمها، غير أن هذه المسودة تعرضت للراجعة والتقييم من قبل وزراة المذكورة بتاريخ 26 دجنبر 2013، ورفضت المشروع في مجلس الحكومة بتاريخ 16 يوليوز 2014، ثم على أساس مجلس النواب (البرلمان) بتاريخ 21 فبراير 2013، حيث صادقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بهذا المجلس بتاريخ 18 يونيو 2014 على المشروع المقترن، وقبلت الحكومة بامتثال تعديلات قليلة (32 تعديلاً) من تلك التي تقدمت بها العقود البنكية، من أجل حلحلة الفاعلين الاقتصاديين على مصير تعاملاتهم مع البرك الرابع، وذلك سنة 1997 صدور قانون باقى أوراق الشرك (رقم 5-96 وقانون إحداث المحاكم التجارية الذي أتى بالنظر إلى هذه الأخيرة للبت في الزراعات الكائنة عن طريق 25 يونيو 2014 صادق مجلس النواب في جلسه عامة بالأغلبية، على المدى نسخت المواد 4 و 14 (الفقرة الثالثة) و 15 منه، بموجب المادة 149 من القانون رقم 34-03، الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان... قبل أن تنص المادة 196 من القانون المحلي رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان... على نسخ مواد أخرى منه.

ومن بين ما جاءت به مدونة التجارة، اعتبار نشاطات البنك والقرض والمعاملات المالية، أنشطة تجارية، استناداً إلى المادة البند 7 من المادة 6، وإلزام التجار.

بعضوية المادة 18 - بضرورة فحص حساب بـ للأراضي التجارية في مؤسسة بنكية أو في سرّك للسيكلات الربطية، حتى يتسنى لخضائهم لمقتضيات المادة 306 من نفس الدولة، التي تلزمهم بضوره الرفاه، برأسه شيك مسطر أو بغيره كلما كان المبلغ متربّع من معاولة تجارية تفوق 10.000 درهم والذي أصبح حالياً 20.000 درهم¹.

كان تطلب مدورة التجارة الأوراق التجارية (الكتابية والسداد لأسر والشيك) في الكتاب الثالث، والمقدود البنكية في القسم السابع - الشخصين ثمانية أبواب - من الكتاب الرابع، المنصف بالعقود التجارية، منظمة بذلك العلاقة بين البنك وال碧ون فيما يخص المعاملات المالية.

يعجب ذلك سنة 1997 صدور قانون باقى أوراق الشرك (رقم 5-96 وقانون إحداث المحاكم التجارية الذي أتى بالنظر إلى هذه الأخيرة للبت في الزراعات الكائنة عن طريق 25 يونيو 2014 صادق مجلس النواب في جلسه عامة بالأغلبية، على المدى نسخت المواد 4 و 14 (الفقرة الثالثة) و 15 منه، بموجب المادة 149 من القانون رقم 34-03، الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان... قبل أن تنص المادة 196 من القانون المحلي رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان... على نسخ مواد أخرى منه.

¹ رأى البعض الاقتصادي والاجتماعي والبيجي حل مشروع قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والملياث المعنية في حكمها، ص.16.

<http://www.cesma.ma/Documents/PDF/Saisines/S-8-2014.pdf>.

بوجب القانون رقم 20-05 الصادر بتقديمه ط.ش. رقم 18-08-18 بتاريخ 17 جانفي الأول 1429 (23) مالي 2008 ج.در عدد 5639 بتاريخ 16 يونيو 2008، ص.1359.

أما القسم الرابع فقد خصص لأحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الإحرازية (المادة من 71 إلى 79). وتحلوا دور الرقابة التي تمارس من طرف تلك المقرب وباقي المسابات على مؤسسات الائتمان، نظمها المشرع من خلال القسم السادس عشر بين (المادة من 80 إلى 107)، أما القسم السادس فنظم الرقابة الإحرازية الكلية وتسوية صورات ومؤسسات الائتمان ونظام ضمان الدائنة (المادة من 108 إلى 149) موزعة على أربعة أبواب؛ فضلاً عن ذلك، عمل المشرع في القسم السابع على تأطير العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدى المؤسسات المذكورة (المادة من 150 إلى 165).

وإما القسم الرابع فقد خصص لأحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الإحرازية (المادة من 71 إلى 79). وتحلوا دور الرقابة التي تمارس من طرف تلك المقرب وباقي المسابات على مؤسسات الائتمان، نظمها المشرع من خلال القسم السادس عشر بين (المادة من 80 إلى 107)، أما القسم السادس فنظم الرقابة الإحرازية الكلية وتسوية صورات ومؤسسات الائتمان ونظام ضمان الدائنة (المادة من 108 إلى 149) موزعة على أربعة أبواب؛ فضلاً عن ذلك، عمل المشرع في القسم السابع على تأطير العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدى المؤسسات المذكورة (المادة من 150 إلى 165).

وإذا كانت إلزامية كل قاعدة قانونية تتطلب إيقاع جرائم من أجل دفع المطالبين بها لاحترامها، وباعتبار أهمية القطاع البنكي وعمقه بالنظام العام الاقتصادي ومساسه بالثقة العامة، تحصل المشرع القسم الثالث من المقتويات التأدية والبنائية، في حين تترك القسم الرابع والأخرين للأحكام متفرقة واستقلالية من خلال مادتين، وهكذا، يوضح أن بنية هذا القانون شملت مجموعة من الجوانب الأساسية المرتبطة بالقطاع البنكي؛ غير أن أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون، والتي تشكل - في تطورنا - الدافع الأساس للصدور، هي تنظيم ما يسمى بالبنوك التشاركية، إضافة إلى إ娼مة الإطار المؤسسي الذي أصبح يضم زيادة على مؤسسات الائتمان والقرض، مؤسسات القروض الصغرى ومؤسسات الأداء، إضافة إلى تقوية النظام الإحرازي وإعطاء صلاحيات أوسع لبنك المغرب وإقرار التنسيق مع هيئات أخرى خصوصاً مجلس المنافسة والأخذ بمعنى الاعتبار التشريعات التي تم إيلانات الشخصية.

ويتجدر الإشارة، إلى استقرار العمل بتنظيمات أخرى اختارت شكل قرارها ووجهات ومتانشر سواء عن وزن المالية أو عن بنك المغرب، فضلاً عن قانون الالتزامات والمقدور الذي يسلام في عظم بعض المقتويات البنكية منذ سنة 1913، حيث تم الرجوع إليه بشأن القواعد العامة لبعض العقود البنكية من قبيل الوديعة والقرض والوكالة والسلالة، هذه، بالإضافة إلى تفاصيل الاتفاقيات الدولية الصادق عليها من طرف المغرب، وأهمها

ويعد إتمال المشروع على الغرفة الثانية بالبرلمان أي مجلس المستشارين، قام رئيس هذا الأخير [بالإنجليزية] [١] باليولوز 2014 ببيانه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فقد أبداء رأيه فيه، وسط جدل كبير في أوساط الأغلبية والمعارضة حول دوافع هذه الاصحاح. حيث ثبت في 28 غشت من سنة 2014 مصادقة الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في دوره الخاتمة والأربعين العادية، بالأغلبية المطلقة على مشروع رأيه سهول مشروع القانون رقم 103.12.

هذا، وبعد التوصل بالرأي المذكور بتاريخ 9 سبتمبر 2014، ناقشت جلسة المالية والخطب والتشريع الاقتصادية مجلس المستشارين مشروع القانون السالف الذكر على ضوء توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وصادقت على المشرع الذي تم تصويب عليه في الجلسة العمومية ذات المجلس، قبل أن يحال على مجلس النواب من أجل قراءة ثانية سميت صادق عليه بتاريخ 25 نوفمبر 2014 بأغلبية 161 صوتاً موافقاً وعدم وجود أي اعتراض، في حين بلغ امتناع المعارضة عن التصويب 96 صوتاً، قبل أن يصدر بتنفيذه - بعد إثبات صدور - الظهير رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، أشرف بالجريدة الرسمية عدد 6328 المؤرخة في فاتح آخر 1436 (22 يناير 2015) الصفحة 462، حيث جاء متضمناً 196 مادة موزعة على تسعة أقسام، من المشرع الغربي من خلالها مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية الأساسية.

بحيث يختص القسم الأول بتحديد مجال التطبيق والإطار المؤسسي لهذا القانون بالقطاع البنكي؛ غير أن أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون، والتي تشكل - في تطورنا - الدافع الأساس للصدور، هي تنظيم ما يسمى بالبنوك التشاركية، إضافة إلى إ娼مة الإطار المؤسسي الذي أصبح يضم زيادة على مؤسسات الائتمان والقرض، مؤسسات القروض الصغرى ومؤسسات الأداء، إضافة إلى تقوية النظام الإحرازي وإعطاء صلاحيات أوسع لبنك المغرب وإقرار التنسيق مع هيئات أخرى خصوصاً مجلس المنافسة والأخذ بمعنى الاعتبار التشريعات التي تم إيلانات الشخصية.

ويتجدر الإشارة، إلى استقرار العمل بتنظيمات أخرى اختارت شكل قرارها ووجهات ومتانشر سواء عن وزن المالية أو عن بنك المغرب، فضلاً عن قانون الالتزامات والمقدور الذي يسلام في عظم بعض المقتويات البنكية منذ سنة 1913، حيث تم الرجوع إليه بشأن القواعد العامة لبعض العقود البنكية من قبيل الوديعة والقرض والوكالة والسلالة، هذه، بالإضافة إلى تفاصيل الاتفاقيات الدولية الصادق عليها من طرف المغرب، وأهمها

في حين أفرد البنك التشاركي القسم الثالث (المادة من 54 إلى 70) [المتضمن]

لثلاثة أبواب.

¹ علماً بأن ذلك تم باعتماداً لأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 280 من النظام الداخلي مجلس المستشارين وكذا المادة 4 من القانون التطبيقي رقم 60.09 المتعلقة بال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الأول : مؤسسات الائتمان

عرف المشروع مؤسسات الائتمان بكونها الأشخاصاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيًا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس المال أو مخصصاتها أو جنسية مسبيتها، والتي تزاول بصفة اعتمادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تنافي الأموال من الجمهور وهي كل الأموال التي يتقاضاها مؤسسات الائتمان سواء على وجه الوديعة أو غيرها، ويكون لها الحق في استخدامها (عكس القواعد العامة للريادة) مع التزامها بردها لأصحابها حسب الأتفاق، إضافة للأموال التي تعتبر في حكمها؛
- عمليات الائتمان، وهي كل تصرف ينص به شخص به شخص من الأشخاص أموال أو يلتزم بوصولها بعوض رهن تصرف شخص آخر يكون ملزمًا ب弋اعها، أو يقوم بذلك لمصلحة شخص عن طريق توقيع ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر إضافة إلى ذلك، يمكن القول أن الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي يعرفها التراكم المتصاعدة تمكن أي شخص من تحويل أموال كفيفها
- وضيق جمع وسائل الأداء دون تصرف العمال، أو القيام بتغييره، وتحتiroن التصرفات التي تتعذر في حكمها^١؛

وبناء على ذلك، يمكن القول أن الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي يعرفها القطاع البنكي والمالي ببلادنا والتي همت بمجموع مكونات المنظومة المالية (سوق الرساميل، التسديد، المقدود الأجل...)، ترتدي لترسيخ العصرنة والتنظيم للقطاع من أجل مواجهة تحديات التنمية الوطنية، والاستجابة لمتطلبات الحكومة الجديدة وتأثير المأطر الشمولية، وهي أمور همت أيضا التنظيم المؤسسي للمجال البنكي.

الفصل الثاني : الجذب المؤسسي للقانون البنكي

يقتضي تأطير القانون البنكي من الناحية المؤسساتية، الإمام بالمؤسسات التي تدخل في مجال تطبيقه (الشرع الأول) فضلًا عن الجهات المكلفة بحسن سير القطاع البنكي من حيث الرقابة وتقديم المشورة (الشرع الثاني).

الشرع الأول : المؤسسات الخاضعة للقانون البنكي

^١ المادة 1 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمغاربة في حكمها.

^٢ المادة 2 من نفس القانون.

^٣ المادة 3 من نفس القانون.
^٤ ظهر شرعي رقم 1.96.83 صادر في 15 من دجنبر الأول 1417 (فلاح أغسطس 1996) بتنغير القانون رقم 15.95 المتعلق بجريدة العباءة، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جانفي الأول 1417 (3 أكتوبر 1996) من 2187.

اتفاقية أولوا لسنة 1988 حول الائتمان الإيداري الدولي، وإن كانت لا تحكم سوى العملات البنكية التي تكتسي صبغة دولية.

هذا، وبدل التغير المضطرب والمتسرع للقوانين البنكية على أهمية الإطار القانوني للنظام البنكي، بما يتيح من إمكانات تطوير القطاع المالي عبر إدخال متضيقات جديدة توأكِب العصر والتتطور السريع للقطاع، ويداً يوفره من تنظيم النشاط بد حداس وهو النشاط البنكي، باعتباره أهم محرك للتنمية الاقتصادية ك مصدر رئيس للتمويل، وكذا التنمية الاجتماعية عن طريق خلق فرص الشغل، وجعل جسم الدوائع الذي وصل سنة 2013 إلى 722 مليار درهم وكذلك جسم القروض في نفس السنة، لأكبر دليل على مكانة وأهمية هذا المجال.

نطاق الائتمان الإيجاري، فلم يجد يشترط أن يكون التمويل من أجل كراء عقارات معدة للاستعمال المهني؛ بل أضفى بعض حجج إيجار الأصول التجارية أو أحد خاصصها المغروبة وهو ما أفضله المشرع. حدد تعرفه للائتمان الإيجاري في المادة 431 من مدونة التجارة،

وترتبط العملية الثانية بشراء الفلاورات، التي صرحت بها بكونها الفنية تلزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل دينون تجارية وتعثمان، أما عن طريق شراء الدينون المذكورة وإما عن طريق التصرف كمكيال الدين، مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

كما أضاف المشرع ما يسمى بخدمات الاستشارة التي تشكل مستجداً في هذا القانون.

هذا، رقـ، حدد المشرع المغربي مؤسسات الائتمان - بموجب المادة 10 من القانون رقم 103.12 - في صنفين من المؤسسات: البنك (المطلب الأول) والتي يسمح لها أن تطلق أمولاً من الجمود تحت الطلب أو لأجل يقل أو يساوي عن سنتين وشركات التمويل (المطلب الثاني) التي يمكن أن تطلق من الجمود أمولاً لأجل يفوق سنة واحدة وفق

شروط محددة.

المطلب الأول: البنك

وهي المؤسسات التي تزول بعض الأنشطة المقررة في الاعتماد يتعلق بها، وإن اقتضى الحال في التصوص التشريعية أو التنظيمية انتظاماً بها¹، وقد تمثل هذه الأنشطة في عمليات الائتمان الإيجاري والقرض الاستهلاكية ... ويعكتها استئثارها أن تطلق أمولاً من الجمود لأجل يفوق سنة واحدة²، بعدها كان هذا النشاط مقتضاً على المؤسسات البنكية.

المبحث الثاني: الهيئات المعترضة في حكم مؤسسات الائتمان

يثبت المددة 11 من القانون رقم 103.12 أن المتصور بالمعابر في حكم مؤسسات الائتمان، هي مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة وبنوك المزحة والشركات المالية وصناديق الإيداع والذخير وصناديق الضمان المركزي، وهي ما تستثناها على التوالي في سنة مطالبات.

ووصل عدد البنوك المغربية إلى حوالي 20 بنكاً، من أكبرها: التجاري وفا بنك البنك الشعبي المركزي والبنك المغربي للتجارة الخارجية والشركة العامة والبنك المغربي للتجارة والصناعة والقرض الفلاجي والقرض العقاري والسيادي.

وسع المشرع في القسم الثالث من نفس القانون بنوع جديد من البنك بال المغرب سماها البنك التشاركي، وهي الأشخاص الاعتبارية الموقعة لموازنة أنشطة مؤسسات الائتمان وتلقى الدافع الاستثنائية والقيام بما يتعين بالمتوجهات التشاركية وكذا العمليات التجارية والمالية والاستشارية بصفة اختيارية، دون أن تؤدي إلى تحصيل أو دفع ثلاثة أو هما معاً، بعدأخذ الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى!

المطلب الثاني : شركات التمويل

وهي المؤسسات التي تزول بعض الأنشطة المقررة في الاعتماد يتعلق بها، وإن اقتضى الحال في التصوص التشريعية أو التنظيمية انتظاماً بها³، وقد تمثل هذه الأنشطة في عمليات الائتمان الإيجاري والقرض الاستهلاكية ... ويعكتها استئثارها أن تطلق أمولاً من الجمود لأجل يفوق سنة واحدة²، بعدها كان هذا النشاط مقتضاً على المؤسسات البنكية.

¹ سنهل لاحقاً في سقوط هذه البنوك وستوجهها، حدد المطلب عن القواعد البنكية في الباب الثاني.

² المادة 13 من القانون رقم 103.12.

³ المادة 14 من القانون رقم 103.12.

المطلب الأول : مؤسسات الأداء

كل شخص معنوي يغض النظر عن جنسية مسيريه والمشاركت في راسماله، والذي يوجد مقره الاجتماعي في منطقة سرة، والذي يعتمد بصفة احتذريه وأساسية تلقى الوكائع التقديمة الأجنبيه، والذي يقرر بعمليها سراره لتسايه انتاص أو لفائده زيناته في الميليات المالية المتعلقة بالقرض والبرصة والصرف.

وفي المؤسسات التي قدم واحدة أو أكثر من الخدمات المتصور على في الادة 16 من القانون رقم 103.12 المنشلة في :

- ورثور المغرب على منطقة حرية بيكية وهي :منطقة طنجة الحمراء، يلغى عدد الأياك بها - إلى غاية 31 دجنبر 2014 - سنة أياك. وتحضر البنك الحمراء للضوابط التالية:
 - الاقرائام بتلبيت ينفك المغرب جميع الوثائق والمعلومات الازمة لحسن سيرصالح ذات الاعتماد المشتركة
 - الفروع المتعلقة بالمحاسبة.
 - الأحكام المتعلقة بالقواعد الاحترافية.
 - انضضوع لراقبة ينفك المغرب.
 - القيد يواجب البقظة.
 - انضضوع لراقبة صافي المسابات.

المطلب الثاني : جميات العلاقات الصغيرة

- تحتص هذه الجميات في منتج قروض صغرية لأجل تحويل مشاريع ذات طابع اجتماعي وهي خاضعة - بالإضافة للقانون المتعلق بمؤسسات الامتحان والهيئات المعترفة في إكمها - إلى القانون رقم 18.97¹.
- المطلب الرابع : الشركات الملاية
- تعتبر شركات مالية في مدخل القانون رقم 103.12 الشركت التي ترافق وتشغل في المغرب عدد من جميات السلفات الصغيرة، مثل جمعية الأمانة للقرض الصغرى، وجمعية الكرامة².
- المطلب الثالث : البنك الحمراء
- حسب المادة 43 من نفس القانون - بصفة حصرية أو رئيسية مؤسسة ايمان ولحدة أفراد أخرى، وتحتل المراقبة مشكل الجمازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لفقط من رئيس المال، يحول أغليمه حقوق الصوريت بالجهات العامة أو عمارسة سلطنة الإداره أو اللستجد أو الرقابة.
- المطلب الخامس : صندوق الإيداع والتقدير
- مؤسسة ذات صبغة مالية عمومية، أنشأها سنة 1959، يقرم بالشطر العلوي تدبير الوكائع المتأدية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي C.N.S.S وصندوق التوفير

¹ ظهر رقم 1.99.16 الصادر يقيده القانون رقم 1419 (18 فبراير 1999) المتعلق بالسلطات الصغيرة.

² - <http://www.ananjordan.org/a-news/wnview.php?ArtID=5222>

الوطني ومن مؤسسات أخرى، ونقوم الصندوق بتوظيف هذه الدائمة في السوق المالية والبنية.

يعد صندوق الإيداع والتدبير أول مكتب souscripteur في سندات الخزينة المخصصة للمستثمرين، ويقدم أيضاً قروضاً وتسهيلات للهيئات المحلية عن طريق صندوق التسويق (المالي) F.F.C.

إن طبيعة نشاط صندوق الإيداع والتدبير يجعل تدخله الذي يشبه العمليات التي تقدم بها مؤسسات الإئمان، وما قد يترتب عنها من خاطر، خصوصاً تلك المتعلقة بتدبر الواقع الشائنة من المؤسسات المذكورة آنفه، هو ما فرض على المشرع إخضاعه لبعض متضيقات القانونين البنكي.

كما أن الستوى منزه بقيمة بنك المغرب يجمع الوثائق والمعلومات الازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك.

المطلب السادس : صندوق الضمان المركزي

أنشأ سنة 1949، وهو مؤسسة متخصصة في منح الإئمان غير الالتزام بالتوقيع لفائدة المؤسسات الخاصة أو العمومية التي لا تتوفر على صفات كافية للحصول على الترخيص البنكي، وهو لا يمنح إئمانتها تدريجياً، بل التزامه الأساسي يكون بالتوقيع، الذي يعبر كضمان للنهاية، وفي حالة عجز هذه الأخيرة عن دفع ديونها لفائدة المؤسسات البنكية الدائنة فإن الصندوق يحل محلها في الأداء.

إن العملية الأساسية التي يمارسها هذا الجهاز تدخل في حكم عمليات الإئمان التي تمارسها بشكل انتقائي مؤسسات الإئمان، وبالتالي كان من الضروري أن يتم إخضاعهم لنظام المرقابة وتقويم الأحتراز والمحاسبة وكذا الجرائم التأديبية والجنائية¹.

¹ المادة 23 من القانون رقم 103.12، 1.10.2013.

¹ عبد الرحم المولود، محاضرات في القانون البنكي، جامعة الرباط إيساحى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الرباط، 2014، ج1، 14.

سنة إضافية.

قد أحدث بتاريخ 25 فبراير 1907 "البنك المغربي" تعييناً لاتفاقية الجنة

النضراء¹ المبرمة في 7 أبريل 1906، من قبل مندوبي اتفاقية عشر دوله أو زوية بالإضافة

إلى الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب. وانعقد هذا البنك مشكلاً شركة مساهمة مقرها الرئيسي بطنجة، برسم موزع على الدول الموقعة على الاتفاقية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، أنسنت هيئة إدارة إلى بنك باريس وهولاندا (الأراضي المنخفضة آذاك).

وقد تمكنت فرنسا - بعد تقويت بعض الدول الخصمها - من الحصول بالدرج على الجزء الأكبر من رأس المال لهذا البنك، ساعدتها في ذلك إبرام معاهدة الجنة سنة 1912، حيث

كانت في أكثر من نفس السنة إحداث الدروم كوحدة تقدمة جديدة.

وكانت سنة 1974، سنة إحداث "الستيم" ليحل محل الفرنك، يجذب من الدرهم.

وقد أقدم "بنك المغرب" في مارس 1987 على تعيني هذه التسمية في جميع اللغات. كما تم في نفس التاريخ إحداث "دار السكك"، الوحدة الصناعية المكلفة بصناعة الأوراق البنكية وسلك القطع التقديمة.

في مارس 1920 إعلان عملة "الحسني" وتعريفها بأوراق ينكية وقطع تقديرية بالفريك كانت ترمي على النصوص إلى توضيح الهام الملكية إليه وخاصة منها تلك المتعلقة بالسياسة التقديمة وإلى إعطاء منزه من الاستقلالية لأجهزة الملكية بالإدارة والتنمية. وجدير 1921 غير ما كان يدعى بحسب العملات بين البنك المغربي والفرنسي، خاصة أن هذا البنك الذي كان يتعامل مع الكثير من العملاه التجارى قام بدور الرجل المالي لسلطات

¹ انت فى يلد 1906 بعدية الجنة المطرداً مؤقتاً دلي، دعى إلى المقاطع على استقلال الملكية المغربية ووحدة

ترابياً وضد المدرية العجمية بالسراة الاقتصادية بعد القوى الأجنبية في إطار علاقتها مع المغرب ودراسة مشروع لإصلاح إداري ومالى.

² بنك المغرب - دراسات إحصائيات - عدد 74 سكر، دجنبر 1980، ص 13-15.

لقد صرحت مجموعة من القطاعات ذات الارتباط الوثيق بالمال والأعمال، زنما تشير إليها آنذاك، في سنة 1998، كانت من خصائصه النطاق السلطاني للحكومة من المرأة والضبط والذريعة، وتفويتها المؤسسات مستقلة، مثلها هو جبار به العمل في بعض الدول، ومن هذه المؤسسات : بنك المغرب والوكالة الوطنية لتنمية المصادرات ويعنى أخلاقيات التّعيم المترتبة على غير ذلك من المؤسسات.

وفي سياق معاودة تحسين الإصلاحات التشريعية، صدر الظهير رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نونبر 2005)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 53967 بتاريخ 21 صفر 1427 (20 فبراير 2006)، حيث يزدّ استقلال بنك المغرب، إذ جاء في المادة الأولى من هذا القانون أن بنك المغرب يعتدّ شخصاً عمومياً يتعين بالاستقلال التلي ويinars مجموعة من الاختصاصات والمهام باعتباره بنكاً مركزاً.

ومن بين سمات هذا البنك، تجاهله بامتياز إصدار النقود والأوراق البنكية التي لها حق الراج القانوني (المادة 6) وسهره على استقرار الأسعار وحسن سير السوق النقدية وسلامتها، بالإضافة إلى إعداد ونشر الإحصاءات المتعلقة بالعملة والإئتمان (المادة 7)، وقيامه بتحديد قيمة الدرهم مقابل العملات الأجنبية في إطار نظام الصرف، كما يحيط بالاحتياطيات المركبة لديه وعمل على تكييفها (المادة 8)، ثم يتحقق من حسن سير النظام البنكي (المادة 9) وسهر على الشفافية الرامية إلى تحسين عملية تحويل الأموال وحسن سير أنظمة الأداء.

فضلاً عن ذلك، بعد البنك مستشاراً للحكومة (المادة 11) ووكلاً للخزينة العامة

¹ - مصدر طهور 246، 246، 1، يكتبه قانون رقم 6593 الذي جاء بتعديلاته وفتح مرکزي وتأسيس نظام عام للتجارة، 2009، ص 230 وما يتعلمهها.

² عبد الرحمن بوسى، اتصالاتات الفروع والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 63.

³ عدداً رغيف رزق، التّعيم والبنوك، جامعة بنا كلية التجارة، 2009، ص 211/210.

المشاركة في المفاوضات بشأن القروض الخارجية (المادة 12) وتشكل الحكومة لدى

هذا، ونظهر من خلال الباب المنظم لهام البنك، أن المشروع منع بنك المغرب أدوات التدخل في القطاع المالي والمؤسسات الحكومية له، ومن بين أمثلة هذه الأدوات الغير مباشرة التّعيم في السوق النقدية، الاحتياطي¹، الفرض قائم على مؤسسات الإنعاش تكونيه الذي يملك المغرب كضمان للمتعاملين معها، ويكدد مقدار هذا الاحتياطي من طرف بنك المغرب، فنـ جهة، إذا أخذ البنك قرار الرفع من مقداره، فإنـ من شأن ذلك تخلص السيولة الموجودة لدى مؤسسات الإنعاش، وبالتالي تخلص عمليات التمويل ذلك تخلص السيولة الموجودة لدى مؤسسات الإنعاش، وبالتالي تخلص عمليات التمويل بالإقراض، وعلى العكس من ذلك، إذا أخذ قرار التخفيف، فإنـ من شأن ذلك أن يضخ سيولة إضافية في السوق النقدية وما يتربّع عن ذلك من آثار، ومن جهة أخرى، فإنـ تكون الاحتياطيات الإجبارية لديه، يقتصر قولهـ كبنك مركزي للإحتياطية في حالات الطلب المرتفع على الودائع وتزويد السوق بالسيولة اللازمة، هذا بالإضافة إلى غير ذلك من الوسائل غير المباشرة، بدأً أنـ البنك المركزي وسائل أيـها التدخل المباشر في السوق النقدية والمالية ومكوناتها، بواسطة ما يصدره من تعليمات ومتشرورات مكملة للقانون، وكذا يتجاوز مؤسسات الإنعاش على شراء السندات، وغيرها من وسائل التأثير على الإنعاش التي تستهدف الأساس التّعيم في جمـ وسائل الأداء والدفع، إما بتعزيز جمـ السيولة أو ضمنها².

و هنا تجيـ علةـ البنك المركزي بالبنـ التجاري في أقوى مظاهرها، وهو ما يصطـ عليهـ بعداً التـ درجـ، أيـ تلكـ السلطةـ التيـ البنكـ المركـزيـ علىـ البنكـ التجـاريـ والمستمدـةـ منـ القانونـ وطبيـعةـ الأـ دوارـ المـ وطـةـ بكلـ جهةـ، رغمـ أنـ النـشـاطـ العـامـ لهـهـ المؤـسـسـاتـ واحدـ وهوـ نظامـ الدـفعـ، هـذاـ النـظامـ الـذـيـ يـقـومـ فـيـ البنـكـ المـركـزيـ بـدورـ خـلقـ

ألي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج، والتي تهدف إلى إحداث شركة تابعة بالغرب أو إحداث فرع به¹.

ويعد على يد المغرب من الأشخاص المراقبة في القطاع البنكي، حيث يخضع بعض الأعتماد لزيارة الشاطئ البنكي، بعد استطلاع رأيلجنة مسوسيات الائتمان²، بل يخضع الأعتماد لزيارة المراقبة في القطاع البنكي، حيث يخضع فرع أو مكتب للتمويل بالخارج، والتي توجد مقاربها بالغرب، وما دامت له صلاحية منح الاعتماد، فإن له حتى تجده أيضاً، إما بطلب من المؤسسة نفسها، وإما في حالات أخرى عددة بموجب المادة 52 من القانون رقم 103.12³.

ويرأس هذا الجهاز كذلك، صلاحية منح الاعتماد للبنك المركزي التي ترسب في إدارة العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية، وذلك بعد استطلاع رأيلجنة مسوسيات الائتمان والرأي بالطبيعة الصادرة عن مجلس العيني الأعلى.

بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات التي يتضطلع بها هذا الجهاز، تكون بشأنها على ما يتم دور الرقابة الممارسة من طرفه على مسوسيات الائتمان.

ويجد الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 04.05.15 المتعلق بالنظام الأسوي لبنك المغرب، حذر هام هذا الأخير في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطيات الصرف وكذا توسيعها لتشمل مساحاته في الواقعية من الخاطر الشمولية من أجل ذلك، يجد يد المغارب خديجه مثلاً في أغلب الجهات الاستشارية، مما يحسن له المخاطر على معلومات السياسة المالية والتقديمية.

1- الماده 39 من القانون رقم 103.12.
2- المادة 34 من القانون رقم 103.12.
3- وهذه الحالات وفق المادة 52 هي:

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل 12 شهراً من تاريخ تبلغ مقررات منح الاعتماد،
- إذاً اقطلت المؤسسة عن رواية شفتها من 6 أشهر على الأقل
- إذاً لم تصد المؤسسة سترفط التي منح على أساسها الاعتماد.
- وإنما عندنا فمودع ومساوية مؤسسة الائتمان جعل بكل لا رجعة فيه.

العقود التي لها وحدتها حق الراجح القانوني، فيما يكتفي البنك التجاري بغير الوarrant، والتي يدخل فيها البنك المركزي بطريقة غير مباشرة، حيث ي Orr على جسم المسؤول من خلال بعض أدواته كسر إعادة التصمم مما ي Orr على سعر خدمات البنك التجارية وبالتالي عملائها.

هذه المهام عموماً هي المطلوبة للبنك المركزي، حيث يلعب دور يدك الإصدار (الأوراق البنكية والتقرير)، ومستشار الحكومة المالي، ويملك البنك، ويحيظ بالإحتياطيات، وهو أيضاً ملباً لحكومة تفرض منه في حالات الطوارئ؛ كما يقوم بعمليات عديدة، أهمها تلك المتعلقة بالذهب والعملات الأجنبية والتمويلات الدولية والصرف في أصوله الدالة وكذا بعض عمليات البنك التجاري.

كما يغير يدك المغرب من مسوسيات الأكابر فاعلية في القطاع البنكي، وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها على مسوسيات الائتمان، وأيضاً من خلال المكافحة التي وضمه فيما يتعين هذا البنك من فرض الرقابة على المشروع مقارنة بغيره من المؤسسات. ولكن يمكن لهذا البنك من تحديد المكافحة التي وضمه التطبيق وسر مؤسسات الائتمان، فإنه يعمل على تحديد السياسة التقديمية وضمهها موافق التطبيق وسر على حسن سير السرق التقديمية، ويتولى مراقبتها، ويعتني كذلك من حسن سير النظام البنكي وسر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط وسائل مسوسيات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

من المستجدات الهامة بالنسبة القانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان.

هذا، وبأني المشرع المذكور في إطار معايير التطور الذي تعرفه أدوار البنك المركزية سعياً في ظل الأزمة المالية وكذا سعياً لرقى بها الصنف إلى المعايير الدولية وأضاع ما كتبه الدستور بالشأن والقانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والميالات المعبرة في حكمها، وذلك من خلال العديد من المستجدات الهامة على مستوى تعزيز استقلالية البنك وتوسيع مهامه وتفوية حكمته.

المطلب الثاني : وزر الإقتصاد والمالية

يلعب وزر الإقتصاد والمالية دوراً محورياً في القطاع البنكي المغربي، إذ كان في السابق يصطبغ بظاهر استشاري قبل أن يصبح تقريراً بموجب مرسوم 1967/1967، حيث أعطاه هذا الأخير اشتراطات هامة من تعلقة بتنظيم ورقابة مؤسسات الائتمان، حيث يقوم بذلك رئيسه فيما يتعلق بوضع وترجيه وتنفيذ ما سطرته الدولة في المجال النقدي والمالى.

إضافة إلى أنه يصل على رفع العديد من الشارط لبنك المغرب، والتي تم شائع القيام بهمهم¹، علاوة على تبادل العديد من الوثائق بين مراقبي المسابات وبين المغرب، والتي تخضع لقيادة كيان السر المهني، ونظرًا لوظيفة الرقابة الممارسة من قبل هذا الجهاز في القطاع البنكي نجهه حتى في بنك المغرب، إذ يجري تجربة مسؤليته تدريجياً سيراً على المسابات هذا الأخير، ويجب على راقب المسابات الإشهاد على أن القوائم التركيبة لبنك المغرب تعكس كل صورة صادقة للمرة ووضعية المالية وشأنه، وأن يقيم جهاز المراقبة الداخلية للبنك².

المطلب الثالث : مراقب المسابات

كما هو معلوم فإن مراقب المسابات يخوله بمدحور قانوني داخلية مؤسسة يوجده بها، وكذلك الأمر بالنسبة للقطاع البنكي، إذ أنه يتميز مؤسسات الائتمان ببعض من المسابات بعد موافقة بنك المغرب³، حيث يتضطلع بوظيفة مراقبة المسابات والتحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للمسابات.

إضافة إلى أنه يصل على رفع العديد من الشارط لبنك المغرب، والتي تم شائع القيام بهمهم²، علاوة على تبادل العديد من الوثائق بين مراقبي المسابات وبين المغرب، والتي تخضع لقيادة كيان السر المهني.

ونظرًا لوظيفة الرقابة الممارسة من قبل هذا الجهاز في القطاع البنكي نجهه حتى في بنك المغرب، إذ يجري تجربة مسؤليته تدريجياً سيراً على المسابات هذا الأخير، ويجب على راقب المسابات الإشهاد على أن القوائم التركيبة لبنك المغرب تعكس كل صورة صادقة للمرة ووضعية المالية وشأنه، وأن يقيم جهاز المراقبة الداخلية للبنك³.

المطلب الرابع : المجلس العلي الأعلى

لم يكن المجلس العلي الأعلى أية صلة بالقطاع البنكي في السابق، لكن مع اعتماد تجربة البنك الشاركي في المغرب، كان لا بد من إيجاد جهة ذات طابع ديني على حد ترافق عمل البنك الشاركي، وتسهر على حسن آدائها لوظائفها. ولذلك، يسمى المجلس أياً في قانون 103.12 "مجمع الطلاقة"⁴، إذ ينطلق من البنك الشاركي في كل سنة ملائمة تقريراً تفصيلاً حول مطابقة عملتها الآراء الصادرة عنه.

نشاط مؤسسات الائتمان ورعايتها.

¹ ملائدة 99 من نفس القانون.
² ملائدة 103 من القانون رقم 103.12.
³ ملائدة 52 من القانون رقم 76.03.

⁴ Mohammed Azzedine Benada, les techniques de banque et de crédit au Maroc, SECEA, Casablanca, 2ème édit, 1985, p.96.

بنشاط مؤسسات الأئمأن والمليئات المعتبرة في حكمها، مثل : مسألة تحديد مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الأئمأن^١.

كثيرون يجتمع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الأئمأن، خاصة ذات الصلة بعلاقتها مع العلاوه والإدخار، والتي يمكن أن تحيط ببنائها أو توصيات يصدرها وإلى ينفك المغرب.

المطلب الثاني : المجلس الوطني للأئمأن والإدخار

أحدث المجلس الوطني للأئمأن والإدخار، المرس الأولى بموجب القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الأئمأن والمليئات المعتبرة في حكمها، الصادر سنة 2006 والملحق بمقتضى القانون رقم 12.103، الحالن لنفس الأسم، ليحل محل المجلس العملي والإدخار المنصوص عليه في قانون 6 يوليوز 1993، الذي يهدره عوض ما كان يحصل عليه في ظل رسم 1967 مجلس الفرض والسوق المالية^٢، رئيسه وزير الاقتصاد والمالية وشريك أعمال الكتابة فيه ينبع المغارب، ويضم أعضاء يمثلون الجهات المختصة في كل من قطاع المالية والإقتصادي^٣، إذ يتألف من ممثلين للإدارة ومتمثلين لمليئات ذات طابع مالي

المبحث الثاني : هيئات استشارية
تتعلق المليئات الاستشارية^٤ في مجال الأئمأن بلجنة مؤسسات الأئمأن والمجلس الوطني للأئمأن والإدخار واللجنة التأديبية المؤسسات الأئمأن والمليئات المهنية وجنة التقني والرقابة على الخطاط المسؤولية، تعاملها بناءاً على تحسنة مطالب.

المطلب الأول : لجنة مؤسسات الأئمأن

نفست المادة 25 من قانون 12.103 على إحداث هذه اللجنة التي ترأسها وإلي ينبع المغارب، وتضم أعضاء من ينبع المغارب ووزارة الاقتصاد والمالية و المهني التعليم البنكي^٥.

تتحمل لجنة مؤسسات الأئمأن طبقاً لنفس المادة بهام استشارية، حيث يتم استصلاح رؤيتها من قبل وإلي ينبع المغارب في كل مسألة ذات طابع أو فردية^٦ لها علاقة

وفي إطار هذه المراقبة تمثل البنك التشاركي على إحداث وظيفة للقيد بالرأي، المجلس العلمي الأعلى، وذلك من خلال العمل على التعرف على خاطر عدم مطابقة عمليتها وأنشطتها لغايات في آراء المجلس العلمي الأعلى، وكذلك احترام هذه الآراء^٧.

ك صدر الخطير رقم 1-15-02 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1436 (20 يانور 2015)^٨ الشهير رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) يلإدة تنظم المجلس العلبي والخاص بتأسيس الجهة الشرعية للمالية التشاركة لمنطقة عن المجلس العلمي الأعلى.

^١ موجبة المادة 36 من القانون رقم 103.12.

² مشرد بالجريدة الرسمية عدد 63333 المؤرخة في 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015).

³ جلها كان يتضمن علها في القانون السادس رقم 34.03.

⁴ يستقر بالمادة 25 من الفقرة 5 من المادة السادس للأجلاء لحظ أن المشرع لم يفرض في صالحه لأدهنه على علبة الجهة المهنية البنكى، جلها القانون السادس رقم 34.03.

⁵ ربى كرسى، دور المليئات الاستشارية في القطاع البنكي، جلها القانون السادس رقم 32.32 وبعيد المقصودة لأن المادة 32.32 من القانون 34.03 من جهة بينما، لكن من المفترض أنه

⁶ أصل على الجهة المهنية البنكى سوا على ما كان معمولاً في ظل ظرف المغارب على الجهة المهنية البنكى يمثل في هذه الجهة في نفس رئسمه، وبالتالي يقتصر مجرد تحصيل حاصل العروض على الجهة المهنية في ذلك البلد.

⁷ في حالة سلسلة ذات طابع فردية، يتضمنها على ينبع المغارب ووزارة المالية (القررة الأخيرة من المادة 25).

⁸ المادة 1 من سرر رقم 2.06.244 الصادر في 3 يوليوز 2007، الجريدة الرسمية عدد 55400، بتاريخ 5 يوليوز 2007.

تدخل في اختصاصه¹. وقد سمح له المشروع بتأسيس جماعات عمل لإيجاد الدراسات المهمة، وبالحصول على الدراسات التقليدة للدكت²، ليتألق له بممارسة الصلاحيات المطلوبة به.

المطلب الثالث: الجهة التأدية للمؤسسات الائتمان

تمد الجهة التأدية للمؤسسات الائتمان الجهة المخول لها خص وتنع الحالات التي يتم إثراها، صغيرات ثالثية في المجال البنكي، وهذا الغرض خوطاً المشروع وقتها المادة 28 من القانون رقم 103.12، مهبة بحث المفاسد التأدية المفروعة لها، وتقدير اقتراحات إلى والتي ينبع المغرب بشأن المغريات التأدية الممكن إصدارها في الحالات المنصوص عليها في المادة 178 من نفس القانون³.

وقد حادرت المادة 29 من نفس القانون تشكيل الجهة المذكورة، بحيث يرأسها رئيس مجلس إدارة المؤسسة التي يعينه الوالي، الأسر الذي يعين معه الدور وللذي ينبع المغرب في توجيه قراراتها.

المطلب الرابع: الجمادات المهنية

لقد فرضت التأمينات البنكية المغربية المتعلقة على مؤسسات الائتمان الانضواء تحت لواء جمعية مهنية نسخة على رأسها منى احتراماً لتصورها التشريعية الجندي بها العمل في القطاع البنكي، بحيث ألزم المشروع في المادة 25 من القانون الصادر سنة 2006

وإطلاق، بخلاف ما فعله في القانون السابق الصادر سنة 2006، وصادق الوزير المكلف بالالية - استاداً الفقرة الثالثة من المادة 32 من القانون رقم 103.12 - على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاثة المذكورة وعلى جميع المتغيرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

وطالع، جعل المشروع من هذه الجمادات المهنية، بثانية حلقة وصل بين أصحابها وبين وزرة الاقتصاد والمالية وهي إلى ذلك، من خلال المقترنات التي تحددها مذكون الأحداث، والدراسات التي تجريها نسخة بالمهنة البنكية، كما تم الجماعة المهنية بنك المغرب أيضاً بفضلها علاقه البنك - المنخرطة فيها - بعملائها، والإدارة وأي جهاز وطني أو محلي⁴.

المطلب الخامس: لجنة التنسق والرقابة على المظاهر الشمولية

أحدث القانون رقم 34.03 الملغى بموجب القانون رقم 103.12، "لجنة التنسق بين أجهزة الرقابة على القطاع"⁵، وعرضها القانون الأخير باللجنة التنسق والرقابة على المظاهر الشمولية، وهي - طبقاً المادة 108 منه - بتشابه منسق بين الهيئات المرأة في القطاع، وفقاً واحد أو أكثر من المسئولين، المتوجه أو المهد من القيام بعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان، تعيين مدبر مؤقت.

- بحسب الاختلاف.

¹ - لجنة الشرقي المالي، الرجبي في القانون البنكي، مرجع سابق، ص.45.

² - الملاحة 27 من القانون رقم 103.12.

³ - الفقرة 2 من المادة 178:

- توقيف واحد أو أكثر من المسئولين.

- الملاحة أو المهد من القيام بعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان.

الباب السادس : التأسيس المالي

البنكي، كبعد إيجاده تعميل وضعية القطاع المالي، والنظر في مختلف المخاطر الشمولية والعمل على الوقاية منها. يرأسها ولد يحيى بنك المغرب، ويتولى أعمال كتابتها بكل المغرب، وبتألف من ممثلين عن الجهات الرقابية في المجال البنكي¹.

نقطتنا في دراسة النظام القانوني للنشاط البنكي، تتمثل في الاطلاع على جوانب الحياة البنكية (الفصل الأول)، ثم معرفة ما تقدمه مؤسسات الأئمان من خدمات

(الفصل الثاني).

الفصل الأول : الحياة البنكية

إن الحديث عن الحياة البنكية يتطلب هنا انتروض في جوانب ممارسة النشاط البنكي (الفرع الأول)، قبل التعرف على ما وفوه المشروع من تدابير حماية النشاط المذكور عليه، وكذا أوجه العلاقة بين مؤسسات الأئمان وعملائها.

الفرع الأول : ممارسة النشاط البنكي

ستتناول مراجعتنا ممارسة النشاط البنكي من خلال شرط منع الاعتماد وحالات حبه، وكذا أوجه العلاقة بين مؤسسات الأئمان وعملائها.

المبحث الأول : منع الاعتماد

منع المشروع المغربي على أي شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة أئمان أو مؤسسة أداء أن يعرف، بصفة اختيارية، القيام بالعمليات البنكية، خدمة العامة والقطاع النسبي من أي إفلات من الرقابة قد تؤدي للخلال والاستخلاص للأموال.

إذ قيل مراولة مؤسسات الأئمان لأنشطتها، يجب أن يكون معتقد سلفاً من دون ولد يحيى البنك، بعد استطلاع هذا الأخير رأي بجهة مؤسسات الأئمان، وأن تقتضي شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت² أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات

¹ أنه يمكن لأي شخص القيام بالعمليات المقصورة على في الفروع: الفرعية من المادة 18 من نفس القانون.

² انظر حول مفهوم رأس المال الآتي:

المبحث الثالث: الملاقة بين مؤسسات الائتمان والمصارف

وبعد حصول مؤسسة الائتمان على الاعتماد، يمكنها البدء ببرأة أنشطتها، الأمر الذي ثنا عنه مجموعة من الملاقات القانونية، من بينها العلاقة بين مؤسسات الائتمان وعملائها. هذه الملاقة التي أطراها المشريع في القسم السابع من نفس القانون، حيث نظم فيه ما يرتبط بفتح المساب وغافره من القواعد من قبل اعتماد كثروفات المساب كرسالة الرئاسيات القضائية في المازاغات بين البنك والممول، فضلاً عن إلزام المشريع مؤسسات الائتمان بالانضمام إلى نظام وساطة بنكية، بهدف إلى تسوية ودية النزاعات القائلة بينها وبين عملائها، ومن مستهلات هذا القانون اشتراطه - بموجب المادة 165 أن يدخل الوسيط في العمليات التجارية من لدن مؤسسات الائتمان شكل شخص اعتباري، بعدما اعتبرت المادة 161 أن الوسيط هو كل شخص يعترف بصفة اختيارية ربط الصلاة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المتعلقة بأنشطة مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 1، دون أن يكون ضالعاً لها، بحيث لا يمكن أن يمارس نشاط الوسيط إلا شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة ائتمان، وجدوا بالذكر أن التفضيات المتعلقة بحماية المستهلك جد محددة، إذ يكاد يخلو القانون من أي مقتضى في هذا الشأن، وعلىه، فإن الحفاظ على الملاقة بين مؤسسات الائتمان وعملائها يقتضي وضع مجموعة من الآليات التمهيدية بحماية مؤسسات الائتمان من الأخطار المحدمة وضمان حرقان التعامل معها، وهو ما سنبتهله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حماية النشاط البنكي

يتعرض القطاع البنكي - كباقي القطاعات - لمجموعة من المخاطر التي قد تعيض به وتحللها على جزء من أداء دوره، خاصة في ظل الأزمات المالية الدولية التي تؤثر ولو بصفة محددة على القطاع البنكي الوطني، لذا، ومن أجل ضمان استقرار هذا الأخير، وضع 1 تم تسمية "الرون" بـ"السليل" في القانون رقم 103.12.
2 تم تحديد كثروفات سير هذا النظام بنشره بجريدة والي بيك المقرب، بعد استطلاع رأي بهذه مؤسسات الائتمان، طبقاً لقراراته الثانية من المادة 158 من نفس القانون.

التي حدد لها القانون نظاماً خاصاً، أما مؤسسات الأداء فتؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

كما يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالغرب أن ثبت توفر موازتها على رئيس مال مدفوعة بكتابها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفيق على مخصصات مدفوع بمحوها ويداول مبنها على الأقل رئيس المال الأدنى المحدد من طرف تلك المقرب.

هذا ولا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يديرها أو يدورها أو يصفيها، بأي وجه من الوجه إن كانت لا تغزو فيه مجموعة من خدمات الزراعة وال澻اد، الشملة أساساً في عدم وقوفه ضمن الملالات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 103.12، ومن بينها لا تكون أهلية التجارية قد سقطت أو تم التشطيب عليه بصفة نهاية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة أو محكمها عليه في قضايا متعلقة بجرائم الأول والذكاء الإرهاب.

ويجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها وروابطها ونشراتها كيفها كانت المسيلة للمتعدة، إلى تسمية شركتها وشكلها القانوني وبمبلغ رأس مالها وعنوان مقرها الاقتصادي ورقم قيدها في السجل التجاري والصنف أو الصنف الفرعى الذي تنتهي إليه ورائع المقرر الصادر بتنفسها الاقتصاد. هذا فيما يخص صلح الاعتماد وشروط من أواولة النشاط الائتماني، فإذا عن صح الاعتماد

المبحث الثاني: صح الاعتماد

بالنسبة لسحب الاعتماد فهو يتم بما يطلب من مؤسسة الائتمان نفسها، أو يطال هذه الأئتمان كفورة تأدية أو في أحد الحالات المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 52 والمتقدمة بعد استخدام المؤسسة لاعتمادها داخل أجل 12 شهراً من تاريخ منحه أو انقطاع المؤسسة عن مرأة نشاطها مدة 6 أشهر أو تكون المؤسسة لم تعد مسؤولة للشروط التي منح لها الاعتماد على أساسها، ولما عندما تختبر وضعية مؤسسة الائتمان جعله شكل لا رجعة فيه.

الشرع مجموعة من الضابط والإجراءات الكفيلة بحسب الأذنات وتقديرها وحسن تسيير القطاع.

البحث الأول: قواعد الرقابة

ألزم القانون رقم 103.12 مؤسسات الامتحان على غرار العمار^١ يمسك

المحاسبة وأخصتها للأحكام الأول من القسم الرابع منه، وليس لأحكام القانون رقم 9.08.08 المتعلق بقواعد المحاسبة التجارية، وذلك باعتبار خصوصيتها، و بذلك يجب على مؤسسات الامتحان - عند احتساب كل سنة حالية ملأ تقد في صوره فردية وأو جمعية فرعاً للعوائم الفرعية المتعلقة بالسنة الحاسبية المذكورة ووجهها إلى تلك المغرب.

وقد سن المشرع مجموعة من القواعد الاحترافية التي يحكم على مؤسسات الامتحان القيد به لكي تحافظ على سيرتها وسلامتها ووزارتها وصعوبتها المالية، كما أنها يجب نظام المرفأة الدانتيلية - يخفي تحديد جنس الماطر التي تعرض لها، وقياسها ورقابتها - ويلحداث أجهزة تمكنها من قياس مسودية عملية إيهامها لرأبقة تلك المغاربة الذي يمكنه مشاهدتها في عن المكان على وهيئ مؤسسات الامتحان بواسطته مأموريه أو أي شخص آخر يتذرثه وإلي تلك المغاربة، كما يمكنه أن يطلب من الجهات المتابعة لرأبقة موافاته بجعالي والمعلومات الازمة للقيام بهمته.

المبحث الثاني: البيانات تتبع المغاربه

تم وضع مجموعة من القواعد لتدبر الماطر التي قد يتعرض لها القطاع البنكي ومعاملة الأوضاع الصعبة التي قد تمر بها مؤسسات الامتحان، وتعتلى في:

د رقابة انتشارية كافية :

تعتلى الرقابة الاحترافية الكلية، في جميع أدوات التسليم والرتابة المتلقين بالقىاعد المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادلة، وتقدير العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً أو بمقابل عجل، كما يسوغ له أن يضيف إليها الشع أو المدد من قيام إحدى مؤسسات الامتحان بعزيز الأرباح على المساعدين أو مكافأة حرص المغاربة على الشركاء.

د الإداره المؤقتة :

تعتلى المشرع على قواعد الإداره المؤقتة لمؤسسات الامتحان التي لا تخضع إلى سلطان الوقاية والمتابعة من صعوبات المغاربة، نظراً لعدم ملائمتها لخصوصية هذه المؤسسات، ويكفل والتي يعلى تلك المغارب بعضهن المدر الموقت الذي ينبغي عليه أن يدفع إلى

^١ علماً أن شرط عاهد المؤسسات بد الشاطئ مجلسياً بمعنى المدة ٥ من مدونة العمار.

البنك الملكي - داخل أجل يجده هذا الأخير - تجدر بعينه طبيعة الصورات التي تغوص المؤسسة ومصادرها وأوبيتها، كذا الشأن التفصيلي بخصوصها.

▷ الصندوق الجماعي لضمان الوداع:

وضع المشروع - تقديمها للأدوات الضريبة والأزمات التي قد تمر بالبنك - نظاماً لضمان الوداع من خلال صندوق جماعي لضمان الوداع لأجل حلية المودعين، بالإضافة إلى صندوق ضمان وداع البنك التشاركي، الذي يخضعان لإدارة شركة مسؤولة عبارة عن شركة مساهمة يرأس والتي يملك المقرب أو من ثوب عنه مجلس إدارتها،

ويتضمن الصندوق التعرض المودع في حالة عدم توفر ودائعهم أو جمع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، يتم تحويل المودع في حدود مبلغ ألفى - بمقدار من طلاق بنك المغرب - ويتعين لكل مودع سواء أكان شخصاً ذاتياً أم اعتبارياً.

كما يمكن للصندوق، أن يقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، المؤسسة المثمن في وضعيتها الحالية، مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها، إن لم يفت المشروع أن يحدد في آخر القسم السادس، الإجراءات المتعلقة بضريبة مؤسسات الائتمان.

المبحث الثالث: تداعيات زجرية

من المشروع - بالإضافة إلى الوسائل والآليات السابقة - تداعيات زجرية تتجسد في عقوبات الأدبية والجنائية.

▷ جرائم ثانية:

من العقوبات الثانوية التي أقرها المشروع، عقوبات مالية، تفي حالة عدم الامتثال، توأمة هذا القانون، تقتضي مباشرة من جنابات مؤسسات الائتمان التي تعرف على حسابها لدى بنك المغرب، علاوة على توقيف واحد أو أكثر من المسئولين، وكذا السعى أو

المطلب من القيام بعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان، المغنية، فضلاً عن تعطيل ملء موقف وأمكانية سحب الاعتماد.

▷ عقوبات جنائية:

أقر القانون رقم 12-103 بمجموعة من المقتولات الجبلائية الشديدة الواقع، بسبب خطورة الأطفال الملكية وأثارها السلبية على القطاع البشري، من بينها عقوبة الجبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو يعادلها هاتين العقوتين فقط، على كل شخص يخترف، بصفة ابتدائية، القيام بالعمليات البنكية من غير أن يكون معيناً قانوناً باعتباره مؤسسة ائتمان أو يجزئ عمليات لم يتيح اعتماداً لأجلها.

ومن同انية أخرى، تجدر عقوبات تنزل على مثلي مؤسسات الائتمان في حالة قيام بشكل عمدي - بتبليغ بنك المغرب بمعلومات غير صحيحة، وتحسنه في الغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، كما تجدر عقوبات على مسؤولي الجمعيات المالية والشركات المالية، الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبة أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة قانوناً، إلى غيرها من المقتولات الواردة ضمن منظومة القانون الجنائي للأعمال.

الفصل الثاني : الخدمات البنوكية

يحل الشاطئ البحري أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، على اعتبار أن النبالة وإن كانت لا ت Howell الإلتحاق مباشرةً، إلا أنها تسهم في تشجيع الإلتحاق وتداعوه. ويزيد الترويج من خلال عمليات الامتحان التي تقوم بها، فهي تعمل كوسيلة بين المنشئ والمستهرين كأحد عوامل المقترضين، إذ عن طريقها يتم تحويل المنشرات من رأس مال قدرى حاصل إلى رأس مال عامل مستحق للربح، وهي تحرص دائمًا على تحفيظ التوازن بين العرض والطلب في تجارة النقد.

وعليه، فإن الشرف للخدمات المقدمة من طرف البنك، يقتضي هنا البحث في أي يوم من خلال تقديم هذه الخدمات، سواء من طرف البنك التقليدية (الفرع أو من لدى البنك التشاركيه (الفرع الفاسي) التي تقدم علىها الكثير من الأموال في إيداع لقود أو الحصول على ورض أو اصداد مالي، فإن هذه العمليات تم عن طريق عقد الحساب البنكي، عدا أن هذا الأخير لم يكن يخضع في المغرب لأي تنظيم قانوني بعد صدور القانون رقم 103.02 الذي يخصص لها القسم الثالث، كطار قانوني يتم غالبا مع التعاملين العارض حيث يتم ب مجرد تحويل العملة.

القمع الأول: العقود التقليدية
نظمت مدونة التجارة العقود البنكية في القسم السابع - المتضمن قطاعاً ثالثاً - من الكتاب الرابع المتعلق بالعقود التجارية، ويعطي الأوساط بالحساب البنك والإيداع والتحصيل وفتح الاعتماد والتحصيم وحوالة المبالغ المهنية ورهن القائم. واستنصر في هذا القائم على دراسة العقود الثلاثة الأولى من خلال ثلاثة مباحث.

٤٨٧ - نصت مدوية في الفصل الثاني: يعتد بالباب الثاني: بحسب الأجل...
١ -

هذا، وتشق بحمل التسربات، التي نظمت المساب البنكى، على تعرفه بأنه أتفاقاً طفافياً بين مخصنين على أن يسلم كل منها الآخر، على دفعات مختلفة، تقدوا أو أوراقاً متحاربة على سبيل المثلث، وتسجل في حساب واحد لصالحة الدافع وتكون ديناً على القبض دون أن يكون لأى منها الحق في مطالبة الآخر بما سلم له في دفعه واحدة، بل يتحقق الرصيد الثنائي وحده عند إقالة المساب تحديد الدين المصحى والواجب الأداء لأحد الطرفين بحسب الأحوال¹.

فالمساب البنكى يرد عموماً على مدفوعات تقديرية، ولكن هذا لا يعني أن لا تكون تلك المدفوعات أشياء أخرى كالأوراق التجارية، إلا أنه لا يتم تحديدها في المساب إلا بعد تحصيلها أو منحها.

كما ينبع عن حقد فتح المساب البنكى التزامات متباينة على عراق طرقه، فهو يجوب على كل منها إدخال العمليات التي يجريها مع الآخر في هذا المساب ودفع الفرائد التي تتحقق على مدفوعات الطرف الآخر بال معدل المتفق عليه وإلا في المعدل القانوني.

ثم إن المساب البنكى، رغم أنه يفتح بالأساس لإبداع الشود لدى البنك، فإنه يسع للمساب بالحصول على الإثبات في الحالات التي يتحقق لها فيها البنك صراحة أو ضمنياً بإمكانية تحويل رصيده المسابى إلى رصيده مدين، وذلك استثناء من القاعدة المتصوص في تحريره في تحريره الثالثية من المادة 524 من مدونة التجارة والتي مؤداها أن الرصيد المدين عليه في التحرير الثالثية من المدة 524 من مدونة التجارة والتي مؤداها أن الرصيد المدين العرضي لا يتعذر قضايا الأعداد.

¹- يتحقق من هذه الشرف أن المساب البنكى هو عبارة عن عملية الثالثية "Créance" بالموالية "Débit" مستمرة بين طرف (غالباً ما يكون بذلك وزنوه) عالي بالضرورة من جهولته، أوهما مخصوص قيد الأصول أو المؤجرات "Avoir" والتي للصوم "Droit"، وتجدد هذه الجلولة عند على المساب المستحصل منها الرصيد "Solde". المسحوى للطرف الذي ظهر المستحصل، غير أنه قد يكون كل من الطرفين في قررة ما ذاتها "Créancier" وفي أخرى "Débiteur" ولا يمكن أن يكون أحد الأطراف ذاتها أو مديها بصورة دائمة ومستمرة خلال مدة المساب بسبب تبدل المفوعات المترافقه والمترافقه ولا يلاحظ، كل عملية من العمليات التي تم بين الطرفين كاماً مستقلة ومتبردة، شرطه، فالمساب لا يقتصر على عملية واحدة، بل يتعذر من عمليات كثيرة تقارب سبع.

وينهي التقى، إلى أن المساب البنكى لا يقتصر على ما ذكر خسب، بل يمثل وعاءً أصلياً، لاكتهانه، يختلف العملات البنكية والتجارية والمبنية، من قبيل تحصيل واستخلاص مبالغ الأوراق التجارية المقدمة لهذا الغرض من طرف الزبون المعني بالأمر وتحقيق هذه المبالغ في المباب الذى فى المساب وفاء الأوراق التجارية التي يسجها هذا الزبون على البنك التقرير لديه المساب أو موطن وفاته لدى هذا الأخير، وتحقيق أوامر التحويلين البنكى التي يصدرها صاحب المساب البنكى وغير ذلك من العمليات البنكية التي لها علاقة إما بتحقيق الوائع التقديمة أو بتحقيق الخدمات المرتبطة بها، فالمعلم أو المستخدم يضافى أجره عن طريق عملية تحويل من رب المقاولة، وموظفو الدولة والمؤسسات العمومية يسرى عليهم نفس الحكم، والطالب يفتح له حساب جامعي خاص حتى يسخن من المدة الجماعية...

ويت Disorder الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المساب البنكى ذي المفهوم السالف الذكر يوجد هناك بعض العملات البنكية التي قد يفتح للأمور عارضة، بحيث لا تستعمل إلا في تسجيل إحدى العمليات العرضية أو عداد محدود من العمليات.

ويعالجها العقد المساب البنكى، سنتما من خلال تصفيتها (المطلب الأول) وكذا تنظيمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تصفيت المساب البنكى

أهم المشرع المغربي بالمساب البنكى، حيث جعله في مقدمة العقد البنكية الرابع من مدونة التجارة، المتعلق بالعقود التجارية، مفاداً 22 مادة للمساب بالاطلاق ومادته المساب لأجل، وإلى جانب ذلك تجد نوعاً حاصداً من العملات البنكية تحت الإشارة إليه في القانون رقم 103.12.10، من خلال المادة 151 المتعلقة بالشككية في عقد فتح المساب البنكى¹، وب يتعلق الأمر بحساب السنوات والذي يتحقق القانون

¹- نفس المقتنى نصت عليه المادة 113 من القانون البنكى لسنة 2006.

أولاً: المساب بالاطلاع

تفصي دراسة المساب بالاطلاع، ك نوع من أنواع المساب البنكي، تحدى
منهجه (أولاً)، ثم مرحلة أحكامه (ثانية).

I- مفهوم المساب بالاطلاع

إذا كان التعريف من اختصاص القوه والقضاء، فإن المشروع المغربي قد يخرج عن
الماورف، إذ قام بتعريف المساب بالاطلاع بمعنى الماده 493 التي جاء، فيما، المساب
بالاطلاع عقد يختص به يغنى البنك من زوجه على تعيينه المتادله في كشف وجدل
على شكل أبوب دائمه وعديه والتي بدرجها يمكن في كل حين استخراج رصيف مؤقت
للمادة أحد الأطراف.

من خلال هذه المادة يلاحظ أن التعريف الذي أعطاه المشروع للمساب
بالاطلاع، مطابق من حيث المعنى مع التعريف الذي تم وضعه من طرف القوه والقضاء،
للمساب المغربي، لذا أصبح التساؤل مطروحا حول ما إذا كان كل من المساب
الإيجابية عن هذا التساؤل، سترعرض إلى تأصيل العقد لمفهوم المساب بالاطلاع،
الذي تتجاذبه نظريتين، تحديدية (أ) وحدوية (ب).

الفقرة الأولى: المساب بالاطلاع والمساب لأجل

تعددت تصنيفات المساب البنكي، ولكن منها وظيفته الخاصة، لكن أخذ أنواع
المساب التي يتاجرون العروض المادي هو المساب بالاطلاع (المغربي) الذي يمكنه من
الإيجاب والسحب وتلقى الملايات باستقرار ومرتبه دون تقييد، أما حساب لأجل
(الإيجاب أو الوديعة) فهو عبارة عن مبلغ معين يودعه العميل في البنك ويكتفى مقابلته
نسبة معينة من الفوائد، شرططة ألا يسحب منه ولا فقد الفائده المنفق عليه، وبالتالي
يتو أن المشروع المغربي يتي مقاربة خاصه حينا صفت المساب البنكي إلى حساب
بالاطلاع (أولاً) وحساب لأجل (ثانياً).

ويُطلب إلى مجرد بود أخرى من الدائمه والمدورة¹.

خاص وهو القانون رقم 35-94 المتعلقة بإحداث دفع رئيسي وتأسيس نظام عام القيد
في المساب².

وتجدر الإشارة إلى جانب هذه التصنيفات، تسميات كثيرة استبطن من النصوص
التشريعية، مما يدل على أهميه عقد المساب البنكي، فبنك حسابات إجرائية وحسابات
وكذا حسابات خاصة وحسابات هنية أو سفنه وحسابات المدة وحسابات مستمرة
وحسابات انتربيتيل.

ولما كانت تصنيفات المساب المغربي متعددة، فإننا مستنصر على أمehrها، فالمساب
المغربي قد يكون حسابا بالاطلاع أو حسابا لأجل (الفقرة الأولى) وقد يكون حسابا
احتياريا أو حسابا إيجاريا (الفقرة الثانية) كا قد يكون حسابا فرديا أو حسابا جاعيا
(الفقرة الثالثة).

بالاطلاع، مطابق من حيث المعنى مع التعريف الذي تم وضعه من طرف القوه والقضاء،
للمساب المغربي، لذا أصبح التساؤل مطروحاً أم أن لكل منها نظاما فانريا خاصا؟
النحو التالي:

أ) النظرية التقليدية:

حسب هذه النظرية التقليدية، فإن دخول طرفين في علاقة أعمال متبادلة مكرمه
من دفاتر مستباكه في ذات الوقت، يترتب عنها دين موحد ووجيل، في إطار تسوية
إيجابية للك المغربي والديون، عند الإقال التهاني للمساب المغربي؛ فالديون يتم تجديدها
وتعقب إلى مجرد بود أخرى من الدائمه والمدورة¹.

¹ - يحظر هذا القانون حساب السنوات في المدة الأولى منه بكونه حساب السنوات هو المساب الفرج من
مطوف يناسك المسابات باسم أصحاب السنوات.

وبالتألّي، ترتكز هذه النظرية على عنصر أساسى يتجسد في التبديد، لكن ما يمكن تسيجه به بخصوص هذه النقطة، هو أن التجايد المحاصل على مستوى المساب الميلارى ليس مجدداً دادياً - حسب هذا الاتجاه الفقهي - وإنما هو مجددة من نوع خاص، ينبع منها إلى جانب التجايد فإن هذه النظرية تقوم على مبدأ عدم التجدد، الذي يكتنفه بعثها المأوى لينبع مع باقى الم حقوق الأخرى قصد تشكيل كلية غير قابلة للتجدد، الذي يكتنفه رباط قانوني¹.

و عموماً، فإن هذه النظرية والتشريعات التي أخذت بها تحمل رسيد المساب بصفة نهائية، ثبو قليل للتصرف فيه من قبل أحد الطرفين إلا عند إغفال المساب بصفة نهائية، بـ) النظرية الحديثة:

تقدير النظرية الحديثة من ابتكار الفقه² والقضاء³ الفرنسيين بالأساس، خاصة أمام عدم فهم المشروع الفرنسي بتعريف المساب الميلاري، وهكذا فقد تطور عملهما في اتجاه مفاده أن الاندماج فيما بين الم حقوق والديون الشبادلة التي تم تحديدها في المساب الميلاري ينتج خلاص تكون رصيد فوري لفائدة أحد الطرفين، يمكن لمن يكون لصالحه أن يطالبه، مع العلم، أن استخراج الرصيد الفوري المذكور، يؤدي إلى معروفة الطرف الدائن والطرس الدين في المساب الميلاري في حدود تاريخ عملية الاستخراج، أي أن المساب الميلاري يفتح بعثة أو أداة لتسوية الم حقوق والديون الشبادلة عن العمليات الميلارية، يفتح بعثة وسيلة أو أدلة لتسوية الم حقوق والديون الشبادلة عن العمليات الميلارية.

¹ تشتمل أن هنا الاتجاه الكلاسيكي، لم يتعذر على التعرّفات الفقهية، على امتداد بعض التعرّفات التشريعية، فقد جاء في المادة 728 من قانون التجارة التونسي: "تفوز حصص المساب الميلاري إذا انقضت مدة تأمينها وأن يدخل في حساب برأسمالية مفروقات مبادلة ومتكلة الم حقوق الشبادلة عن عمليات يجريها فيها بينما وأن يدخل في التسويات الشفافية والمتابعة لهذه العمليات تسوية وحدة تنصب على العميد الواحد للمساب ضد قفله ...".
² محمد الفروجى، 23 ص، ص. 88، 89.
³ Cour d'appel d'AIX, en Provence, 31 Janvier 1979, Bulletin des arrêts d'AIX, 1979, 177.

والشبادلة بشكل مستتر بين الطرفين أو الطرف الوحيدة لهذه التسوية وهو إثبات الطرفين على أن حق كل منها ينبع في رصده، إذ أن كل حق عدداً يصبح مؤكداً ومقدراً ومستحق بخطاب مع الم حقوق الأخرى في رسيد يكون بالضرورة متغيراً مؤقتاً بسبب ما يطرأ عليه من حقوق تدخل فيه، كما ترتكز هذه النظرية على أن المساب الميلاري بعد أداء ضمان، إذ يلتزم الطرفان بتبادل جميع الديون والملحق بشكل متباول؛ مما ينبع عنه أن مفرادات المساب التي يكتنف بعضها البعض بشكل متباول في إطار ما يسمى بعثة عمومية المساب الميلاري¹.

وفي نفس السياق، وناسفراه مقتضيات المادة 493 من مدونة التجارة ينبع أن المشروع المغربي يحمل إلى النظرية الحديثة للمساب بالاطلاع الذي يعتبر صورة من صور المساب الميلاري بصفة عامة، حيث إن عبارة: "... تحديد دوائرها الشبادلة في كشف وجد على شكل أبواب دائمة و مدینة" تفيد انماج حقوق الأطراف في رسيد واحد يكون قابل للتنويع بحسب ما يطلّ عليه من حقوق تدخل فيه، أما الاندماج في الم حقوق والديون يودي إلى وجود رسيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف، مما يستتبع منه أن تسوية هذه الديون قد تم فوراً الصالحة من كان الرصيد لفائده، رغم أن المساب بالاطلاع لم يتحقق بعد، كما أن إدماج هذه الم حقوق والديون بشكل متباول، واستخراج رسيد مؤقت في كل حين لفائدة من كان المساب ايجابياً لصالحه، ينبع أن مفردات هذا المساب يكتنف بعضها البعض.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض الفقه² أن المشروع المغربي أخذ المساب الميلاري بعنوانه الحديث، لكنه أطلق عليه تسمية المساب بالاطلاع، إلا أن هذه التسمية وإن كانت وحدتها التي يجب أن تعلق على حساب يكتنفه البنك لزبونه، وفقاً لمقتضيات المادة 493 من مدونة التجارة، فإنها لا تقبل التطبيق على المسابات غير البنكية التي يمكن فتحها بين مراسلين لأغراضهما التجارية.

ومن جانبه فإن القضاء الفرنسي حاول بإزار بعض الآثار المترتبة عن قاعدة
التجديد، إذ جاء في الحدی قرارات محكمة النقض الفرنسية¹ إن الدفع في المساب الإجاري
يتساوي الوفاء.

توجد إلى جانب قاعدة التجديد، قاعدة عدم تجزئة مفردات المساب بالاطلاع،
والمقصود بها هو أن الديون التي تدخل في المساب، تتحول إلى بند أو مفردات تدفع في
محلها قبل الانقسام ولا التجزئة².

(ب) قاعدة عدم تجزئة مفردات المساب :

(ج) قاعدة رسالة الفوائد :

إذا كان من الثابت في إطار القانون المدني، أنه لا يجوز رسملة الفوائد في القروض
المدينة طبقاً لاحكام الفصل 874 من قانون الالتزامات والعقود³، فإنه يسوغ ذلك مقى
تعليق الأسر بمعاملات تجارية بعد سداد كل 6 أشهر حسب مقتضيات الفصل 873 من
نفس القانون، لكن ممتعلي الأسر رسملة الفوائد البنكية في إطار المساب المخاري،
فالشرع قد نصها بأحكام خاصة، إذ جاء في المادة 494 من مدونة الطوارئ: "يسجل في
الرصيد المدين للساب دون القائمة البنك المتصور كل ثلاثة أشهر، ويساهم، استحصالاً، في
تكمين رصيد القائمة البنك يتبع بدوره فوائده".

وعليه، فالمقصود بالتجديد في إطار المساب بالاطلاع هو أن كل عملية تم
إجراؤها بين البنك والذوي وتم تحسيتها في هذا المساب، تفقد ظلامها القانوني ويصبح مجرد
رقم أو مفرد خاضع لأحكام المساب بالاطلاع، بعبارة أخرى إن تقييد الديون في هذا
المساب يساوي وفاؤها بواسطة تهنئة خاصة اختارها الطرفان مسبقاً عند إبرام عقد
المساب بالاطلاع، وتتمثل هذه القناعة المعتمدة من قبل طرف في المساب - لوفاء دينها
المشائكة - في أن كل دين يدخل في المساب على حدة، يدفع بطريقة متالية في رصيد
واحد، قد يكون أحياناً دائياً وأحياناً مديناً، بالنسبة لكل واحد من الطرفين في مواجهة
الطرف الآخر حسب مقتضيات المادة 498.

¹-Cour de cassation française - arrêt commercial 25 janvier 1955, Note H.CABRILLAC
J.C.P. 1955, II, 854 bis.

² مجل جشكل، موس، ص 66.

³ ينص الفصل 347 من قانون الالتزامات والمقدرات على أنه "التجدد هو انتداب الالتزام في مقابل إنشاء القائم
بتجديد عمله والتجديد لا يقتضي بل يجب التصرّف بالرغبة في إنجازه".

² محمد فرجوي، موس، ص 107.

II-المساب بالاطلاع

مادام المساب بالاطلاع حسابة بكل من نوع خاص، فإنه تبناه للذك، تترتب عليه
آثار خاصة تشكل القاعدة التي تضليل، وأهمها : قاعدة التجديد (أ) و قاعدة عدم تجزئة
مفردات المساب (ب) و قاعدة رسملة الفوائد (ج).

(أ) قاعدة التجديد:

يعتبر التعديل طبقاً لقواعد القانون المدني من أسباب انتداب الالتزام وتحوله إلى
التزام آخر بحيث يتضمن الالتزام الأصلي ويتحول إلى الالتزام آخر، لكن التعديل كصورة
من صور انتداب الالتزام بمقدمة عامة لا يفترض وإنما يتضمن الاشتغال عليه بين الأطراف
المعنيية بالأسر، إلا حلولاً لطه القاعدة، فالتعديل المرتبط على تقييد المديون في المساب
بالاطلاع مفروض بقوه القانون، أي أن الأسر في ذلك لا يترفق على رغبة الطرفين وإنما
هو نتيجة حتمية يقررها القانون في هذا الإطار¹.

(ب) قاعدة رسالة الفوائد:

يعتبر التعديل طبقاً لقواعد القانون المدني من أسباب انتداب الالتزام وتحوله إلى
التزام آخر بحيث يتضمن الالتزام الأصلي ويتحول إلى الالتزام آخر، لكن التعديل كصورة
من صور انتداب الالتزام بمقدمة عامة لا يفترض وإنما يتضمن الاشتغال عليه بين الأطراف
المعنيية بالأسر، إلا حلولاً لطه القاعدة، فالتعديل المرتبط على تقييد المديون في المساب
بالاطلاع مفروض بقوه القانون، أي أن الأسر في ذلك لا يترفق على رغبة الطرفين وإنما
هو نتيجة حتمية يقررها القانون في هذا الإطار².

شیخ الحساب الْجَلِيل

وعلى مستوى التشريع المقارن أجاز المشروع الفرنسي - من خلال المادة 11154 من القانون المدني - المدائن أن يفرض على الدين دفع فائدة عن الفائدة غير المدفوعة شرطية أن تكون فائدة رئيس المال عن سنة واحدة فقط.

لأن ما يلاحظ في نفس السياق، أن القضاء الفرنسي رغم صراحته النصي، لا يعارض سلبياً البنك إلى تطبيق العرف البنكي القاضي برسمة الفائدة لصالح البنك بصفة دورية لا تقل عن ثلاثة أشهر، وذلك على خلاف ما تنص عليه المادة السابقة.

لم يعُرِّفَ المشرع المغربي الحساب لأجل في تنصوص مدونة التجارة، خاصية المواد من 505 إلى 508، تأكِّل ذلك الفقه والقضاء، ويعُكِّن القول عموماً بأن الحساب لأجل يختلف بال تماماً بعضاًه الزبون بعدم التصرُّف في ودعته الشديدة إلا بعد رحْم الأجل المنفق عليه في القدر مقابل حصوله على فوائد ينكِّي به المتعاق على أنها أشاء قدرة الإيداع». وإذا كان الحساب بالاطلاق يتم فسنه قصد تسوية المعاملات التي يجرِّها الزبون مع المؤسسة البنكية، فإن الحساب لأجل يتم فسنه من أجل إدّاع الزبون لأمواله لدى مؤسسة بنكية للصرف فيها خلال مدة سريان العقدة مقابل حصوله على فوائد والتزامه بهذه التصرُّف في ودعته.

وذلك، يمكن الجزم بأن الحساب لأجل يختلف من حيث الطرف الذي يستفيد من الفوائد البنكية في كل حساب على حدة، وبالتالي إذا كان الرصد دائياً لفائدة البنك يستفيد هذا الأخر من الفوائد البنكية في إطار الحساب بالاطلاع وذلك بمعنى الماده 495 التي تنص على أنه: "تسرى الفوائد بقوة القانون لفائدة البنك"، أما العميل فالإجلي ففي هذه الحالة فالزبون هو الذي يستفيد من الفوائد البنكية التي تدفع له في ميعاد الاستحقاق حسب ما يستفاد من منطق المادة 507 من مدونة التجارة التي جاء فيها: «لا تدفع الفوائد المشترطة لفائدة الزبون إلا في ميعاد الاستحقاق».

ومنص السؤولة التقديمية...
ويعدته المدة سنة واحدة، كما يمكن أن تتمك في اعتبارات أخرى كالتشجيع على الإدخار
المدة 10 سنوات يستفيد من فوائد أكثر من الزوج الذي يتأذل عن وعيه التقديمية في
بالنهاية مدة المساب لأجل المتفق عليه، فثلا الزوج الذي يتأذل عن وعيه التقديمية في
الزوج من الفوائد المستحقة، وهذا نشير إلى أن سور القاعدة المستحقة للزوج يختلف
وبناء على ذلك، إذا حل ميعاد الاستحقاق، فإن البنك ملزم بقوة القانون، يمكن

من حلال ما سبق، يوضح أن المساب بالاطلاع هو حساب من نوع خاص ذو طبيعة خاصة، ترتب عليه آثار قانونية، تشكل الواقع الذي ينطويه ويكفيه عن باقي أنواع الحسابات البنكية خصوصاً الحساب للأجل.

Revue Banque, 1990, p.428.

- 2 -

- محمد الحسني - ١٢٣

حالة موافقة البنك على ذلك فإن هذا الأخير يبقى له إمكانية تعطيل المجراءات المشرطة عند فتح الحساب نظراً لكون إقام الزبون على طلب إنتهاء الحساب لأجل قبل ميعده، يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة البنكية لكونها لن تستفيد من كامل عائدات المبلغ الدليل، أي التزام الزبون بتعويض المؤسسة البنكية عن ما فاتها من كسب.

ويجدر التنبيه، إلى عدم وجود ما يمنع البنك من إقفال الحساب لأجل بمقدار منه، لكن يعنون عليه في هذه الحالة أن يدفع الزبون كامل الفوائد المستحقة عن المدة المتفق عليها في العقد، وليس على أساس المدة التي استمر بها الحساب الذي وضع له حد قبيل حلول أجله.

الفقرة الثانية: المساب الإختياري والحساب الإيجاري

يطلب معاييره هذا الصنف للحساب البنكي، التطرق للحساب الاختياري (أولاً)، ثم للحساب الإيجاري (ثانياً).

أولاً: المساب الإختياري

يقصد بالحساب البنكي الإختياري ذلك الحساب الذي يكون فيه الشخص الاختيار في تفعله أو عدم تفعله لعدم وجود أي نص قانوني يلزم بذلك، ومن هنا يدور أن المساب الإختياري يقوم على مبدأ الحق في طلب فتحه يقدمه المؤسسة البنكية، إلا أن هذا الحق يقتله حتى هذه الأخرية في الاستهابية الطلب فتح الحساب أو رفضه على اعتبار أن البنك تاجر حسب المادة السادسة من مدونة التجارة¹.

وفي هذا الصدد، تدخل المشروع المغربي لإقرار الحق في فتح الحساب البنكي، إذ نص يوجب المادة 150 من القانون البنكي المالي على أنه: "يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب رفضه له فتح هذا الحساب من دون ذلك أو دعوه بذلك بعد طلبه

والعملة وراء هذه الممارسة تكون في أن الوادع التقديمة المدربة في الحساب بالطلاع، تظل بالرغم من أحقيته المؤسسة البنكية في التصرف فيها دون إشارة صاحبها، الذي يمكنه أن يسحبها أو يصرف فيها وقت ما شاء، وذلك على عكس الوادع المكونة لرصيد الحساب لأجل التي لا يقوم صاحبها بمنظفها. وفي مقابل ذلك يستفيد من الفوائد وللعلم بالطالي بعد استرجاعها إلا عند حلول أجل الحساب.

ومن جهة أخرى، يجد أن المشرع لم يخضع الفوائد في إطار الحساب لأجل لقاعدة رسملة الفوائد المقيدة البنك في الحساب بالطلاع، حسب ما تفرضه بالعادة عن الرصيد المدين، لكن في مقابل ذلك، فالوارد التي يتبعها الحساب لأجل قائمة النزون لا تدفع لها الأخرى إلا عند حلول أجله، وبالتالي لا مجال لمحصر الفوائد كل ثلاثة أشهر لضمان إلزام المالك وتصح عدتها ممتدة للوارد.

وبالتالي، يخلص إلى أن المساب لأجل يكون دائمًا في وضعية دائنة من جانب صاحبه ومدينه من جانب البنك.

ويخصوص تحديد عقد المساب لأجل يتحقق من خلال مقتضيات المادة 50 من مدونة التجارة التي نصت على: "لا يجدد الحساب لأجل بعد حلول أجله إلا بطلب صريح للزبون وموافقة البنك"، يعني أنه يجب على الزبون الراغب في التجديد، توجيه طلب صريح بذلك، إلى البنك القائم للحساب، مما يغدو عدم إمكانية التعبير عن ذلك بطريقة ضمنية، أي أن هذا الحساب يتغير بغير حلول أجله إلا إذا عبر الزبون عن رغبته في التجديد صراحة، مقابل قبول المؤسسة البنكية لطلبه، لكن يبقى التساؤل مطروحاً حول إمكانية حصول الزبون على وعيته قبل حلول الأجل المتفق عليه؟

بالرجوع إلى المادة 508 من مدونة التجارة تجدنا نتصور على: "يمكن للزبون إنهاء المساب في أجله بمعرفة البنك، يؤدي هذا الإنهاء المساب إلى تطبيق المزاعمات المشرطة عند فتح الحساب". فنوضح من خلال هذه المادة، أن المشروع أتاح للمدين إمكانية إنهاء المساب لأجل قبل حلول أجله؛ لكن ذلك رهن بموافقة البنك، كأنه في

نهاية.

1- البنك تاجر يختص النقمة السابعة من القانون رقم 15-95-المتعلق بدورية العقارية وبالتبسيط المطبق في المختار

الفقرة الثالثة: المساب الفردي والمساب الممالي

يُفتح المساب البنكي أحياناً بكونه حساباً فردياً (أولاً) وأحياناً بأنه حساب ممالي (ثانياً).

أولاً: المساب الفردي

يُفتح بالمساب البنكي الفردي¹ ذلك المساب الذي يملك شخص واحد باسمه الفردي وحده حق التصرف فيه بما يغير شكله القانوني أو ياقفه أو يليد اع الأموال بـ ٠٠٠ إيق.

هذه علماً بأن الشخص الواحد الحق في فتح عدة حسابات ببنكية لدى نفس المؤسسة إما في وكالة واحدة أو في وكالات تابعة لهذا البنك.² وقد جرى التصيص على تعدد المسابات الفردية في المادة 489 من مدونة التجارة التي تنصت على أنه: "في حالة تعدد المسابات المنوطة بنفس الزبون وفي نفس الوكالة أو في وكالات نفس المؤسسة البنكية، فإن كل من هذه المسابات يعمل مستقلًا عن الآخر، إلا إذا نص على خلاف ذلك".

إذن، فالمسابات البنكية المتفرقة من قبل شخص واحد، الأصل فيها أنها مستقلة عن بعضها البعض (I)، لكن هذه القاعدة يمكن انتزاعها وإلاحتلال من استقلالية المسابات البنكية إلى عدم استقلالها (II).

ـ لاستقلال الحسابات البنكية فيما بينها:

إن استقلالية المسابات البنكية فيما بينها يقتضي بأن لكل حساب مسيطرته الخاصة سواء عند الفتح أو التشغيل أو الإقفال، يعني أنه لا يمكن إجراء مقاصة بين حسابين أو أكثر، كأن جوء الزبون إلى فتح عدة حسابات بنكية لدى نفس البنك سواء

¹- إذا كان المساب البنكي الأصل في هو الاختيار لا الإلزام، فإن أصله كذلك الفردي يعني أن يكون هذا المساب

²- ملاك المالي يعدل إلى فتح حساب ببنك لأغراضه التجارية وحساب آخر للدينار الشخصية.

ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أن يتصس من يملك المغرب تعين مؤسسة المكان يمكنه أن يفتح المساب المذكور لها.

وإذا تعين البنك المغرب أن الرفق لا يبرد له عن مؤسسة المكان التي سيفتح المساب، لم يدركه ويجوز لهه الأخيرة أن تصر انتمادات المرتبطة بفتح المساب في عمليات الصناديق".

وبتها ذلك، فإن قاعدة التي في فتح المساب البنكي من شأنها أن ترفع نسبة الزبائن وتحميه الادخار إلى الحد المطلوب الذي يسعه بكيف العمليات الاستثمارية والاشتراكية.

ثانياً: المساب الإجماري

إذا كان الزبون في المساب البنكي الإجماري الحق في طلب فتحه دون أي إلزم قانوني، فإن المساب الإجماري هو خلاف ذلك، إذ أن الشخص يمكنه ملزماً بنفسه لأسباب معينة.

وفي هذا السياق، لقد عمل المشروع المغربي على تحديد حالات معينة يمكنها فتح المساب البنكي الإجماري، وذلك في نصوص قانونية متفرقة ومن بين هذه الحالات: (أ) يعنى على كل ثاجر لأغراضه التجارية أن يفتح حساباً في مؤسسة بنكية أو في سوك للشركات البريدية.

(ب) قانون شركات المساعدة الذي ألزم الشركة في طور التأسيس بضرورة إلزام الأموال المتحصلة من عملية الكتاب في رأسمال هذه الشركة في حساب بنكي وذلك استثناء للإدلة 22 من قانون رقم ٩٥-١٧ المتعلق بشركات المساعدة.

يعتقد أن المساب البنكي الإجماري مفروض قانوناً على البعض دون الآخرين، إلا أنه يبقى هو الاستثناء والأصل فيه الإحتجاز مقابل الحق في فتحه.

في وفاة الشيك المسحوب من المساب من الأجل ما قد يتسبب في مساقك للزيون وفي ضرر في وكالة واحدة أو بعده وكلاطات القابضة للشيك يكون قد غير عن إراداته في أن يفرد كل واحد من حساباته بطريقة تغليه، الأسر الذي يتم على المؤسسة البنكية أن تعمل مبدأ المسخيد¹.

II عدم استقلالية المسابات فيما يليها:

إن الاستثناء من مبدأ استقلال حسابات الشخص الواحد هو وظيفة هذه المسابات، الأسر الذي يجب أن يأخذ شكل اتفاق صريح بين البنك وزيونه.

إلا أن الاتفاق على وحدة المسابات البنكية المفترضة باسم الشخص الواحد يجب على خلاف ذلك، وهكذا مثلاً فالآخر المطرق بين يدي المؤسسة البنكية على إلا تكون هذه الأخيرة مختلفة من حيث الطبيعة القانونية كما هو الشأن بالنسبة للحسابين إلا أنها بالطبع والأخر بأجل، أو حساب هبى والآخر خاص بالأمور الشخصية والمتعلقة للزيون.

ومن الأمثل المترتبة على وحدة المسابات فيما يليها كون أن الرصيد الدائني للزيون يعدد اطلاقاً من وضعية جميع حساباته وليس اطلاقاً من حساب واحد منها فقط، ولعمارة مركز الزيون لتجاه البنك الشاعل معه هل هو دائن أم مدين ينفي دفع أرصدة كل المسابات لاستخراج رصيد واحد مؤقت منها، فإذا أنسفرت العملية على رصيد دائن لفائدة الزيون صاحب المسابات المتعددة اعتبر هذا الأخير في وضعية دائنة تجاهه ولو كان رصيد أحد حساباته مدينه، أما إذا أنسفرت تلك العملية على رصيد مدين كان هذا الزيون في وضعية إرائه المؤسسة البنكية ولو كان رصيد أحد هذه المسابات دائنة، وهذا أهم أمر يترتب على الأخذ عبداً ووحدة المسابات البنكية للشخص الواحد.

ثانية: الحساب الجامعي

تنص المادة 490 من مدونة التجارة على إمكانية فتح حساب يكي جامعي بين أشخاص متعددين، بعض النظر عن كونهم متباين أو غير متباين في المقرض على هذا المساب، كما هو الشأن بالنسبة للحساب الشركاء في شركة قطبية لا تتوفر على

الاستقلالية كمحل في المسابات الفردية المتعددة.
وبالتالي، يتيقن أن من الأمور التي يرتقبها مبدأ استقلال المسابات كون هذه الأخيرة تتصل مثيرة بغيرها ولو كان ذلك يصعب في مصلحة الزيون، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، وهكذا مثلاً فالآخر المطرق بين يدي المؤسسة البنكية على المساب الذي له رصيد دائم يتوجه بأداره لصالح من أو قمه من ذاتي الشخص المترج له هذا المساب ولو كان لهذا الأخير ينبعش البنك المحجوز عنده حساب أو حسابات ينفيه رصيد مدين¹.

وفي هذا الإطار، يثار سؤال جوهري حول إمكانية المؤسسة البنكية المفترض لديها عدة حسابات بكلية نفس الزيون أن تتم في حالة عدم توفر المؤونة الكافية بالحساب المسحوب منه الشيك المقدم لها للوفاء بأداء هذا الشيك من الرصيد الدائني المسجل بأحد المسابات الأخرى المفترضة باسم هذا الزيون؟
هذا مع العلم بأننا نواجه بعدها استقلال المسابات المتعددة للشخص الواحد، الذي يعطي بذلك إلا من رصيد الحساب الذي يحيط منه، وأن لا يتم نقل الرصيد الدائني لأحد المسابات إلى حساب آخر إلا بناء على أمر من الزيون يوافه شيك من الرصيد الدائني لحساب آخر غير الحساب المسحوب منه هذا الشيك.

وبناء على ذلك، يمكن البنك مسؤولاً إتجاه زويه بيل حتى الأغار الذي لم يحصل في تلك المسابات عنضر الذي قد يلتهمهم جراء تصرفه بهذه، فقد يتحقق أن يسحب الزيون شيك آخر من المساب الذي عمل المؤسسة البنكية على استعمال رصيده الدائني

¹ محمد الفرجوي، الشيك واشكاله القانونية والعملية، سلسلة الدراسات التأسيسية، الدار الجامعية، سلطة النجاح الجامدية، الطبعة الثالثة، 1999، ص. 305.

قد ينعكس المسباب الفردي إلى حساب شائع بين ورثة صاحبه بعد وفاته^١.

ويعقب أو يليد الشيء، المستحق أو المقاصدة أو التوجيه، فإذا وفى الدين لأحد المدعين
الضامن حصته من الدين برثت ذنته في حدود هذه الحصة تجاه الباقين.”

طبقاً للقواعد العامة الاحتياج به في مواجهة الشركات الأخرى،
وفي هذا السياق، تنص الفقرة الأولى من الفصل 151 من قانون الاتهامات
والعقود على أنه: «إذا، من الدين المتصال من أحد الدائنين المضامين لا يسع
الاحتفاظ به على الآخرين، وهو لا يزدِّي ذمة الدين إلا في حدود حصة من
أجزاء».

(٢) العضوية، السلع:

دائنة كل المترشحين بما هو مسجل في رصيده المدين.

وفي هذا السياق، يثبت حتى البنك في مطابقة أي واحد من الشركاء بكل الرصيده المدين، وإذا أحد الشركاء المضارعين تضامناً مسلباً الرصيده المدين فمن حصة الرجوع على الشركه وكل بقدر حصته في الدين، فإذا كان أحد هؤلاء الآخرين غالباً أو عاجزاً عن الوفاء بضميره من هذا الدين، فإنه يتم تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 79 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه: إذا كان أحد المدينين معرضاً لغيره غالباً، فـ

الستوي العلمي، وهذا يرجع إلى تعدد أصحابه وشلوات المنشق والمسايل بالشيء، ولذلك عرضنا ذلك، فإن المساب التي اجتازها يطّح العبرة من الأشكال

¹ - عبد الله المصري، المكالمة المطلبية المخاطبة على صورة مدونة التجارب، مجلة إشاع، عدد 222، ص 54.
² - اظر المدار، 335 من مدونة التجارب.

العصب البصري الجماعي يتضمن: (١) التضامن اليماني: يخذل الشمام في المسابقين شكلاً إيجابياً (أ) أو شكلاً سلبياً (ب).

يترتب عليه براءة ذمة البنك التجاه جميع الشركاء عما قام به أحدهم،
ويمكن لأي شريك من الشركاء، بغضضن الضمان الإيجابي في الحساب النكي
الجماعي، أن يقوم بالغاز عمليات في الحساب دون الحاجة إلى توكل خاص، التي، الذي

十一

من أخذ الإشكالات المطروحة، تلك العلاقة بالتي من إصدار الشركات، رسالة تورض أصحاب ودائع البنك الذي ينتهي من أي

وأحد من الشركاء.

أما بالنسبة للإحصاب البشكي الاجتماعي بدون تضامن الذي لا يكون أنس تشغله موكلا

لوحد من الأشخاص المترجح باسمهم، فإن النسخ المؤقت يشمل المسابات الشخصية لكافه هؤلاء الأشخاص، إذ يصعب تصور الإخلال بالوفاء إن لم يكن الإخلال موقاً من طرف جميع أصحاب المساب البشكي الاجتماعي المعنى بالأمر¹.

2. مسألة تعيض أصحاب المساب الاجتماعي في حالة تصفية البنك:

قد يحصل أن تُعرض المؤسسة البنكية لعمارات مالية واقتصادية، تجعلها في حالة يستحيل منها الاستئجار في الاستغلال، الشيء الذي يهدى مصالح الزبائن ويافي العاملين مع البنك، خاصة منهم المردعون المأذون، لذلك تدخل المشروع المغربي في هذا الباب لأول مرة بوجوب القانون البشكي لسنة 1993 على إحداث صندوق جماعي لضمان الدائنين البشكيين، الذي يعنى عليه صرف تعويضات في حدود معينة لأصحاب الوائت الموضعية بالبنك الذي تم تصفيته.

فيما يلي ذلك، أصدر وزير المالية والاستثمارات إنذاراً في 29 فبراير 1996، يعلق بكيفية تشغيل هذا الصندوق والسيطرة المتبقية قصد تعويض المودعين ومحدود تسب هذا التعويض، وبالرجوع إلى المادة 6 من هذا القرار، يجدنا تضييقاً بأن يحصل أيضاً بحسب شرطيات في الشيك الغير المؤدى يعنى بمجاري أم أنه العيني بالأرس وباقي شركاته في المساب الاجتماعي؟

في هذا الإطار، تنص المادة 315 من مدونة التجارة على أنه: إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أو لا، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 319 على باقي المشتركون في المساب سواء بالنسبة لهذا المساب أو بالنسبة للمساب المشتركة الأخرى، وكذا المسابات الشخصية للتمويل بالفائدة، وعليه، فإن مقتضيات المادة 315 يصح تطبيقها في حالة انتهت وده.

ـ المطالبة الأولى: المساب البشكي الاجتماعي بدون تضامن الذي تم تشغله من طرف شريك يحصل كوريكل للدائنين.

من أخذ الإشكالات المطروحة، تلك العلاقة بالتي من إصدار الشركات، رسالة تورض أصحاب ودائع البنك الذي ينتهي من أي

ـ أصحاب ودائع البنك الذي ينتهي من أي

ـ 1. مسألة التي من إصدار الشركات :

وقد للنادرة 313 من مدونة التجارة، فإن المؤسسة البنكية المسحوب عليها، التي ترفض وفاء شريك لعدم وجود مؤونة كافية لأداءه عند تقادمه، عليها أن تأس صاحب المساب بأن لا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تحكمه من سحب مبالغ مالية لدى البنك ماسك المساب، أو تلك التي يتم اعتمادها، وأن تخبر بذلك في نفس الوقت وكله، هذا الساحب، وكذا أصحاب المساب الآخرين، وهذا خلاف ما تنص عليه المادة 317 من نفس المدونة، التي تعطي الحق للمحكمة في أن تفرض خالل مدة تراوح بين ستة وخمس سنوات الحكم عليه من أجل أحد الأفعال المتصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 316 من إصدار شيكات غير تلك التي يمكن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو تلك التي يقيع اعتمادها.

وبتها للدالة، يطرح التساؤل حول ما إذا كان النسخ من إصدار الشركات يعصر فقط في الحالات التي يكون فيها الشيك الغير المؤدى يعنى بمجاري أم أنه يحصل أيضاً بحسب المسابات الشخصية المترخصة باسم كل من الشخص الذي أصدر الشيك العيني بالأرس وباقي شركاته في المساب الاجتماعي؟

ـ المطالبة الأولى: المساب البشكي الاجتماعي بدون تضامن الذي تم تشغله من طرف شريك يحصل كوريكل للدائنين.

العمليات البنكية نشطاً لها، ضرورة إثبات مسطرة قانونية قبل الإقدام على فتح المسايب، وذلك بدراسة مدى توفر الشروط القانونية في طلب فتح المسايب تجاهما طليعاً كان أو مفهواً، وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها أبعن الاعتبار في المرحلة السابقة لفتح المسايب (الفقرة الأولى)، كما أن المسايب البنكى قد يتم توقيفه إما بالاتفاق بين أطرافه أو في حالات خاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: فتح المسايب البنكى

أصبح النشاط البنكى يشكل المدف الأسى للمشرع المغربي في إطار الإصلاح التشريعى المكثف الذى يصعب بيكفه فى مجال المال والأعمال، وتماشيا مع هذا التوجه الإصلاحي عرف القانون البنكى المغربي تعدلات جوهرية مسست جوانب عديدة منه، ورغبة من المشرع فى مواكبة هذا القانون للمتغيرات الاقتصادية والمالية التي يعرفها العالم.

وفي هذا السياق، عمل المشرع المغربي على وضع شروط وإجراءات قانونية إلزامية ودقائق للفتح المسايب البنكى لكل طالب له، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعى أو شخص معنوى (أولاً) كأئم المؤسسة البنكية براغعة عدة احتياطات قبل الغرض على فتح المسايب البنكى (ثانياً).

أولاً: شروط فتح المسايب البنكى

يغا أن فتح المسايب البنكى يتم بوجب خلق بين البنك والزبون، فإنه يجتاز بذلك فيما يختص شروطه العامة القواعد المعول بها في مجال المقدور، بالإضافة إلى ما هو مقرر بمكتفى بعض الأصراف والمواد البنكية، هذه الأحكام التي تستوجب في الغالب أن يكون وضاء الزبون صريحاً ومحكمها على التوفيق الذي يعده البنك لهذا الغرض، وتحتفل الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يرغب في فتح حساب ببنك،

بحسب ما إذا كان ذلك الشخص طبيعياً (I) أم شخصاً معيناً (II).

جريدة خصوصاتهم تسلك أصحاب الحصص الصغيرة يكون التمويل لا يخضع لنسبة المشاركة المقدمة في حدقة فتح المسايب البنكى الجماعي، إلا أن الفهم السليم والمطلق والعادل، يقتضي أن أصحاب المسايب البنكى الجماعي المسؤول من قبل تلك تفع تصنفيته، يستشهدون من تمويل عن الوالى، يوزع بالتساوي حسب حصة كل واحد منهم في هذا المسايب، وذلك في الحالة التي يتم فيها تحديد حصة كل شريك في حدقة فتح المسايب البنكى الجماعي، أما في الحالة التي لا يتم فيها الإشارة في الاتفاقية فتح المسايب على حصة كل واحد من الشركاء، فإن التمويل يوزع على أساس قاعدة التساوى، في التعرض، الأمر الذي يمس بأصحاب الحصص الكبيرة على حساب أصحاب الحصص الصغيرة¹.

المطلب الثاني: تنظيم المسايب البنكى
يجتاز المسايب البنكى في مختلف القوانين المعاصرة، بتشريع خاص به، يحدد أطرافه والتزاماتهم وحقوقهم المترتبة عليه وكيفية تسييره وحالاته إقفاله... إلخ، وهذا درج سلرجة أولى، كما سبق عنده في المطلب الأول، إلى المكانة المأمة التي يحصلها المسايب البنكى داخل المحن البنكى والتجاري، باعتباره الحجر الذى ثلل حوله مختلف العمليات البنكية.

هذه، بالإضافة إلى أن التاجر وغيره أحضروا في الوقت الراهن في حاجة ماسة لحساب ببنك، لإجراء العمليات التي تفرضها عليهم الحياة الاقتصادية، من قبل تحصيل واستخلاص، على الأوراق التجارية، وتحقيق هذه المبالغ في الميزان الدائن للحساب وغيرها من العمليات التي لها علاقة مباشرة بالحساب البنكى.

وباء على ذلك، تدخل المشروع المغربي لتنظيم المسايب البنكى بيان أحكامه وتحقيق حرية البنك فيما يخص إجراءات فتحه، حيث فرض على المؤسسة التي تأخذ من

¹- نفس هذا المقتنى يمس على المادة 18 من النظام الأساسي للصندوق الثمين على الوالى بالبنك المركزي، مصر والمجلسى لدى البنك المركزي.

لأن القاصر المأذون له بالتجارة في أمواله، يده على مستحبات المادة 218 من مدونة الأسرة¹، يمكنه أن يفتح حساباً بنكيّاً، لأنه أراضه التجارية فقط، لدى إحدى المؤسسات البنكية أو لدى شركات البريدية، لأن القاصر يكتسب في هذه الحال صفة تاجر يفعل ممارساته الاحتيادية أو الاحترافية للأنشطة التجارية، وذلك بطبيعة الحال في حدود الإذن المنحى له بهذا المقصوص، بحيث أنه ملزم بالحكم المادة 18 من مدونة التجارة التي تفرض على كل تاجر أن يفتح حساباً بنكياً لأغراضه التجارية².

وعليه، فإن القاصر المأذون له بالإتجار لا يمكنه فتح حساب بنكي إلا من أجل الأنشطة التجارية التي يدارها بواسطة الأموال المسلمة إليه قصد إدارتها في حدود الإذن المسنن له لهذا الغرض.

كما يجوز المرأة كذلك، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، أن تفتح حساباً باسمها لدى أحد البنوك العالمية بالغرب شريطة أن تكون قد بلغت سن الرشد³.

II طالب فتح الحساب شخص معنوي

يجوز للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أن تفتح لها حسابات لدى البنك، ويعتمد على البنك في هذه الحالة أن يتحقق من ثبوت الشخصية المعنوية للشركة أو الجمعية أو مجموعة ذات النفع الاقتصادي أو مؤسسة عمومية، التي يجب أن تفتح الحساب باسمها التجاري أو المدني الذي تحمله، بخلاف من ممثلها القانوني⁴.

1- طالب فتح الحساب الشخصي من موطن وعمره طالب فتح الحساب باه على فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، من موطن وعمره طالب فتح الحساب باه على بيانات بطاقة ترخيص الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الموارية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

وإلا، إذا كانت مسألة الجنسية لا تطرأ أبداً إشكال فيما يتعلق بفتح الحساب البنكي، وكذا حالة تضييع طالب فتح الحساب للشخصية القضائية، التي لها نفس الأحكام المتعلقة باتفاق الحساب وفق ما سترى لاحقاً، فإن الأمر غير ذلك فيما يتعلق بالأطهاف، إذ يتعين على البنك أن يتحقق منأهلية الشخص الطبيعي الذي يريد التعاقد معه، فلا يجوز فتح حساب بنكي إلا لمن يبلغ سن الرشد القانوني والذي حددهه المادة 209 من مدونة الأسرة في 18 سنة ميلادية.

إلا أنه يجوز فتح حساب باسم القاصر أو المحجور عليه من طرف ممثله القانوني على أن يكون حق التوقيع لهذا الأخير، وقصد هنا كل من الوالي أو الوصي أو القائم بحسب الأحوال⁵.

يجب للطفل حفظ اسمه وأهله وبيانه الكاملة في إدارتها والصرف لها، وتقيد ممارسة المقرف منه الرشد، يكتسب القاصر الذي يبلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس الملكة رشده، يمكن القاصر أن يطلب من المحكمة رشده القاصر الذي يبلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنسه الرشد، وفي جميع الأحوال لا يمكن رشده من ذكر إلا إذا ثبتت المحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

1- محمد حسن الجبر، المفرد التجاريه وعمليات البنك في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997، الرياض، ص 226.

2- محمد فهد عواد، مس، ص 35.

3- محمد حسن الجبر، مس، ص 40.

I طالب فتح الحساب شخص طبيعي

يوجب على البنك أن يتحقق عند فتح الحساب من شخصية الزبون، وتم ذلك بالاطلاع على البطاقة الوطنية الشخصية به، أو جواز سفره، أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو غير ذلك من الأدراfs الرسمية¹. وبما أن الشخص الطبيعي يكتسب بالشخصية القانونية فإنه يستطيع، بعرف النظر عن الجنسية التي يحملها أن يفتح حساباً بنكياً لدى إحدى المؤسسات البنكية العاملة في المغرب²، حسب ما يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 488 من مدونة التجارة، والتي تنص على أنه: "يجب على المؤسسة البنكية، قبل فتح أي حساب، التتحقق:

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، من موطن وعمره طالب فتح الحساب باه على بيانات بطاقة ترخيص الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الموارية بالنسبة للأجانب غير المقيمين".

كلاتب م屁ط المحكمة شتت تفاصيل الشركة في السجل التجاري،

من مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الإكتبات القديمة مقابل تسلیم شهادة من

رقم ١٧-٩٥-٩٥ المتعلق بشركات المساعدة على أنه: يقوم وكل مفوض من مجلس الإدارة أو

الشركة الشخصية المعنوية لـ تعيينها في السجل التجاري، كأنصت الملادة ٣٤ من القانون

لا يجوز السحب من هذا الملاي، بل يبقى مجدداً بصريح النص^١ إلى أن يكتب هذه

كلاتب م屁ط المحكمة شتت تفاصيل الشركة في السجل التجاري،

شاعر: احمد عطاء الله

يقوم قبل أن يختدأ أي قرار بهذا الشأن، بعده تمايز احتاطية، يتم من خلالها التحقق من كون هذا الطلب لن يترتب عنه أي ضرر سواء بالنسبة للطلاب أو بالنسبة للغير المتعاملين مع مستثليه.

ويندرج في مقدمة هذه الاحياطات، الترام المؤسسة النكبة التي أكملت من خضر

غير أنه يمكن المشير إلى إنشاء هذه الشركة، بحيث أنه بالرغم من كون الشركة المعاشرة لها مانع من أن تتم الإشارة في كشفها، معروفة هذا المعاشر إلى كونه مخضعاً لشركة معاشرة، ولا سيما أن عطليها من هنا على إدراج أسمائهم إلى جانب اسم الشريك المعني بالأمر في عنوان المعاشر البنكي للدكتور ¹ [الدكتور ²]

هذا، ولما كانت حاجة الشخص المعنوي إلى ممارسة النشاط التجاري أو المدنى الذى من أجله تم تأسيسه، هي التي تقتضى أن يتوفر هذا الشخص على حساب ينبعى حاصلون به التسجيل العدلي والملحنة التلقائية بدمنه المالية المستقلة، فإن هذه الحاجة تتطلب قائمة حق ولو تقرر حل الشخص المعنوي المنفى بالأمر، لأى سبب من الأسباب³.

١- وفقاً للادة 22 من القانون رقم 17-95 قيادة الأمال المستعارة تقدّم بالشركة التي في ملوك الأطهاف في حساب يكتفى بمدح قاتلة الكائنات.

استناداً للشفرة الثانية من المادة 89 من القانون 5.96.

سید امیر جعفری، ص ۴۱.

شهادة من هذا التسجيل ينحصر الشركة المترجلد مقرها في دائرة تفود المحكمة التجارية، وكذلك إثبات ما يفيد إتمام إجراءات التأسيس.

وأهم الوثائق التي يلزم الشخص المعنوي الإدلاه بها هي شهادة صادرة عن كلية ضبط المحكمة التي يقع في دائرة تفودتها مقر هذه الشركة، ثبتت تسجيلها في السجل التجاري، كما يؤكد البنك من رقم تسجيل الشركة في جدول الضريبة على الشركات ومن رقم الضريبة المهنية (الإياتان) بالنسبة لنغير الشركات، بالإضافة إلى تحققه من هوية وموطن الأشخاص المكلفين بتشغيل المساب المفترض باسم شخص معين؛ والوقوف على حدود سلطاتهم الخروج لهم بوجوب النظام الأساسي.

فضلاً عن إثباتات قيح المساب البنكي المتعلقة بالشخص المعنوي، فإن نفس ما ذكر ينحصر الشخص الطبيعي، يمكن إثباته على الممثل القانوني الذي يتقدم إلى المؤسسة البنكية بطلب فتح حساب باسم شخص معين، سواه تعلق الأمر بشركه أو جمعية أو مجموعة ذات نوع اقتصادي...¹.

الدليلاً يتبين للمرجع بنك المغرب فيما يخص صيغ الشيكات
تضخ المؤسسة البنكية، بعد قبول طلب فتح المساب البنكي، رهن إشارة عمليها الجديد، دفتر الشيكات، استناداً للمادة 310 من مدونة التجارة، يهدى أنه، يكون البنك ملزماً براجعة بنك المغرب، قبل تسلیم الصيغ لصاحب المساب، بحيث إذا ثبت أن المعنى بالأمر متخرج من إصدار شيكات، غير تلك المتصوص عليها في المادتين 312 و317 من وبالتالي، فإن البنك الذي يسلم عملاً صحيحاً لشيكات، دون مراجعة بنك المغرب مدونة التجارة، وجّب عليه الامتناع عن تسلية شخصياً أو لوكالاته صيغ الشيكات، أو دون اعتراض أحکام المواد 131 و122 و317 و316 من مدونة التجارة، يكون ملزماً بوقفه، أو مبلغ كل شيكل يصدر بواسطة هذه الصيغ في حدود 10.000 درهم عن كل شيكل، إذ

أ- الشاكل من موطن وهرة الشخص الطبيعي :

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 488 تجدها تنص على أن المؤسسة البنكية أول ما تلتزم به تجاه طالب فتح المساب هو الإدلاه، ببيانه التعريف الوطنية إذا كان مغرياً أو تقدّم بطاقة التسجيل إذا كان أجنبياً مقيناً بالغرب أو جواز السفر أو ما يقرّه مقامه إذا كان أجنبياً غير مقيم.

غير أن القضاة الفرنسي¹، في سياق الاستعلام والتحري عن وضع طالب فتح المساب، يقتضي إلزام البنك بضرورة طلب أية وثيقة مسلية من السلطات العمومية تصلح لإثبات هوية صاحبها، شريطة أن تكون شاملة لصورة شخصية المعنوي بالأمر، وهذا ما لم يتحقق نص في مدونة التجارة الفرنسية التي قيدت البنك بضرورة طلب بطاقة التعريف الوطنية وليس أية وثيقة أخرى².

كما تتبّع الإشارة، أن المؤسسة البنكية لها أن ترفض الوثيقة المدلة إذا كانت هذه الأخيرة منورة بكيفية يسهل كشفها بالعين المجردة؛ وهذا طرح منطقي لكن البنك يبقى مسؤولاً عما يتحقق من أضرار الفقد جراء هذا الاستعمال غير السليم حول هوية الناخب، المهم إذا كان التزوير على درجة عالية من الاحتراف والإتقان على نحو يصعب كشفه إلا بواسطة خبرة دقيقة.

ب- الشاكل من الوجود المتحقق للشخص المعنوي :

لا يفتح المساب البنكي باسم الشخص المعنوي، إلا بعد الشاكل من وجود هذه الشخصية³. وذلك عن طريق التسجيل في السجل التجاري الذي تقدم كلية الضريبة.

¹ Cour d'appel de Paris, 9 juin 1981, J.C.P., 1983 II 13939.

²- يخلص الأجانب المقصودون بذلك إلى أن يتّبّعوا مقتضياتها بموجب السفر أو بما يقرّه معايير الإثبات المرتبطة.

³- عص الضريبة الثالثة من المادة 488 على ذلك، التي ينص الأطراف المعنيين من العائلة والتربية وعوائل المقربين وسلطات الشخص أو الأشخاص العاملين إلهاز على ملحوظات التسجيل التجارية أو رقم التسجيل.

¹- محمد فرجوي، درج ساق، ص. 51.

²- يطلق الأشخاص بعض الشيكات التي يمكن الرؤون من صعب ملحوظة لدى السرuber عليه أو الاعتداد.

الفرقة الثانية: إقفال المساب البنك

تنص المادة الفرقة من القانون رقم 134.12¹ التي تم بمحاجتها نسخ ومتعرض لها، شيك صدر بواسطة إحدى صنف الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه الصبان أن يتجاوز هذا المبلغ 10,000 درهم بالإضافة إلى التمرين عن الضرر المنزوع المأتمل بسبب عدم الوفاء.

كما يتبين على البنك المسحوب عليه، في حالة رفضه الوفاء بشيك، أن يثبت صاحبها المتضيقات القانونية المتعلقة بفتح المساب وتسليم صنف الشيكات، وكذا الأذادات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء، خاصة فيما يتعلق باسترجاع صنف الشيكات.

يفصل المساب أيضاً بالوفاء أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون.

يتبيّن من خلال هذه المادة، أن إقفال المساب يتم لأسباب مختلفة، قد تكون إدارية (أولاً) وقد تكون غيرإدارية (ثانية).

أولاً: قفل المساب البنك لأسباب إدارية بما أن بعض المسابات البنكية، كالمساب بالاطلاع مثلاً، من المفروض غير المددة المدة، فإنه من الطبيعي أن يتحقق لأي من طرفه وضع حد له²، طبقاً لما تقتضي به القواعد المالية في جعل إنتهاء هذه العقود، إلا كان في ذلك خالفة البديهيات الفاضي ب عدم جواز الإذادات المزبدة.

وعلى أساس ذلك، سنتعرض لإقفال المساب البنك بمبادرة من صاحبه (I)، قبل أن نطرق لمسألة إقفاله بمبادرة من البنك (II).

ـ إقفال المساب البنك بمبادرة من صاحبه

ـ إقفال المساب البنك بمبادرة من البنك

ـ نلاحظ من خلال مقتضيات المادة 503 المغيرة بمحض القانون رقم 134.12³، أن التزون مفعى في حالة اتجاه إرادته إلى إنتهاء المساب بالاطلاع، من المذكور أعلاه، أن التزون مفعى في حالة اتجاه إرادته إلى إنتهاء المساب بالاطلاع، من

¹. الصادر بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 (14) سبتمبر 2014، من 6810.

². وهو الشيء الذي يسعى عليه الفقرة الأولى من المادة الفرقة من القانون 134.12 التي تعرف وصوتت المادة 503 من مدونة التجارة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 320 من نفس المدونة على أنه: «إذا رفض المسحوب عليه وفاً، شيك صدر بواسطة إحدى صنف الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه الصبان أن يتجاوز هذا المبلغ 10,000 درهم بالإضافة إلى التمرين عن الضرر المنزوع المأتمل بسبب عدم الوفاء».

ـ كما يتبين على البنك المسحوب عليه، في حالة رفضه الوفاء بشيك، أن يثبت صاحبها المتضيقات القانونية المتعلقة بفتح المساب وتسليم صنف الشيكات، وكذا الأذادات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء، خاصة فيما يتعلق باسترجاع صنف الشيكات.

III. الأحكام من مصدر الأموال

يتبيّن على البنك حسبما يليق أموالاً من المفروض أن يتأكد من مصدرها، وذلك بمحض القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر في 17 أبريل 2007 والذى يلزم على المؤسسة البنكية الأخذ بالتزامات الفعلية¹، حسب المواد 3 و4 و5 و6 من هذا القانون، بل الأكثرب من هذا أوجب التشريع المغربي على المؤسسات الإثاثية التصرّف بالاشتغال في جريمة غسل الأموال لكل العمليات والمبالغ المشتبه فيها أو كل عملية تحكم الورقة الذي أصدر الأمر بشأنها أو المسخنده منها مشكوكاً فيها.

ـ كما يسرّ بنك المغرب على تحديد الجهات المخاضعة لرقابه إلى القواعد القانونية المتعلقة بـمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك استناداً إلى المادة 69 من القانون رقم 1435² المتعلق بمؤسسات الإئمان والهياكل المعتبرة في سكرها.

¹. المراقبة المالية وقانون مكافحة غسل الأموال،

جريدة إسخار المؤسسة البنكية بهذه الرغبة، وللقول يعنى على المؤسسة البنكية إشعار النزولين برغبتها في إنهاء الحساب المفتوح لديها باسمه ونحوه الأجل المقصوص عليه في ماقبلة من دون سراجعة.

وللتالي، فعدم قيام العميل خلال مدة معينة بإنجاز عمليات في حسابه لا يمكن اعتبره بطلة رغبة أكيدة منه في إنقال هذا الحساب، وإلا أثيرت مسؤولية البنك في هذه الحالة بسبب إيقاعه للحساب بصورة قطعية دون راجحة العذر.

يد أن انصرام أجل ستة أشهر السالف الذكر دون مبادرة من صاحب الحساب أو من ذوي حقوقه، يؤدي إلى دفع أو إيداع الأموال والقائم من طرف مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتوزير الذي يجوزها للحساب أحصاها أو ذوي حقوقهم لمدة خمس سنوات، لتقادم يدهما تلك الأموال والقائم وتصير كسبا يقرء القانون ودفع إلى الخزينة² العامة للدولة، بحيث يلاحظ من خلال هذا المستجد التشريعى، أن الدولة عملت على إيقاف استغادة مؤسسات الائتمان من تلك الأموال التي تأخذ حكم التخلص بها لتكتلها تدريجيا بعد الاطمئنان لعدم ظهور أحصاها أو مستحقتها.

II- إنقال الحساب بمبادرة من البنك

يعيد البنك الراغب في وضع حد للحساب البنكي، بغضبيات القانون رقم 134.12 الذي نسخ وحوض المادة 503 من مدونة التجارة، والتي تحيل في ذلك على المادة 525 من نفس المدونة، المتعلقة بمبادرة البنك لفسخ الاعتداد المقترن لديه، بحيث يعن عليه أن يبلغ صاحب الحساب إشعارا كتابيا وتحته إجلا بمقدار حد فتح الحساب دون أن يقل عن 60 يوما من تاريخ توصل صاحب الحساب بإشعاره الذي يكشف عن

وقد صدر في هذا الشأن، بتاريخ 23 مارس 1993، قرار عن محكمة النقض الفرنسية¹، قضى بأنه يوجب على المؤسسة البنكية المقترن لديها الحساب المداري أن تمايز قابل الإبه في تصفية هذا الحساب وتجديه رصيده النهائي، مما يزيده عيلها بفضل إقاماته على سحب رصيده حسليه دفعه واحدة أو على التوفيق عن تسجيل عمليات فيه لمدة طريله، والإ

لكن بطرح تسؤال حول طبيعة الإشعار المتعدد عنه يوجب مقتضيات هذا القانون، فهو يفيد مجرد الإخبار بأمر يقصد به الإجراء التحلي في بهذه الإشعار الذي لا يلزم إلا البنك المبادر إلى وضع حد للحساب بالطلاق؟ أم أنه يعنى على النزولين الراغب في إياه، عند الحساب بالطلاق، أن يغير المؤسسة البنكية حتى تتمكن من الإجراءات الضرورية ومحى تضادي دعوى المسؤولية القائمة على أساس الإخلال بالالتزام؟

¹- محمد الفروجي، المفرد البنكي، م-س، ص 20.
²- يعاد على الفرقين الثالثة والرابعة من المادة 152 من القانون رقم 103-12.

وجود مجموعة من الأسباب التي قد تؤدي إلى إنهاء المساب البنكى، والتي قد تعود إما إلى الوضع الذائق للمبيل (I) أو إلى وضعه التالي (II).

I. الوضع الذائق للمبيل

يُقبل المساب البنكى في هذا الصدد، بناء على مقتضيات القانون رقم 134.12¹، إما بوفاة الزبون (1) أو فقدان أهلية (2).

1 - وفاة المبيل:

بما أن صاحب المساب البنكى، حاملا المساب بالطابع، قد يكون شخصا معيناً أو شخصا طبيعياً، فإن وفاة العميل، تشكل سببا في إقفال البنك المنقول لديه المساب على إقفاله من أجل تصفيفه وتحديد رصدهه النهائي. وإذا كان الإشكال لا يطرأ في غالب الأحيان تجاه وفاة الشخص الطبيعي، فإن الأمر يختلف إذا كان المساب منقوتا باسم الشخص المعنوى، ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بعمل الشركة أو وفاة أحد الشركاء المضامين فيها يؤدي إلى قفل المساب المنقول باسمه لدى الشركة؛

وتسري من التاجية القانونية وفاة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوى، سواء اتّخذ هذا الأخير شكل شركة تجارية أو مدينة أو شكل جمعية، إذ لا يصح مباشرة من ذلك، إقفال المساب بالطابع المفتوح باسم الشخص المعنوى المعنى، فنظل الشخصية المنقوطة قاتمة طيلة فترة التصفيف².

رغبة البنك في إنهاء هذا المساب، والإمكان المؤسسة البنكية مسؤولة عن ما قد يلحق صاحب المساب بالطابع من ضرر.

إن عدم احترام هذا الالتزام من قبل البنك يربب منهية هامة بالنسبة للعميل، تمثل في اعتبار المساب ما زال مفتوحا، بل يمكنه مقاضاة هذا البنك في حالة امتناعه عن وفاة الشيكات التي يسحبها عليه، ما بين تاريخ إيقاف المساب وتاريخ تصفيفه بصورة نهائية، وذلك استناداً لل المادة 309 من مدونة الشجاعة³، وذلك من منطلق بقاء المال على ما كان عليه إلى أن يثبت العكس. أما وسيلة إثبات الإشعار من طرف المؤسسة البنكية، فهي الكتابية بتصريح المادة 525 من مدونة الشجاعة.

(لكن)، في المقابل، وطبقاً لل المادة 503 السالفة الذكر، فإن البنك ملزم بوضع حد للحساب، المدين بمقدار منه، إذا توقيف الزبون عن تشكيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية (إئتمان مقيدة به، بحيث يجب عليه في هذه الحالة، قبل قفل المساب، أن يشعر هذا الزبون بذلك)، بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدى إلى به لوكاله البنكية. وفي حالة عدم مبادرة الزبون داخل أجل سنتين يوماً من تاريخ الإشعار، بالتعبير عن بيته في الاختفاء بالمساب، يعتبر هذا الأخير مقتلاً بالقضاء الأجل المذكور.

ثانياً: إقفال المساب لأسباب غير إرادية

تنص الفقرة الأخيرة من القانون رقم 134.12 على ما يلي: "يُقبل المساب أيضاً بوفاة أو انعدام الأهلية أو التسرية أو التصفيف القضاية للزبون". وفي ذلك بيان واضح إلى

1 - هنا ما أكدته، الفقه الفرنسي، بأعيان أن البنك الذي يصل على وضع حد للمساب يلزمه التفرقة بدون احترام مبلغ الإئتمان المددة بعنوان القانون أو الأعاق، يكون مسؤولاً إتجاه صاحب هذا المساب عن الفدر المالي له بفضل ذلك، أنظر:

Cour de cassation française - Arrêt commercial - 20 Mai 1980 - Note M.VASSEUR Dalloz - 1981, p.185.

2 - تنص المادة 309 الفقرة الثانية على: كل مؤسسة يمكنها رفض وظيفة حسب على مناديقها بما يهمها وكانت مسؤولة دون أن يكون ملوك أي تهديد مفخور مسؤولة عن الفدر المالي المساب عن عدم عذر أو وعزم لها مرتقاً ودون أن يكون ملوك أي تهديد مفخور مسؤولة عن الفدر المالي المساب عن عدم عذر أو وعزم لها مرتقاً، بالذات.

3 - انظر محمد جعكش، مرس، ص، 88.
2 - تنص في هذا الشأن الفقرة الثانية من المادة 362 من قانون شركات المعاشرة الفرنسي على أنه ظلل الشخصية المنورة الشركة قاتمة لأغراض التصفيف إلى حين انتهاء إجراءاتها.

II التسوية القضائية

إن فحص مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المقاولة المترقبة عن الدفع، يدل من ملحوظة التصفية، يعني أن وضعها لا تزال قابلة للإصلاح، الأسر الذي يتضمن عناصرها البنكية مفترضة باسمها إلى غالبية وضع المسديك القبراء المترقبة، وكذلك إلى الحياة، إذا ما تم اشتراط ذلك في النظام الأساسي للشركة المنية بالأمر، وحيثني عليه تغليه تحفظ الاستئناف، في حالة إذا كان هذا التدبير بريء إلى ذلك، وبالتالي يتعين على القاضي المتذمّب¹.

وما يؤكد هذا الأمر، هي مقتضيات المادة 573 من مدونة التجارة، التي تفيد أن ملاحقة الإبقاء على المساب من عدمه تعود بالأساس إلى المسديك وحده، بل الأكثر تعلّق به الشركة أو الشركاء، المتضامن الآخرين بما فهم وروية الشريك المتضامن المتوفى. كما يمكن المؤسسة البنكية أن تبادر إلى إقالة المساب المفترض باسم الشركة إذا ما كان لوفاة أحد الشركاء المتضامن تأثير سلبي على الخبراء الشخصي الذي على أساسه تم فحص قرينة على عدم رغبة هذا الأخير في الإبقاء على تقييد العقد البلجيكي، وبالتالي يمكن للبنك بعد مرور شهر و عدم أن يدار إلى إقالة المساب دون إشعار².

وإلا، وعلى أساس تقرير المسديك الموارنة المالية والاقتصادية والاجتماعية لل مقاولة، يحدد مصدر هذه الأخيرة المخاضعة لسيطرة التسوية، فإذا ثبّت الإعلان منطلقاً للتسوية يضمن استئناف المقاولة المترقبة عن الدفع، لم يعد هناك أى مبرر لإقالة المساب المفترض باسمها، لأن في ذلك تعارضها مع مبدأ استقرارية الاستغلال، أما إذا كان الخطأ المتبغي، لا يرمي إلى استمراره هذه المقاولة، بل إلى محنتها لأحد الأقارب أو قضائياً، فإن الإقالة يكون آتية في محله، ما لم يرقى البنك الإبقاء على المساب

أما فيما يتعلّق بالحالات التي تعرف فيها أحد الشركاء المتضامن ويمدّ تأثير هذه الوفاة على سير المساب المفترض باسم الشركة، فهناك فرضيتين، إما أن تؤدي وفاة الشركاء المتضامن إلى انتهاء الشركة، وبالتالي إقالة المساب البنك بعد إتمام أشغال تصفيفته، وإنما استغرار الشركة مع ورثة الشركاء أو بين الشركاء الباقين على قيد هذه الحالة الأخيرة - المؤسسة البنكية أن تعمل إبعاداً من تاريخ وفاة الشريك المتضامن على استرجاع الرصيد المؤقت للساب، فإذا كان هذا الرصيد دعماً لفائدة المتضامن طالباً به الشركة أو الشركاء، المتضامن الآخرين بما فهم وروية الشريك المتضامن المتوفى. كما يمكن المؤسسة البنكية أن تبادر إلى إقالة المساب المفترض باسم الشركة إذا ما كان لوفاة أحد الشركاء المتضامن تأثير سلبي على الخبراء الشخصي الذي على أساسه تم فحص هذا المساب في بداية الأمر³.

2- فقدان الأهلية:

تحصي المادة 488 من مدونة التجارة⁴ بعدم جواز فحص المساب البنكي بالأشباه للشخص الطبيعي، إلا لكونه لأهلاً أو يوحيه للممثل القانوني لقادمي الأهلية أو ناقصها. وبالتالي، فإذا تقدّم هذا الشخص أهليّة بأى عارض من عوارض الأهلية فإن التربية تكون عكسية، حيث يتم إقالة هذا المساب ما لم يمثل هذا الشخص عن طريق نائبه القانوني قبل الإقالة.

¹- حدّدت الفقرة الثانية من المادة 579 من مدونة التجارة المادة التي يعين على المسديك أن يعرض فيها تقريراته على القاضي المتذمّب في أربعة أشهر تکون فيها من تاريخ صدور الحكم بفتح مسطرة التقاضية مع إمكانية تعيين هذه المادة سنة واحدة بطلب من المسديك.

²- انظر: محمد فوزي المقود البنكي، م، من، 126 و 127.

³- تنص المادة 488 من مدونة التجارة، "يمضى على المؤسسة البنكية قبل فتح أي حساب العُسكري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين من موطن وموطن طلب فتح الحساب به على يد ذات بعثة الفريق أو بعثة التسلّح".

³- محمد فوزي، م، من، 149 وما يتعلّق.

المطلب الأول : الأحكام العامة للوديعة البنكية

تحدد أنشطة البنك ملايين مهاجي كبيرة، هي حفظ أموال العملاء، والوكالة عنهم في تحويلها، والوساطة بينهم وبين من يرغب في أموالهم عن طريق اقراضها من البنك، وادامت البنك غير قادر على إيجاز هذه العمليات بأموالها الخاصة، فإنها قبل ذلك تتلقى الأموال من المهدور في شكل وداعم.

وقد عمل المشرع المغربي على تنظيم عقد الوديعة البنكية، غير أن ذلك تم عبر عدة فنوص قانونية، منها ما هو م ضمن بقانون التجارة، ومنها هو موجود بالقانون المنظم بشكليه، والقانون يتعلق بشركتات المساعدة، بشكليه، والقانون المنظم بالبوريصة، والقانون المنظم ببعض سدادات الديون القابلة للتداول، والقانون المنظم بالبلدية، بالإضافة إلى قواعد قانون الإثارات والمقدمة، باعتباره الشرعة العامة، فضلاً عن الشروط الدوردة البنك المغربي، التي غالباً ما تضمن ضوابط تختص عقد الوديعة البنكية بكل صوره، والتي تعد ملزمة للبنك التجارية.

وعليه، سنعمل على بيان الأحكام العامة للوديعة البنكية من خلال فقرتين شطرق في الأولى المفهوم عقد الوديعة البنكية ونورد الثانية لأشكالها

الفقرة الأولى : مفهوم الوديعة البنكية

شطرق مفهوم الوديعة من خلال تعريفها (أولاً) وبيان ملخصها القانونية (ثانياً).

أولاً : تعريف الوديعة البنكية

على المشروع المغربي الوديعة بشكل عام في قانون، حيث عرفا في الفصل 78 منه بأنها "عقد يقتضاه بضم شخص ثالثاً مقولاً إلى شخص آخر بالترم بمنزله ورده بعده". أما القانون رقم 103.12 التنافي بمؤسسات الإثاث والمعيات المتبردة في سلطتها، لم يعرف الوديعة البنكية، بل اعتبر الأموال المتبردة من المهدور في شكل وداعم من بين

العمليات التي تتضطلع بها مؤسسات الإثاث.

المبحث الثاني : عقد الإيداع

تلعب البنك دوراً كبيراً في تجمع وتعبئة الموارد المالية الوطنية والأجنبية عن طريق الإيداع، وإعادة توجيهها بتشريع الإثاث، فإذا كان هذا الأخير يقتضي تحويل المشاريع الصناعية والتجارية وفتح الفرض وغيرها من العمليات، فإن أظهرية البنك لا تستطيع أن تؤدي هذه الوظيفة بالاعتماد على موارداتها الخاصة، إذ تستعين بأموال الزبناء التي تملكها في شكل وداعم، فتكون هذه أول عملية تقوم بها، وهي التي تحكمها من مزاولة باقي عملياتها، على اعتبار أن أموالها الذاتية ليست موجهة الأساسية للوظيف، بل تشكل ضماناً لالتزامات البنك تجاه المودعين وغيرهم.

لذلك فقد الوديعة البنكية بمحض صوره، بعد من أهم العقود البنكية التي تبرعها البنك مع عملائها، باعتباره يعني حلقات مؤسسات الإثاث من الأموال الارزنة القيام بصلةها، كإيجار حاجة الزراعة الراغبين في فتح حسابات بنكية الاستئذان من المدربات التي تقامها البنك لأصحاب الودائع، وخاصة بخدمات الصناديق، والسداد، ووفاء الأوراق التجارية، وعمليات التحويل البنكية، واستعمال البطائق البنكية في سحب الأموال وغيرها.

وقد كان من الطبيعي أن يستأثر موضوع الوديعة البنكية باعتماد مختلف التشريعات، إذ أن تنظم العلاقة بين المودعين والبنك أمر لا مناص منه، من خلال وضع قواعد قانونية تحفظ العلاقة المذكورة جملة كل طرف، لأن ذلك يؤدي في نهاية المطاف إلى حلبة المصلح العامة وتحقيق السلام الاجتماعي والاقتصادي .

ونهاية، يحيى التساؤل، عن النظام القانوني للمودعة البنكية، وعن الجملة المقررة المودعين من خلال التزامات المؤسسة البنكية والضمانات المقدمة من طرفها، والإجابة على ذلك، سنجخص مطلبين، يتعلق أحدهما بالأحكام العامة للمودعة البنكية، وتناول الثاني الحالية المقررة للمودعين.

تعددت النظريات في شأن الطبيعة القانونية لإذاع التردد لدى الأبناء وشعبته أحاجيا، ولكن إجمالا يمكن أن نجملها في نظرتين أساسيتين هما نظرية المحفظ ونظرية الاستغلال.

ويعرف البعض الوديعة البنكية بأنها كل الأموال التي يطلقها البنك مع
إيصالها إلى أصحابها عند طلبها أو حسب الاتفاق بينه وبين صاحب المال، وكذا
بعضها من طرف الرباع، والمشتملة في القسم المقوله والمستدات الأخرى القابلة
لداول.

"نظريّة المفظ" تقوم على أساس اعتراف عقد إلزام القمرود هو مجرد عقد لمحضها من طرف البنوك، مما يعني أنها تدخل في نطاق الورديمة الملاوية المنصوص عليها في القوانين المدينة¹. إلا أنه لما كان هذا الكيف لا يلائم بشكل مطلق مع العمل البنكي الذي لا يفرض على البنوك إلزام القمرود المردعة بذاتها إلى إرساء الدين أو دعمها الدين، عمل البعض من أصحاب هذا الرأي إلى وصف الورديمة التقليدية الشبكية "بالورديمة الشاذة أو الفاسدة"².

و بالرغم من تقبّله الوديعة البنكية - يختلف صورها المذكورة - مع الوديعة ²، فيما يخص هدف المروج التسويق في سفط وديعة في مكان آمن وبقيمة مخاطر السرقة والضياع، فإن هناك من يسمى وداء عملية الإيداع إلى أهداف أخرى لا توجد في الوديعة المدنية، ذلك أن العميل قد يروع أمواله لدى البنك ليحصل على فائدة من ذلك، كما قد يروع سنته أو صكوكه للبس فقط لطفليه، وإنما لاستمارها أيضاً وتحصيل أرباحها وقواتها، كما قد يتحقق المسيل الاستهلاكي لسرقة وسلامة بعض الأشياء فيعود عنها في نزارة حديثية خاصة بذلك.³

عملية إيداع النقود لدى البنك عبارة عن عقد قرض يمد الزبون المودع ولبنك المودع
الديه، بحيث لا يتلزم هذا الأخير بحفظ المال بذلك، وإنما يمد ما يملكه، كما يمكنه استعماله
والصرف فيه ويشمل في مواجهة المودع بالمقاصدة حتى يطلب استرداده^٣، ويجد تعرضاً
لهذه النظرية النقد كذلك خرج بعض من مؤيديها بفكرة جديدة هي أن إيداع النقود لدى

على، ينصح أن مفهوم الوديعة البنكية ينطوي على مفهوم الوديعة العادي التي يتضمن لأحكام القانون المدني، مما يحتجز المزيد من التوضيح من خلال تحديد الطبيعة القانونية للوديعة البنكية.

G.RIPELT et BOBICOT Droit commercial Tom 3 I CEDÉR PARIS 1955

LESCOT. Note sous cassation française du 15 mai 1915. SIEP N° 1042 p. 10

CHAROUTOT, Les dépôts de fonds en bâtière. Thèse = Nancy = 1928 n° 94 p. 2

Cour de cassation française. Arrêt de 15 Février 1923 DALLOZ Paris édition 1938 p. 17

Arrêt du 14 Juin 1849. SIEUR Y. 1951

- Cour d'appel de Paris 22/11/1942 - gazette du palais 1945 I. 56.

85

وعلية، مستقرة في دراستها لأشكال الوديعة على أنها، وهي الوديعة الشفوية التي الأخرى الوديعة البنكية، مثل إيداع السنادات والقيم المقدمة وغيرها من الممتلكات المالية لدى المؤسسات البنكية قصد توظيفها وإدارتها أو حراستها، وكذلك يوجد ما يسمى بـأجل الخزائن المهدية، التي تحملها الأبناك تحت تصرف المستأجرين لأجل أن يودعوا فيها الأشياء الثمينة التي يريدون الحفاظ بها.

اما القضاة المعنيون فاعتبر عقد الاداع عبارة عن وديعة عادية، حيث اعتبرت المؤسسة المكلفة بال照顧 المدوع مظهراً لحكم الوديعة¹

الصادقة والآتية للكتاب المنشعين² . وللحظ أن المشرعين الفرنسي والمغربي تفاصلاً استعمال لفظ "وديعة" سواء في القانوني البكي الفرنسي لسنة 1985 ومدرنة التجارة لسنة 1996، مما ينم عن تزعة

النحو

الخلاص، مع التزاماً يردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد، ولعملية إيداع الثروات ذات أهمية بالغة وذلك بسبب الدور الحسوي التي تؤديه في الحياة الاقتصادية للمجتمعات البشرية على اختلافها. وقد عرفها القانون رقم 103.12 في المادة 2 "تعتبر أموالاً ملتفة من الجمود الأموال التي يتسللها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك وبمعنى أنه أن يصرف فيها لحسابه الملاخل على أساس الالتزام بإيجاد

من المهم صور الإبداع البنكي شعراً في علاقة البنك بالعملاء، فإن هناك بعض الصور

ال歇 : الثانية : اشكال الوداع

وأذا كان المدف هو المحفظ كان المقد عقد وديعة، ومن ثم فهو ينفع القواعد
العامة للالتزامات والعقود مع مراعاة المعرف البشري، أما إذا تمد الأسر ذلك بحيث تشمل
العقارات، بالإضافة إلى المحفظ عملية الاستثمار، هنا يكون البنك بمثابة وكيل، وبالتالي تكون
أمامه عائد من كسب من الوديعة والوكالة.

ومع ذلك يمكن القول أن هذا المقد المركب يمكن تسميه بعقد إيداع خاص
بالسداد دون الانسات إلى حقد الوديعة باعتباره شاباً للأحرف وأعمال بكتبة صرف،
ولكنه المشروع المغربي كذلك أورده في مدونة التجارة تحت اسم "إيداع السدادات" من

卷之三

سیمین دیگر کوئی نیست
که این را بخواهد

^١ قرار عدد 1041 صادر في 29 ديسمبر 2009 في الملف التجاري عدد 14/1/2004، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (العدد 63)، بتاريخ 12/2/2009 م.

مکالمہ ملکی، ص ۲۰

حسابه، وإذا تعلق الأمر بحساب شركات فإنه يسلم دفتر الشيكات أو دفتر توقيف بالنسبة لحساب توقيف.

ويحظر الإشارة إلى أنه في حالة رفض البنك فتح حساب لشخص معين، فإن المشروع قد ألم هذا الشخص قبل الاتجاه، إلى القضاء، من أجله رفض البنك تقديم خدمة مؤسسات إثبات بواسطة رسالة مضمونة من الإشعار بالتوصل، وإذا بقي الأثر كما هو عليه يمكن له أن يليها إلى بنك المغرب الذي يعين المؤسسة التي يلامكتها أن تختص جهابها لهذا الشخص إذا رأى بنك المغرب أن الرفض غير مبرر.

ثانياً: إيداع المستدات

في ظل تطور القطاع الصناعي والتجماري والمعاملات المالية وما يفرضه ذلك من إصدار وتأول الأولاق المالية، أصبح إيداع المستدات من أهم العقود البنكية إلى جانب إيداع القنود، وقد عانى المشعر المغربي بإيداع المستدات في الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب الرابع من مدونة التجارة المتعلقة بالعقود التجارية، وخصوصاً له المواد من 511 إلى 518.

ولتتحول هذه إيداع المستدات بمعنى تعريفه وكذا بيان نوع المستدات القابلة للإيداع لدى البنك، بالإضافة إلى كيفية تكريبه.

I - تعريف عقد إيداع المستدات

وكلجاية على هذا السؤال فإن المشروع قد مكن القاصر الذي تم ترشيه وبالإنجليزية **settled**، فإذا لم يصرف في أمواله مع تعيين هذا الإنذن في السجل التجاري، أما القاصرين غير المرشدين فتم السليمات بالنسبة لهم عبر التالية الشرعية، وبخدر الإشارة على أن الجنة حرية على إنشاء عملاً بها بمقتضى قبل الإقدام على التعاقد مع أي كان. وعقد إيداع القنود من العقود الرضائية التي تم مجرد تلاقي إرادتي البنك وعميله، ويتم هذا بتوقيعهما على استغارة أو مطريغ بعد بشكل مسبق، وتسلم العميل بطاقة تحمل اسمه ورقم

ومن خلال ما سبق، يظهر لنا الفرق بين الوديعة البنكية والوديعة المدنية المخصوص عليها في المادة 1781 وما يليها من ق.ب.ج، حيث يسمى المدحع - العميل - من وراء عملية الإيداع إلى أحداف لا تعرفها الوديعة المدنية كالحصول على الفائدة مثلاً.

ولم يتم عقد الوديعة التقديرة لدى البنك لأبد من وجود طرف رئيسي لها المدحع (العميل) والمدحع لديه والتي تتخل في مؤسسة الإثبات، وبالتالي فإن هذا العقد يتضمن للأركان الموضوعية كما هي في نظرية العقد، وهذا ما جاء في المادة 784 من ق.ب.ج يجب لإجراء الوديعة لقيوماً توافق أحدي الأقسام... وبالرجوع إلى الطرفين، يجد أن البنك قد ألم به المشي بأن يlass في شكل شركة مساهمة أو تعاونية ذات رأس مال ثابت.

في حين أقدمت بعض التشريعات المقاربة، على تعريف هذا العقد ضمن نصوصها القانونية، فتجد المشعر الإداري أصل تعريف له في المادة 485 من قانون المعاملات

التجارة الإتحادي، حيث نصت على أنّ "ويعة الأوراق المالية لدى المصرف، عقد يسلم فيه العميل إلى المصرف الأوراق المالية التي تتفق على إيداعها، ويعطي المصرف العميل عنده استلامه" الأوراق إيصالاً يضعها شروط العقد وأرقام تلك الأوراق، ولا يمثل هذا الإيصال الأوراق المودعة ولا يقوم مقامها وإنما بعد إيداع العقد^١.

كما صرّف القانون الموحد الاسترشادي الدول مجلس التعاون الخليجي في المادة 272 منه بأنّ "ويعة الأوراق المالية عقد يتم بمكتتباه إيداع أوراق مالية لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية مرخص لها بذلك لحفظها وبماشة المخزون الناشئة عنها للساب المودع مقابل أجور"^٢.

ولذلك عرف الفقه بدروه عقد إيداع السنادات، فهناك من عرفه بكونه ذلك العقد الذي يتلزم بمكتتباه البنك بحفظ الأوراق والصكوك التي يتسلّمها من المودع، ويبدأ رحّلتها لصلحته في مقابل أجور، على أن يقوم بودها عيناً عند الطلب وفقاً للشروط المنقى عليها^٣. في حين عرفه جانب آخر، بكونه "عقد ينشأ بين المصرف والمودع، يقرّم بكتتبه البنك بكافة الأعمال المتعلقة بها كتحصيل الأرباح والفوائد الناتجة عنها وردها للعميل ذاته، طلباً منها قبله في مقابل أجور يوديه العميل المصرف إضافة إلى دفع المصروفات التي تحملها المصرف"^٤.

II. أنواع السنادات القابلة للإيداع

تشهد وتحتفل السنادات التي تكون محل عقد إيداع لدى البنك بحسب تدخل في إطارها الأزرق التجارية المنظمة في مدينة الشجاعية وأسمهم شركات المساعدة والأوراق

انضمامه للقانون رقم 35.94 المتعلق بعض سنادات الديون القابلة للتداول وكذا تلك الوردة في قانون البوصة وستنطر غياباً لي البعض السنادات التي تكون محل إيداع.
١ - الأسمم : تعتبر من أهم القيم المغوفة التي تصدرها شركات المساعدة، وهي تمثل الثمنية المالية التي يساهم بها المساهم في الشركة، إذ أن رأس المال هذه الأختيرة يقسم إلى أقسام متساوية القيمة، كل قسم يمثله سهم، وتعزّز السهم بالقابلية للتداول وتساوي الثمنية وعدم قابلته للتحويل.

٢ - شهادات الاستثمار : تعتبر من القيم المغوفة التي يمكن لشركات المساعدة إصدارها، وتقوم هذا النوع من القيم المغوفة على تجزئه المخزون المغوفة عن السهم إلى نوعين من المخزون، وبالتالي تقسم السهم إلى شهادتين : المخزون المالية وثليها شهادة حق التصويت.
٣ - سنادات القرص : هي أوراق مالية للتداول تصدرها شركة المساعدة، وتطرّحها الاستثمار والمخزون غير المالية وثليها شهادة حق التصويت.
٤ - أوراق الشرف : هي أوراق مالية للحصول على قرض طويل الأجل في الغالب، وهذه هي سنادات القرص لاكتساب العام للحصول على قرض طويل الأجل في الغالب، وهذه هي سنادات القرص العادي، وهناك سنادات القرص القابلة للتحويل إلى أسمم التي تمتاز عن الأولى بكونها مقطعي للحملها الحق في تحويل سناداتهم إلى أسمم في كل وقت، أو في أجل أو آجال تحديدها الشركة المصدرة.

٥ - أوراق الشريفة : تعتبر سنادات تصدرها الأشخاص المغوفة التي تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ٦ من القانون رقم 35.94^١، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لدّة محددة وتكون قابلة للتداول وفق شروط القانون السالف الذكر

^١ إن أوراق الشرفية صكوكاً تصدرها الأشخاص المغوفة المالية، شركات الأسمم المغوفة على أموال ذاتية في شكل أعمال مدفوع ودخران ومرحل جديد إذا كان مستوى الأولي المذكورة لا يقل عن نسبة ملائكة درهم المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي، التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات الدولة ودخران ومرحل جديد، إذا كان مستوى الأولي المذكورة لا يقل عن نسبة ملائكة درهم

^٢ المادة 485 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي للدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 18 سنة 1993.
^٣ مراد عبد الله، القانون التجاري، حقوق التجارة وعلیات البنك، منشورات الكتب القانونية، الاسكندرية، 1982 ص 264-265.

^٤ عازل علي المقادي، عمليات البنك وفقاً للقانون التجاري الصافي، ثغر المكتب اليماني الحديث، 2006، ص 35-36.

III-الكتاب عن عقد الإيداع

أن هذا الوصل، لا يمكن أن يمثل الستاندات الودعية، تمثلاً كملاء يسمى بـداولا ورهب، على خلاف ما هو الشأن مثلاً، بالتسهيل المقروء، توفر الأركان الم موضوعة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، من رضا وأهلية وعمل وسبب مشروعين، لكي يفهم العقد صحياً ومتيناً لأثاره القانونية.

إن الجالية التي تشنّج بها المدونون توزيع بين الالتزامات الفرضية على البنك في المطلب الثاني : الجالية المقررة الودعية

إطار الصادق (الفقرة الأولى)، وبين الفضائل التي توفرها الدولة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : الالتزامات البنك

يترتب عن عقد الوديعة البنكية الالتزامات في ذمة طريقه، خاصة الطرف المدعي لديه أي البنك، الذي يتلزم بحفظ الوديعة البنكية (أولاً) ويلتزم بردتها (ثانياً).

أولاً : التزام البنك بحفظ الوديعة

ستاتول في البداية الالتزام بحفظ الوديعة التقديمة، قبل أن تمرح على الالتزام بخطف ودية الستاندات.

ثانياً : حفظ الوديعة التقديمة

يترتب على عقد الوديعة التقديمة الالتزام بحفظها في ذمة البنك المودعة لديه، لأن تسلم الأموال للبنك يعتبر عصرها هاماً من عناصر التعريف بعقد الوديعة يتم بخطفها.

ووالرجوع إلى الفصل 781 من ق.ج.ن فإنه يقتضي بأن الشخص المدعي لديه الوديعة يتم بخطفها، يقوم البنك بتسليم العميل بحسب الوديعة التي وصلت إليه، يقتضي هذا الالتزام مقابل الالتزام العميل بتسليم الوديعة، تضليلها لعقد الإيداع، لأن تسلم الأموال للبنك يقتضي عصرها هاماً من عناصر التعريف بعقد الوديعة، يحكم أن للسلام خصوصيات تثيره عن ذلك المعرف في القواعد العالمية، فإذا كانت الوديعة المالية يستبدل بتوصل نهلي والتي يكون بمقدوره وسيلة إثبات العقد الرابط بين المطرفين، مشكل دليلاً كافياً، يمكن بواسطته مواجهة ادعاءات الطرف الآخر في حالة نشوء شرخ غير منتظم للزوون.

بعدها، يقوم البنك بتسليم العميل - عند استلام الستاندات - توصلها مؤقاً ثم يستبدل بتوصل نهلي والذي يكون بمقدوره وسيلة إثبات العقد الرابط بين المطرفين، مشكل دليلاً كافياً، يمكن بواسطته مواجهة ادعاءات الطرف الآخر في حالة نشوء شرخ غير منتظم للزوون.

البيانات المنشورة لأحكام القانون رقم 83-24 المقصد بتعديل الأسلام الأساسي العام للبيانات رقم 1.83-226 بتاريخ 15 أكتوبر 1983، وال المؤرخة على أموال ذاتية في شكل رأسمال الصادر بتفيذه ظ رقم 1.83-226، إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن نسبة ملايين تريليون وسبعين وسبعين، ورسمل من جدهن، فإن الوديعة البنكية على خلاف ذلك، وديعة إيجارية إذا ويشترط في الأخلال المفروضة على ملايين سنتات على الأقل من التمثال الفعلي وأن تكون قد أحدثت بالاستثناء من الالتزامات المفروضة على ملايين سنتات على الأقل من التمثال الفعلي، فإذا تعلق الأسر بشركات أسماء أو تحويلات أو من المد خدمة ملخصي متقد في ميزة الغراء، المحسنة إذا تعلق الأسر بشركة عامة.

¹ أحد الرجال السيد فريزان، العفرد التجارية وحملات التبروك، الطبعة الثانية، مكتبة الشفري السعودية، 2010، ص.293.

غير ذلك، ما لم يثبت أن ذلك كان ناشطاً عن قوة قاهرة لم يكن في الإمكان توقعها ولا دفعها وليس له دخل في حدوثها، كالحرب التي تم الاستيلاء فيها على الوديعة أو تدميرها من طرف الأعداء^١. بإجماله، فإن أهم التزامات البنك المتعلقة بواجب الحراستة والرعاية أن يحافظ مادياً على التسذيات المنسوبة إليه، وأن ي Shelter في ذلك عناية المعاشر والمتعاقدين.

وقد نصت في هذا الشأن المادة 513 من م.ب.ت.بأن على المؤسسة البنكية أن تضمن حراسة السندات وأن توليها العناية التي تفرضها القواعد العامة للقانون على المودع لديه المأجور، مؤكدة ما جاء في الفصل 791 من ق.ل.ب.ع "على المودع أن يسهر بنفسه على حفظه الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في الحفاظ على أموال نفسه مع استثناء ما هو معنور

و لا يسمح للبنك أن ينبع عنه غيره في حفظ الوديعة، من دون إذن صريح من المدعي، ما لم يكن مضطراً إلى ذلك، بسبب ضرورة ملحة كالحرب مثلاً².
ويقضي الالتزام بالمنظور، أن تتمتع المؤسسة البنكية عن استعمال المسندات المودعة أو التصرف فيها بشكلٍ من الأشكال، بغير إذن العميل المدعي، أو تستخدمها لأغراض ضد المدعي، وذلك طبقاً لل المادة 512 من ممتلكات التي قضت بأنه " لا يجوز للمؤسسة البنكية التصرف في المسندات المودعة لعملاً أو مارسة الحقوق المترتبة عنها في غير مصلحة المدعي ما استعمل المسندات المودعة لعملاً أو مارسة الحقوق المترتبة عنها في غير مصلحة المدعي ما

يشترط خلاف ذلك صراحة: ”وبالتالي، فإن كل تقصير أو مخالفة من طرف البليط، يؤدي إلى قيام المسؤولية التقديرية في حقه، عند تضرر صاحب المصلحة من ذلك“³.

وتحمل البنك، بالإضافة للالتزام بقبول الأموال المراد إيداعها، القيام بإجراءات
تحرياته عن الشخص المودع، إذ بما أن حقد الوديعة التقليدية ينشئ صلة بين البنك والمودع،
فإن على البنك معهه هوية المودع ولو عن طريق البيانات التي يقدمها المودع عن نفسه
ومعذرة تزكيه وعلامة تعرفه الوطنية، وسائل البنك عن إخلاله بهذا الالتزام.

الافتراض بالمرص والمقدار المطلوبين من كل شخص بني، وليس المرص والمقدار العاديين

في المحراب لا يرى البنك من الالتزام برد المبالغ المودعة، وفق ما يؤكد له المشعر في المادة

الأموال المودعة من ميزة استعمالها والتصرف فيها، مما يعود عليه بعدها خلل طائلة.

١١٠ حفظنا
٦٣٢ سورة الحسن

بعض محلية إيداع السنادات لدى البنك، من أجل إدارتها أو مجرد حفظها،^١ ودون المساس بها،^٢ نشرة بفعل المخواه المتزايد إلى إصدار وتداول هذه السنادات. وقد يكلف البنك مسؤولية إيداع السنادات، إضافة إلى حفظها، بالقيام ببعض العمليات التي تغرضها إدارة سنادات، دون أن يؤثر ذلك على الطبيعة القانونية لمقد الإيداع.^٣ وقع على عاتق البنك مسؤولية حفظها أو نقلها سواء كان بفعل حرق أو سرقة أو

٢٩٠: سود، (الرياض، ١٩٩٨)، ص

باء في هذه اللاده ... لا يخل من الاتساع بالدار في المدار

محمد العريبي، **المقدمة النباتية** بين مدونة التجارة والقانون البكي، الطبعة الأولى، دار البيضاء، سنة ٢٠٠٩، ص. ٣٩٩.

۱۴۷

محدث حسن الجبور، مراجع سابق، ص: 269.

^٣ أحمد المساروي، سبع ساق، ص. 1668.

يكون مسؤولاً في مواجهة المدح عن الانفصال الذي يطرأ على سمر العملة الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية.

النتائج - يُثْبَأُ ردِ الوربيَّةِ التقدِّيَّةِ - بالدرجةِ الأولى إلى استخدامِ الملازِعاتِ -

ستطرى بخصوص هذا الالتزام، إلى الالتزام بعد الوديعة التقليدية، ثم الالتزام بعد

وديعة السنّات.

الشيخ المؤود من قبل العصر عبد العزير سعيد وظاهره، لكن ينسى له الاطمئنان إلى حفظ الابطال، وضم ثورته من توقيع وكتبه، لكن ينسى له الاطمئنان إلى

تفيد التزامه برد الرديمة إلى صاحب الحق فيها وذلك بإسطلة القائم عند كل حربة يحب
التعود من مطابقة التوقيع الذي في الشيك مع نموذج توقيع الزبون الموضوع مع البطاقة²
المخصصة لذلك. غير أنه كثيراً ما يتم تزوير التوقيعات، وبالتالي الوفاء استناداً إلى توقيع غير
صحيح على الشيك، مما يطرح التساؤل حول المسؤول في هذه الحالة؟

يسبر كل من الفقه³ والقضاء⁴ في إيجاه واحد، فيما يختص المطلوب المطأة هذه

الإشكال وذلك في الملاحة التي يكون فيها الرفقاء، قد لم يستطع كروز بحسبه بيان إكتشاف هذا التزوير من طرف مستظدي البنك المسحوب عليه عن طريق الشخص العادي المرتبط بالعنوان الجردة، حيث تكون مسؤولية البنك الت Cedre قائمة⁵.

محمد حسین افغانی سراجی، ص ۲۹۰.

² محمد المسارى، *مراجع سابق*، ص 164.

Jean SAVOYE, *De la responsabilité des banques en cas de perte, du vol ou de falsification de chèques - Annales de droit commercial*, 1921, p.50 et s.

- قرار محكمة الاستئناف بالقامور، بتاريخ 20 يونيو 1961، عدد 706، ص 43، جلة المحاكمات، السنة 1961، مجلد 1، ص 706.

- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ملف محاري عدد 219/84، بتاريخ 137، السنة 25، عدد 137، مجلد 25، ص 166.

٤٠. ص. سابق، إبراهيم المسعودي، أحد أجدادنا.

ذلك خلال الآجال التي تفرضها شروط حفظ الوديعة، وفق ما نصت عليه المادة 516 من م.م.

ويم د.السداد بمبدأ بالمكان الذي حصل فيه إيداعها لدى البنك، إذا لم يكن هناك اتفاق على مكان آخر، طبقا الفصل 797 من ق.ل.ع، الذي أكدته المادة 516/2 من مدونة التجارة.
أما إذا أروع الودائع الودائع الودائع بيدوى الوكالات البنكية وكامل النظام الداخلى للبنك، يقتضى تجمع السدادات في التصرى المركبى للبنك، فإن هذا الأخير ملزم رغم ذلك برد السدادات في نفس الوكالة التي تم فيها الإيداع، لأن صفة بود النظام الداخلى ممنوعة على عدم خرقها النص التشريعى.

يذهب أنه، إذا حدث طلاق العلاقة التعاقدية مكالماً آخر غير المكان المحدد قانوناً وحسب الود في المكان المتفق عليه، عملاً ببدأ العقد شريعة التعاقدن واعتبار تلك القاعدة قاعدة مكالمة وليس آخر، وتحصل العصيل - المودع - في جميع الأحوال مصاريف نقل الوديعة من مكان الإيداع إلى مكان الود، ما لم يفرض بخلافه اتفاق أو عرف بحكيٍّ.

أما فيما يخص زمن الود، فقد حدد الفصل 794/2 من ق.ل.ع، وأكده المدة 516/1 من م.م، من خلال نصها على ما يلى: "لتزم المؤسسة برد السدادات عندما يطلب المودع منها ذلك داخل الآجال التي تفرضها شروط حفظ الوديعة" مما يستفاد منه أن موعد رد السدادات يخضع لإرادة المودع، إذ يجبر ما يطلب هذا الأخير من البنك تنفيذ التزامه بالرد، وجب على البنك الامثال لطلب الود، كما لو تضمن عقد الإيداع أحكاماً محددة، طبعاً مع مراعاة الوقت الذي تمحشه عملية الود.

ويجب - طبقا الفقرة الثانية من المادة 516 - أن يشمل الود ذات السدادات

غيره، إنذا كان التزام متضاولاً ولا يمكن كيئنه بالعين الجهرة، فإن الآراء تضاربت بشأنه، بين اتجاه يحمل البنك المسؤولية نظراً لعدم خطأ الود، وللامتنام البنك بالرد¹، وبين اتجاه يحاول التخفيف شيئاً ما من حدة المسؤولية المدنية للبنك².

أما التوجه المطلى للقضاء، فسيؤثر نحو تشديد مسؤولية البنك، لكونه شخصاً مختلفاً عن الواجب عليه الشاكل من صفة العطيات التي يجريها، وهكذا يثار مسؤولية البنك في جمع الحالات التي لا يناسب فيها خطأ الود، حال وفاته بشيك مزور وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئاف التجارية بالدار البيضاء³، بأن اختلاسات مبالغ مالية عن طريق تزوير الشيك يعني قيام مسؤولية البنك تجاه الفضة طالما لم يصدر عن هذا الأخير خطأ جسم.

"كما لا يخل البنك من الالتزام بالرد - على غرار ما سلف ذكره - يتضمنه عقد الالتزام بالحفظ - وإن في الحالات التي يعتقد فيها التزود المودع، بسبب قوة قاهرة، وذلك بتفتضى الفقرة الثانية من المادة 510 من م.م.

II. الالتزام بعد وديعة السدادات

يتثبت عن عقد وديعة السدادات التزام جوهري وضروري للبنك بردها، لأن العقد لا ينافي إلية ملكية هذه الصكوك⁴، فالالتزام الملقى على كامل البنك بحفظ السدادات المودعة لديه لم يوجد إلا لقيمه رد هذه السدادات إلى المودع، عندما يطلب منه

¹ FBERTHELOT, La responsabilité civile du banquier français en matière de chèque. Thèse, RENNES - 1966 - p.163 et s.

² CABRILLAC et DELEBECQUE, Note sur Paris du 3 Janvier 1975, RTD. Com. 1975, p.151.

J. VEZIAN, La responsabilité du banquier en droit privé français - IIB. tech. - Paris 2 ème édition - 1977, p.110 et s.

J. VEZIAN, Note sur Paris du 3 Janvier 1975, DALLOZ - 1975, II. 743.

³ قرار رقم 1300 / 09/08 بتاريخ 13 يونيو 2000 ، غير منشور.

⁴ عبد الرحيم، السيدة، قرارات، مرجع سابق، ص. 302.

⁵ محمد الفرجوي، القانون التجارى وتحليل حقوق الزبناء، أطروحة سابقة، ص. 301.

ذلك، قصد بت الطائفة في نفس الموعين. وتجسد هذه الآليات في الرقابة البنكية أشكالاً قيام البنك بالتشططه (أولاً) وكذا في التدابير المتخذة ضد تعرّض البنك للعموريات مالية أو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غرس الرقابة على المؤسسات الشبكية من طريق هيئات تقريرية، من قبيل تلك التي تولى مراقبة وزراعة الاقتصاد المالي، بالإضافة إلى هيئات استشارية كمجلس الوطني للإدخار والاحتياط¹ وبلجنة مؤسسات الاحتياط² واللجنة التأدية لمؤسسات الاحتياط³؛ كل ذلك من أجل التحقق من مدى اتزانها بالمعايير والتقواعد الإحترافية، المعموس علىها في القانون الشكي ودرريات ومناشير يملك المغارب.

في هذا السياق، تضيي الملادة 76 من القانون رقم 103.02 بألاه "يجب على مؤسسات الاعتناء بالمساكنة على سبيلها وسلالتها وضمها المالية أن تعيّد في صورة فردية أو جمّعية أو هاما مما أوسعها عند الاختصارية المحددة بتالي بيعسرها والتي يملك المغرب بعد استطلاع رأيلجنة مؤسسات الاعتناء والمساكنة

عند إمسار القرره، وعند وجود دليلها، يحيى على الوداع عنده رفع الأمر
القاضي.

ومن بين تلك المؤشرات الواجب على البنك أخذها بعين الاعتبار مجرد "معامل المسؤول" الذي يجب على البنك أن يحافظ عليه في حدود يقدرها بذلك المغrip، بحيث يضطط البنك توسيع هذه المسؤولية انتلاقاً من الأصول المردعة لديه أو لدى بنك المغرب، كي يكن توفر تلك المسؤولية انتلاقاً من الأصول القابلة للبيع أو إعادة التحصم، فضلاً عن "معدل الملاحة" الذي يعني مدى قدرة البنك على تحويل مخزون المشاريع ووضع الامتنان دون الاعتماد كلياً على دفائف المدفوعات. وقد حدد قرار لوزير المالية تحت رقم 1439/00 صادر بتاريخ 6 أكتوبر 2000 نسبة الملاحة في 8% معاذياً مع النسبة المحددة في الاتحاد

إن إطلاعاتي حول المودعنة، هو مدى إمكانية تضليلهم في ردا عليهم بكل سرقة، بالإضافة إلى المحافظ عليها دون المساس بها. لذلك تم إيجاد عدة آليات لتحقيق

محمد الفرجوي، *التألُّون البُنكي المُتشرِّي وحملة حُرُقِ الزيادة*، مطبوعة سابقة، ص 303.

² المقصود علية في المادة 25 من القانون رقم .103.12
³ المقصود علية في المادة 28 من القانون رقم .103.12

وأستادا إلى أحكام المادة 517 من م.م.ت، لا يمكن أن ترد المسنادات المودعة لدى البنك من أجل الإدارة أو مجرد الدراسة، إلا للمواد أو للأختصات المعينتين من طرفه، أما في حالة وفاته، وجب تطبيق متضيقات الفصل 800 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه "لا ترد الوثائق، حتى موتها، إلا لوارثه أو لن شر布 قاتلها عن هذا الوارث.

الأدبي وقارات، بجنة بازل، بالإضافة إلى ذلك، عمل البنك المقرضي بالشراكة مع بنك التمويل العربي.

وأقامة تحلي في تقديم مساعدات مالية لكل مؤسسة لائق تواجه صعوبات، ووظيفة علاجية، تتمثل في منشر توعيسيات لأصحاب الودائع الموضعة بذلك في طور التصفية.

تاجیک سلسلہ

الْمُتَّفِقُونَ إِنَّمَا مِنْ أَنْوَارٍ لِّلَّهِ الْعَزِيزُ يَعْلَمُ
أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ
وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ
كُلُّ أَنْشَاءٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ
كُلُّ أَنْشَاءٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

ولواجهة وضع من هذا القبيل، يمحى المشرع المغربي في المادة 136 من القانون رقم 103.12 الصادق المماثي للضمان الوافع، يمحى مساعدات قابلة للإرجاع على وجه الاحتياط والاستئثار لفائدة مؤسسات الإئمان التي يخشى أن تؤدي وضعيتها مستقبلاً إلى عدم توفر الودائع وجمع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، شرططة أن تخدم تدابير تقويمية قبلها على المخبر.

وعليه، يجوز للبنك المقر، إلى الصندوق المأمين لضمان الدائن، لطلب الحصول على المساعدات المالية لتجاوز الصعوبات التي تمر منها، وتتعدد هذه المساعدات بشكل قرض قابل للإرجاع، كما خول المشروع الصندوق امتيازاً لاستعادة تلك المساعدات، في حال تصفية البنك، طبقاً لما تفضي به المادة 139 من القانون رقم 103.12.

أما بشأن منح المساعدات، لم يوجّل القانون أمر تحديدها، بل منح وزير المالية سلطات تحديد البنود الممكن تحديدها البنك الذي تعرّضه صعوبات، وكيفية تحليم هذه

ويعاً أن مؤسسات الإثبات تختلط شكل شركة معاونة ذات رأس المال ثابت أو تعاونية ذات رأس المال متغير، عملاً بالمادة 35 من القانون رقم 103.12، فإن ملزمة بالضرر بأذنهم القواعد الحاسبة المفروضة على الشركات التجارية، لكن وفق الشروط الجديدة يكتفى بتصدرها وإلى تلك المقرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الإثبات والمحاسن الوطنية المحاسبة¹. كما يخضع القطاع النكي بال المغرب لصرامة وقود كبيرة، بهدف مراعاة التزام البنك الشروع في العمل، مروراً بفرض شكل قانوني معين يشتمل في إطاره، وبشكلها بصوره توفره على حد أعلى من رأس المال عند الإنشاء، محدد في مائة مليون در“، وضرورة أن تكون أصول البنك أكبر من خمسة ملايين

ثانياً : الصندوق الجماعي للضمان الوافع

البيكية إلى أصحابها في حالة التي يتم فيها تصفية أحد النشأة، حيث نصت عدة قوانين ب Hickie على إنشاء جهة أو صناديق شخص من جهة، يتدبرون الدعم المالي اللازم لكل مؤسسة ب Hickie تعاني من صعوبات قانونية أو مالية، من شأنها أن تؤدي بها إلى التصفية، إذا تم تفاصيل، ومن جهة أخرى يضمن إرجاع الودائع

وقد فرض المشروع المغربي في المادة 129 من نفس القانون تعوض المودعين، في حالة عدم توفر دائعهم وتحتاج الأموال الأخرى القابلة للإحصاء، كما يحظر القانون رقم 103.12 بأن:

اللدو 71 من القانون رقم 103.12

³ شارقى سينيال، صندوق الثمين على الدالع بالبيضاء، ١٣٦٨هـ في مصر والمسجد الأذن المركب المصرى.

بردي. المدون على المتن العربي وعالية حقوق النشر، أطروحة سابقة، ص. 4416.

١- **الدكتور عبد العليم عزيز**، **القانون الجنائي**، دار المعرفة، طبعات ١٩٧٣-١٩٧٤، ص. ٤١٥.

من حقوق التصويت، بل بالإضافة إلى الودائع المفتوحة من المباني التي تقدم المساعدات المشار إليها في المواد 7 و 16 وكذا المباني المذكورة في المددة 19 (البندين 2 و 3) و 22

(البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7) من نفس القانون.

أما بخصوص مبلغ التعريض الذي يستحق المددة فقد حدده المادة 7 من مساعدهات والمقدار الذي يقدرها أصلًا، على كون هذا الوزر المسلاحية في توجيه تدخل هذا الصندوق في مجال تقديم المساعدات المالية للبنوك التي تستدعي أو ضاعها ذلك. غير أن ما يلاحظ على هذه المادة أنها تركت بدورها أمر تحديد مساعدهات من هذا القبيل وطرق منحها، لقرارات فردية لا حصة يصدرها الوزير المنصور وإلي بنك المغرب الصادر بتاريخ 30 نونبر 2006 في 80.000 درهم حكم أقصى، الأسر الذي من شأنه إلزاق ضرر بالمدينين خاصة الكبار منهم، فضلًا عن ما نصت عليه المادة 9 من نفس المنشور¹: يغير بعثة موعد واحد ويوضع على هذا الأساس:

- كل شخص يغفر على حسابات متعددة هبها كان عددها أو طبيعتها أو أحجامها أو العملة المضورة بها.

- أصحاب المسابقات المتركة.

يعني أن كل من العبدان يحصل على تعريض واحد لا يتجاوز 80.000 درهم، مما يفرض أصحاب الودائع تنظر عدم الإرجاع² بحيث يخسّب مقدار التعريض على أساس صاف بعد خصم جميع الفروض أو التسلاطات التي منحتها مؤسسة الامان عن وقت قررض يملك آخر للدائن، وأن مصدر هذه الأزمة وطبيعتها ودرجتها خطورتها وأن يؤثرها على التوازن المالي للبنك الذي يعاني من صعوبة، قد يختلف كذلك من مؤسسة إلى أخرى، وهو ما سار عليه التشريع المصري³ أيضًا، حينما أعطى مجلس إدارة صندوق التأمين على ودائع البنك المركزي في مصر، بهمة تحديد قيمة المساعدات الواجب دفعها للبنك التي تعرّضاً مازالت مالية.

اللتوريض للمودعين في حالة تصفية البنك

يمنت المادة 131 من القانون رقم 103.12 مجال ضمان الصندوق لتعريض المددين في حالة تصفية البنك، في جميع الودائع والأموال القابلة للإرجاع التي تجدها مؤسسة الإتحان باستثناء ما عددها من مؤسسات الائتمان الأخرى والشركات التابعة لها وأعضاء أحجمزة إدارتها ورقابتها وتسديدها والمساهمن فيها الذين يمكنون على الأقل 5%

الوديعة، ويضطد بالتالي قيمة التعريض المستحق للمودعين، الذي يصرف لهم باء على المددة.⁴

¹ أحد المراسيم سبق ص 138.

² لا يحق هذا الصندوق إلى ما يخصه بعض الشركات العاملة كالتشريع المصرى الذي يحدد المددة 100 الف سنه في 90% من مبلغ الوديعة دون أن يجاوز 100 ألف جمهورية، في حين يصل هذا المددة إلى 100 الف دولار في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بنسبة 75% من قيمة الوديعة في 30 ألف جنيه استرليني.

³ جاء في هذه المادة: يحدد وزرط المالية والاستثمار اطاراً جديداً لبيان المساعدات القابلة للإرجاع التي يمكن أن يتم تحويلها إلى مبالغ مقدارها متساوية بغض النظر عن نوعها، وذلك في حالة تصفية المؤسسة المذكورة في الفقرة الأولى.

⁴ ينبع هذا الصندوق إلى ما يخصه بعض الشركات التي تتمدّمها سريّات وكذا كويكبات لإدراجهما وتسوية القائمة المالية إنما المددة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمين على الودائع بالبنك المركزي في مصر والمسيطر لدى البنك المركزي المصري.

ذلك ورثنا تقدّم مساعدات مالية من طرف البنك المركزي في حالة مسحية وذلك بدعوة من دليل المسار الوكيل عمدة أكبر المددين حتى أصل تمام إسكندر ودليمي بأحكام من صدور القرار رقم 52 من القانون رقم 1999.

البعض يرى أن المدة التي يتعذر إتمامها في الحال المرضية، وفقاً لما صرحت به المادة 10 من قرار وزير المالية المتعلق بالصندوق.

وأثاره القانونية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ماهية عقد التحويل البنكى

تعتبر عمليات التحويل البنكى للأموال، من أهم وسائل التقدم العلمي التي أفرزتها التطورات الحدودية في تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية وأشكالها انتشاراً، فقد أصبحت هذه العمليات المنافس الأول لوسائل الرفاه التقليدية، كالشيكات مثلاً، وتطورت لتأخذ أشكال متعددة تتلاطم مع طبيعة العصر المالي ومتطلبات علاه، البنوك والمؤسسات المسموح لها بالتعامل بالتحويلات المالية. من هذا المنطلق، سنعلن الموضوع من حلال فقرتين، تتعلق الأولى بفهم عقد التحويل وترتبط الفقرة الثانية بإجراءات.

الفقرة الأولى: مفهوم عقد التحويل

ستطرق في هذه الفقرة إلى تعرف عقد التحويل (أولاً) ثم إلى طبيعة القانونية (ثانياً) .

أولاً: تعريف عقد التحويل

يعتبر التحويل البنك Virement bancaire خدمة ي乞طي ترتكز أساساً على نقل الثقة من حساب ينكي إلى حساب آخر، يتم في صورته الفضائية في شكل عملية انفرادية¹، ويكتنل تعرقه بأنه عملية مصرية يقتضيها تقديم البنك مبلغاً معيناً في الجلباب المدراء الذي يناسب حساب عمله وتقيد ذات المبلغ في الجلباب المدراء الذي يناسب آخر، وقد يكون الطرفان عليهما

لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مُؤْمِنًا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كُفَّارًا فَإِنَّمَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مُهْلِكًا لَهُمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ
وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مُؤْمِنًا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كُفَّارًا فَإِنَّمَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مُهْلِكًا لَهُمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ

http://nassimdroit.blogspot.com/2014/06/blog-post_9478.html

روضم فی : 11 نونہ 2014ء

تكون الناتجة من هذا الأُس إجراء حركة في ذلك الحساب، بعض النظر عن مضمون هذه

الحركة، سوء كانت عملية سحب أو إيداع أو تقليل الأموال من حساب إلى آخر.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد التحويل

حاول الفقه تأسيس عملية التحويل البنكي، باعتبارها حركة حتى يقمع فيها العميل بمحضها إنقاذه حسابه المودع به على أسره الكافي بقدر مبلغ يقيده في حساب آخر.¹

تحويل سندة لدى البنك لمصلحة المستفيد (I)، ومهما من نظر إليها باعتبارها نوع من الإلابة في الوفاء (II). في حين ذهب الفقه الحديث إلى عدم إرجاع عملية التحويل البنكي إلى مبادئ القانون المدني، وذلك لما يوجد من اختلالات جوهرية بين هذه المبادئ وبين إلى مبادئ القانون المدني (III).

الإجراءات العملية (III).

١-نظريات حول النحو

تحتفي نظرية حركة المدى بأن العميل الأُس بالتحويل له حتى اتجاه البنك، مadam له أمولاً موجودة في حساب لديه، فهو دائمًا والبنك مدين، وبعملية التحويل البنكي، يحصل عليه هذا إلى شخص آخر هو المستفيد، فنبدلاً من أن يطالب هو البنك به، سيقدم المستفيد بطالبه به بناءً على قوله في حسابه، فنفس العميل محلًا والبنك عدلاً عليه والمستفيد محلًا له.

غير أن هذه النظرية مستعدة لأن حركة المدى لها إجراءات معينة لا يستوفياً التحويل البنكي، كما لا يمكن الأخذ بهذا الكيف في الحالة التي يتم فيها التحويل البنكي بين حسابين الشخص.

٢-نظريات الإيابية الشاملة

تحترض الإنابة أن يكون هناك مدين ودائني، فيحصل الدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يقوم بوفاء الدين محل الدين فيما ذمة الدين الأول.

بناءً عليه، تؤكد هذه النظرية أن الأُس بالتحويل مدين المستفيد، ويحصل في التحويل البنكي على رضا دائنه أيًّا هذا المستفيد، يائًّا يكون البنك هو الدين الجديد، بحيث تورّد نسبة العميل من هذا الالتزام، فيكون العميل الأُس بالتحويل متيناً والمصرف متابلاً للمستفيد متلبًا لديه.

سبعين عمالقين وحيثما يقرم بيك أحد الطرف بالقد في الجانب المدين حساب عليه وقد ظهر الطرف الآخر بالقد في الجانب المدين للسداد!²

ولقد ظهر المشروع المغربي التحويل البنكي في مدونة التجارة في المواد من 19519 إلى 523، حيث عرفه في الفقرة الأولى من المادة 519 بما يلي: «التحويل عملية ينكية يتم بمحضها إنقاذه حساب المودع به على أسره الكافي بقدر مبلغ يقيده في حساب آخر».

وعرف المشروع الإمارتي التحويل البنكي في المادة 380 من قانون المعاملات الشطردية، بأنه عملية يقيده المصرف بمحضها إنقاذه معيناً في الجانب المدين من حساب الأُس بالتحويل، ويعيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كافي من العميل الأُس بالتحويل.

أما فيما يختص تعريف الفقه، فقد ذهب اتجاه حدث² إلى اعتبار التحويل البنكي أدلة لوفاء بتسليم تقود مكابحة أو أنه الإجراء الذي يقوم به البنك عند نقل مبلغ من المال من حساب عمل إلى حساب عمل آخر إذ تم هذه العملية كإتمام العميل الأُس بسحب المبلغ المراد تحويله ثم أودعه في حساب عمل آخر أبي المحرر إليه، أو قام الأُس بإيداع المبلغ في حساب آخر له في البنك نفسه أو بملك آخر.

وقد عملت البنك على تسجيل عملية التحويل بإجرائها إلكترونياً، بحيث يغير العميل الأُس بعملية القفل من حساب إلى آخر يشكل إلكتروني، دون حضوره بالمؤسسة البنكية دون نقل مادي للأموال.

وبالتالي، يلاحظ أن مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال يضم عصرين أساسين: يمثل الأول في ضرورة استخدام التكنولوجيا لإحدى الوسائل الإلكترونية المدنية، الذي يصدر أمراً معيناً للبنك الذي يمسك حسابه عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف، والتي أُن

¹- التحويل المغربي، سراج سليم.
²- نزوة عزان الشنيري، الرسالة في المقدمة التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة الروود، 2014، ص: 233.

ولم تسلم هذه النظرية أيضاً من النقد، باعتبار أن البنك لا يصح بوجوب عملية التحويل مدراً بالمستفيد بالبلंغ الذي يراد تحويله، بل إن دوره يقتصر على إمداده قيد في الجانبي الدائني لحساب المستفيد، ويجربها يقوم بتنفيذ هذه العملية لا يقدم شيئاً من ذاته الملاية لأن كل ما فعله هو أنه نقل مبلغاً من حساب إلى آخر.

وتحدد الشكل الثاني في نقل مبالغ تقديرية من حساب المرع إلى حساب آخر

متزوج بدوره باسمه، إذ تم الصلاة في هذه الحاله إما من طرف نفس المؤسسة البنكية، إذا كان كلاً هذين الحسابين متزوجين لديهما، وإما من طرف مؤسستين بيكفين مختلفتين، إذا كان كل حساب متزوج لدى مؤسسة بيكفة مختلفة.

وعكين انتقال الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عملية التحويل البنكى، في ضرورة إصدار أمر من شخص يملك حساباً بيكان - يدعى الآخر - إلى البنك، مشتملاً على جميع البيانات الازمة، التي من شأنها أن تسمح لهذا الأخير بإيقاف حسابه بمبلغ تقديرى، وتقليله إلى حساب آخر، يكنون هو الذى سيسفيد في الجانبي الدائني لحسابه، من المبلغ المنقول بواسطه هذه العملية¹.

وعلاء، يطلب التحويل البنكى بالضروره توافر حسابين بيكفين، لكي تم عملية نقل المبالغ التقديرية من أحد هما إلى آخر، سواء كان هذين الحسابين متزوجين لدى نفس المؤسسة البنكية أو عند مؤسستين بيكفين مختلفتين، ويجب أن ترتكز عملية التحويل على نقل مبلغ تقديرى من حساب الآخر وليس عن طريق سحب المبلغ ودفعه مباشرة في الحساب الآخر، فهذا لا يعتبر تحولاً بيكان.

والرجوع إلى مقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة، نجد أن المشروع المغربي اشترط الكفاهة عدا إجراء عملية التحويل، وذلك يكون قد حسم صراحة فيما كان مطأراً من جدل لدى الققه والقضاء، حول الشكل الذي ينبغي أن يصلر فيه أمر التحويل البنكى. ذلك أن الققه الغربي إلى جانب الققه المحدث، أتوا إمكانية إجراء عملية التحويل البنكى بناء على أمر شفوي من الآخر، الشي، الذي لا يجد مجالاً للتطبيق في ظل التشريع الغربي الذي يفرض بمحضه من الحاله 519 من مدونة التجارة أن يكون التحويل بأمر كلبي من الآخر، مما دفع بالأباد إلى وضع مطبوعات خاصة دون إشارة طالى الأمر بالتحويل، بحيث يتم على الغراغ فيما بالبيانات الفظوله، كما يمكن البنك أيضاً أن ينفذ أمرها بالتحويل وارداً في وثيقة غير تلك التي بعدها الفرض، وذلك بعد إثباته من كل البيانات الصحيحة وكذا التوفيق.

ولم تسلم هذه النظرية أيضاً من النقد، باعتبار أن البنك لا يصح بوجوب عملية

III - التسلیم المادي للتقود

مفاد هذا التوجه، أن عملية النقل البنكى، عباره عن عملية مادية شكله، تستعمل كإدلة نقل التقود من حساب إلى حساب آخر، بواسطة البنك، بحيث تشهد التسلیم المادي للتقود.

الفقرة الثالثة: إجراءات التحويل

تنص المادة 519 من مدونة التجارة على أن "التحول عملية بيكفة يتم بمحضها إقاص حساب المودع، بما على أمره الكافي بقدر مبلغ معن ينقد في حساب آخر، يمكن هذه العملية من:

1 - نقل مبلغ تقديرى من شخص إلى آخر، لكل منها حساب، لدى المؤسسة

البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين بيكفين مختلفتين؛

2 - نقل مبلغ تقديرى بين حسابات مختلفة مفتوحة باسم نفس الشخص لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين بيكفين مختلفتين، إذا كان المستفيد من التحويل مكتفياً بنقل المبلغ إلى الجانبي الدائني من حساب شخص آخر، وجذب ذكر اسم هذا الأخير في أمر التحويل؛

ويُوضح من خلال هذه المادة أن عملية التحويل تتجدد في الغالب شكفين أساسين:

تظل الشكل الأول في نقل مبالغ تقديرية من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، حيث تم العملية إما بنفس البنك، إذا كان لكل من هذين الشخصين حساب بيكفيه اليه، وإنما بين بيكفين مختلفين، إذا كان حساب كل واحد من الشخصين المعينين بالأمر مسوكاً من طرف بيك مختلف.

¹ - محمد العروسي، المقود البنكى بين مدونة التجارة والقانون البنكى، الطبعة الثانية، م، ص، 233.

ستة في المبلغ من المتفق، كإسفل كل من المدائن والمدين عن هذه التزامات على وجه

التضامن، أي أن يكون هذا الضمان بين الأسر وللسفيدين في أداء الغرامات.

وقد يطرح السؤال، عما إذا كانت هذه خيارات محلية حتى المستفيدين في مواجهة

لا يشكل الأسر بالتحويل خاتماً للمستفيدين، وبالتالي لا يعنى الأسر ولا يهدى تركة

للدين الأساسي إلا بعد تغطية المدخرات، وفي هذا صرحت المادة 522 من مدونة التجارة على بناء الدين الذي صدر أسر التحويل ونفاه له، فاما بضماته وروابطه إلى أن يغدو المبلغ مغولاً في إيجاب الدائن من حساب المستفيدين، فمن تاريخ هذا التسجيل، يلخص التحويل

دوره الإيجابي في مواجهة الأسر وينقل الحق المستفيدين بدخوله المدته عن طريق القده،

فانياً - أثار التحويل على علاقة المستفيدين بالبنك

يتعلق المستفيد القسمية التي يضمنها أسر التحويل البنكي من لحظة قيده في حسابه،

حيث يتضايق قيد البنك هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيدين، حتى هنا الآخر تجاه البنك، إذ يصبح المستفيدين دائني البنك - الذي أحجرى القيد - بالبنك الذي تضمنه الأسر، لأن ركود المستفيدين في هذه الحالة، يعنيه كأن قد يلقى المبلغ من البنك ثم قام بليداته لديه.

وملخص الأسر الحق في التوازي عن أسر التحويل البنكي، إذا لم يتم قيد المبلغ في حساب المستفيدين، إلا أنه إذا جرى الارتفاع على أن يتعدم المستفيد بغضبه باسم التحويل البنكي إلى البنك، ففي هذه الحالة لا ينفع للمعلم الأرجح عن أسر التحويل البنكي، فإذا كان قد سلم هذا الأسر المستفيدين، لكي يعتمد به البنوك، باستثناء الدولة التي يجري فيها إفلاس المستفيدين.

ولذا قام البنك بقيد المبلغ في حساب المستفيدين، نشأ لهذا الأخير حق تجاه البنك، وذلك قبل أن يصبح 20.000 درهم بموجب القانون رقم 24.86 الملغى العمار في المعاملات التجارية يشيك مسطر أو شهري إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم، وذلك قبل أن يحصل على علاقة البنك بالأسر، فلو بطل بعد العد بالضرر على الشركات، بحيث يعاقب على عدم سرعاً ذلك بغرامة لا يقل مبلغاً عن

المطلب الثاني: آثار التحويل البنكي

يتم الوفاء في التحويل البنكي عن طريق القيد في جانبين (المدين والمدين) في

حساب كل من المستفيد والأسر، فيتحقق عن ذلك براءة ذمة أحدهم في مواجهة الآخر،

الأسر الذي يتربّع عنه تغطية المدخرات، ففضلاً عن أن هذه العلاقة لا تختصر فقط على الأسر وللسفيدين، بل قد تنشأ علاقات أخرى مع الأطراف مما يضم عند دائني ومدينين، ويجنبنا لما قد يلحق الأطراف من أضرار عمل المشروع المغربي على سن تصوّص قانونية تضمن حاليهم في علاقتهم مع بعضهم البعض (الفقرة الأولى) وتربّع كذلك مسؤولية المؤسسة البنكية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آثار التحويل البنكي على العلاقات بين الأطراف

يتربّع عن التحويل البنكي عند تغطيه من طرف البنك، أثاراً هامة جداً، تختلف بحسب العلاقات الناجمة عن عملية التحويل البنكي، سواء علاقة الأسر بالمستفيد (أولاً) أو

علاقة المستفيد بالبنك (ثانياً) وكذا علاقة الأسر بالبنك (ثالثاً).

أولاً - آثار التحويل البنكي على علاقة الأسر بالمستفيد

بعد التحويل الذي يتم بين الأسر والمستفيد في حكم تقديم القروض الذي يتعذر إبراء dette الأسر بالتحويل، فإذا كانت هناك علاقة مديونية بين المستفيد والأسر فإن هذه العلاقة تنتهي إذا تم تغطية التحويل، وبالتالي، إبراء ذمة الدين أبي الأسر، فيفتر الوفاء تماماً في حالة التسجيل في جانب الدائن من حساب المستفيدين.

يُلهى، ليتحقق هذا الوفاء، يرجّب أن يقبل المستفيد المبلغ المحرول، وقد نعم المشرع المغربي في المادة 306 من مدونة التجارة على أنه: يجب أن يتح كل وفاء بين العمار في المعاملات التجارية يشيك مسطر أو شهري إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم، وذلك قبل أن يصبح 20.000 درهم بموجب القانون رقم 24.86 الملغى بالضرر على الشركات، بحيث يعاقب على عدم سرعاً ذلك بغرامة لا يقل مبلغاً عن

لأي سبب كان، فإن هذا البطلان لا يترتب على حق المستفيد تجاه البنك في الحصول على المبلغ المأمور في أمر التحويل الشكي، ومنع نقد البنك أمر التحويل الشكي وأجرى القيد في إسقاطه الدائني من حساب المستفيد، لا يجوز له الرجوع في ذلك، كما لا يجوز للبنك التمسك تجاه المستفيد بأى دفع ثالثي عن علاقته بالعمل الامر.

ثالثاً- تأثير التحويل على علاقة الأمر بالبنك

الإلاعنة إلى حساب المستفيد.

يشجع عن عملية التحويل التي يقوم بها البنك، تضليل الرصيد الدائني القيد في حساب الأمر، بقدر ما يقتد في الجلسات المدنية، وعلى هذا الأساس يزداد رصيد المستفيد بغض النظر المأمور في المانع الدائني من حاليه، وبالتالي، عندما يقتد البنك في ذراوه قيمة التحويل، فإنه على أمر الصنيل، فإن هذا يعتبر وفا تقديرها منه لهذا الأخير، ولا يتم الوفاء

وإذا قام البنك بالتحويل على الرغم من عدم كفاية الحساب، فإنه يكون بذلك قد قام بشكيل يتحقق لمصلحة الأمر، على أن ينتهي المبلغ المخول عن طريق التضليل التبادل الذي تم به وينت عمله في إطار تحضير المتسبي، إلى أنه في حالة عدم دفع العميل الأقر المبالغ البنكية، لا يجوز رفض ذلك إبطال التحويل، يعني لا ينتسب البنك لأن يليه التضليل التي أجرتها في حساب المدين لحساب الأمر، لأنه بعد - بغض النظر المدة من مدورة التجارة - مالك المبلغ موضوع عملية التحويل من وقت إجراء القيد، ثم إن البنك يضر في علاقاته مع الأمر وكلما لما يسوق عليه أن يقدم لموكه حساباً عن أدائه مهنته.

الفقرة الثانية: آثار التحويل على مسؤولية البنك

تحوم المؤسسة البنكية بمدحه جد هم في عملية التحويل الشكي، نظراً لمسكتها حساب، الأمر والمستفيد أو أحدهما، وبالتالي فهي ملزمته بمحض التحويل، والإعراض للمساءلة، وقد تعتقد هذه الأخيرة بسبب تأخير التحويل (أولاً)، أو تقييمه الغلط فيه (ثانواً)، كما قد تفوحه منه أمر متور (ثالثاً).

أولاً - مسؤولية البنك عن التأخير في تنفيذ التحويل
لا يستطيع البنك أن يرفض أبداً بالتحويل صادر عن له سلطة تشغيل الحساب، إذا كان رصيده كافٍ، وتقوم هذه القاعدة على أساس أن البنك عندما يفتح الحساب، يهد ضئلاً بتفيد أوامر التحويل الصادرة بشأن هذا الحساب، والتي توافق فيها الشروط القانونية منها والمعرفية (الغوف البنكي).

وليس البنك أن يجري عن سبب الأمر الصادر إليه بالتحويل، بل ينفذ بدون تأخير، ولا يعني ذلك أنه يجب عليه أن ينفذه فوراً كأن هو المالك بالنسبة للمشيل، إنما عليه ألا يتأخر بدون مبرر، فإذا تأثر وبسبب ذلك صرروا، كان مسؤولاً عن تأخيره، وتركه القاضي النظر فيما إذا كان هناك تأخير يأخذ عليه البنك¹.

ووسائل البنك الذي يمسك حساب الأمر بالتحويل تجاه هذا الأخير، عن كل تأخير غير عادي في تنفيذ أمره، مسؤولية الوكل الذي يجب عليه أن يبذل - في أداء مهمته التي كلفه بها - صياغة الشخص المتصدر، خاصة وأن الوكالة في هذه العملية تمارس من طرف البنك بأجر، الأمر الذي يفرض عليه أن يلتزم التزاماته في تنفيذ هذه الوكالة بشكل أكثر صرامة، كما يقتضي بذلك المادة 904 من قانون الالتزامات والعقود المغربي².
ولا تخسر مسؤولية بنك الأمر بالتحويل في غير الفرض الشائع مما قد يرتكبه من أخطاء في تنفيذ الأمر بالتحويل، بل تتعذر أيضاً وقوف القانون إلى أخطاء البنك التي تخل عمله في إتمام عملية التحويل، سواء أكان هذا المطلوب باختصاره أم لا.

- 1- على جمل المدن صون، ميليات البراء من الوجهة القانونية، 3، ص، 217، 204.
 - 2- العمل 904 من قانون الأدوات المأمور في الفصل 3، ص 903 يجب أن تراعي على شكل أكثر صرامة:
- أولاً- عندما تكون الوكالة في مصلحة قاصر أو لاصق أحدهما أو شخص عدو.

تحريكه إلى خطأ وكذا على المستفيد المخفي فإذا كان بدوره قد تصرف في المبلغ الزائد عن ذلك الخطد بأمر التحويل، ولا يقتضى حاجزاً أمام سلوك البنك هذه، كون المستفيد داعماً أو غير داعي لأن النظر ينحصر بهذه المطالبة، يكون بذلك المسئود من البنك وليس من الأسر، فخلافة المستفيد بالأسر في التحويل البكسي مسئولة عن علاقة البنك بكل واحد منها.

يمكن للبنك أن يسود من المستفيد المبلغ الذي دفعه إليه، تعمداً للأسر

غير أن دعوى البنك أو حقه في الاسترداد من المستفيد، يعطي إذا تم الدفع

للمستفيد نتيجة خطأ أو إهمال سري، وأثبتت هذا الأخير أن قول دعوى الاسترداد، بسبب له ضرراً محققاً، حيث يمكن عذر رفض مطالبة البنك، على أساس أنه مسؤول مسؤولية تصريحية قبل المستفيد، إذ يتحقق مدعوى تعويض غير الضرر الثاني من خطيئة هو إبقاء المبلغ العول من حق المستفيد، وكذلك على ذلك، أن يسلم المستفيد به على وقوع التحويل لصالحه، مطالعة عنه إلى الأسر أو يسحب شيكات على هذا المبلغ أو يستمر في العقد وتقديم توريدات إلى الأسر، يدأ أنه، إذا لم يكن في الحكم بالاسترداد إضرار بالمستفيد،

ووجب عليه رد المبلغ إلى البنك المقصد للتحويل خطأ.

ثالثاً - مسؤولية البنك عن النقل في التحويل

إذا قام البنك عن عذر، بتغليط تحريك ينكي، دون تقديم أسباب لهذا الشأن من صاحب المساب البنك المتقد عليه التحويل، فإن يكن العملية، عن طريق إجراء قيد عكسي في الملاصق الدائني للحساب المول منه المبلغ الذي تم تحصبه منه خطأ، هنا من جهة، ومن جهة أخرى، بعد إلزامه قيد عكسي آخر بهذا المبلغ في الملاصق المذكور للحساب، وبينه المستفيد، إذا كان هذا الحساب متوفياً بدوره لدى نفس البنك، أو يطلب ذلك من البنك الذي يسلك حساب هذا المستفيد، إذا لم يكن قد تم التصرف فيه، أما إن تم ذلك، لم يغت في هذه الملاصقة البنك الملاصق المحرول منه، إلا مطالبة المستفيد براجح غير المستحق³.

إذا نفذ البنك أسر التحويل المزدوج، تحمل تبيجه هذا التغليط إثما البنك وإنما عليه، أسباب ثبت في شأنه انتهايا الذي أدى إلى هذا التغليط، وإنما على يكتيف الفضاء، آخر غير المستفيد المخفقي أو يبالغ بفارق تلك الحدود من طرف الأسر، فيفسح البنك الذي يسلك حساب الأسر أن يلقي التحويل كلما أور في حدود المبلغ الزائد بحسب الملاصق وأن يرجح إن اقضى المطالع على المستفيد غير المخفقي، إذا كان هذا الأخير قد تصرف في المبلغ الذي تم تحويل الأموال إليه واستعادته.

ويميل القول، تبني عملية التحويل من العمليات المديدة التي تتمددها البنك لأن الملاصقة من ٥٢٣ تأذن بذلك الأسر ببيانه بذلك على عذر التحويل، سواء احتمال أسباب خطأ حركة الأسر في الرسم على تلك الأسباب.

¹- محمد فرجوي، الفروع البنكية... دراسات فقهية، ص: ٢٨٧-٢٨٨.

²- محمد فرجوي، الفروع البنكية... دراسات فقهية، ص: ٢٨٤.

والرجوع إلى المادة ٥٢٣ من مدونة التجارة، تلفي أن المشعر المغربي حمل بذلك المسؤولية الأخطلاء التي قد يرتكبها بنك المستفيد أو البنك الثالث الذي قد يدخله المستفيد عملية التحويل، في حالة عدم وجود علاقة بين بنك الأسر وبنك المستفيد، ذلك أن ضرورة جوازة المردع، الذي يكون أسرًا وديلاً - في عملية التحويل، هي التي دفعت بالمشعر إلى جعل البنك - الملاصق حمل هذا المردع - المسؤول الوارد في عبادته، عن كل ضرر يلحقه تبيهه أبي خطأ يركب أثناء عملية التحويل البنك، بعض النظر عن البنك الذي ارتكب الخطأ، مع احتفاظ بنك الأسر بعده في الرجوع على البنك أو البنك الذي ارتكب الأخطاء في هذه الحاله².

رابعاً - مسؤولية البنك عن تغليط

إذا قام البنك عن عذر، بتغليط تحريك ينكي، دون تقديم أسباب لهذا الشأن من صاحب المساب البنك المتقد عليه التحويل، فإن يكن العملية، عن طريق إجراء قيد عكسي في الملاصق الدائني للحساب المول منه المبلغ الذي تم تحصبه منه خطأ، هنا من جهة، ومن جهة أخرى، بعد إلزامه قيد عكسي آخر بهذا المبلغ في الملاصق المذكور للحساب، وبينه المستفيد، إذا كان هذا الحساب متوفياً بدوره لدى نفس البنك، أو يطلب ذلك من البنك الذي يسلك حساب هذا المستفيد، إذا لم يكن قد تم التصرف فيه، أما إن تم ذلك، لم يغت في هذه الملاصقة البنك الملاصق المحرول منه، إلا مطالبة المستفيد براجح غير المستحق³.

أما في الملاصقة التي يسلك فيها البنك، عن عذر، على تحديد أسر التحويل قائمة، فشخص آخر غير المستفيد المخفقي أو يبالغ بفارق تلك الحدود من طرف الأسر، فيفسح البنك الذي يسلك حساب الأسر أن يلقي التحويل كلما أور في حدود المبلغ الزائد بحسب الملاصق وأن يرجح إن اقضى المطالع على المستفيد غير المخفقي، إذا كان هذا الأخير قد تصرف في المبلغ الذي تم

الملخص الأول: مفهوم البناء التشاركي

ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية على استحياء منه متضيق عقد الستينيات من القرن الماضي، وعلى مدى أقل من أربعة عقود واصلت التشاركة وثوّها بعدلات متساوية إلى حدود يومنا هذا، حيث وصل عدد المؤسسات المشاركة في التمويل الإسلامي ما يقارب 167 مؤسسة في مختلف البلدان الإسلامية وتغير الإسلامية، ودرج ذلك إلى العالمية في العمالقة والرددية الذين حققها هذه المؤسسات، مما يعني أن البنك الإسلامي في العالم لم تأت طفرة واحدة، بل مرت بغيرها لا يأس بها، غير مجموعة من المراسل ومنذ عشر سنين، الأمر الذي يدعونا لاعطاء لمحة تاريخية عن هذه البنوك (الفقرة الأولى) الموضوع بعنوان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: محمد ثارئخنة عن البنوك الإسلامية

أولاً - تجربة البنك الإسلامي على المستوى الدولي
قبل أن تحدث عنها على المستوى الوطني ثانياً.

الاسلامية،
انتشرت فكرة البنوك الإسلامية وقامت على أساسها مئات المؤسسات المصرفية،
المؤازدة التي حظيت بها من طرف عشرات البلدان الإسلامية وغير الإسلامية،
صارت تدير مئات المليارات من أموال المودعين وتعول آلاف المشاريع
والأنشطة
لأنها جعلت الحياة الاقتصادية، وهذا ما يفرض الكشف عن الأصول التاريخية

على تسميتها بالبنية الإسلامية، هناك من يعتقد وصف التحويلات الدينية أو التحولات الدينية أو الدين والدينانية وهي تحولات ليس لها واحد.

^١ عبد الرحيم محمود حلي، *المذاهب في تصور إسلامي، أنشئ الدودة الدولية حول تحرير تجربة البولنديين*،
الإسلامية وأفقيها، منشورات الجهة التربية الاقتصاد الإسلامي، طيبة طرب مرسى، الطبعة الأولى، عدد ٢،
الربيع، ٢٠١٣، ص. ٢٧.

12

الشروع الثاني : مستعمرات البنوك التشاركيّة

التحول على المستوى المحلي والدولي، بحسب ما ذكره في مقدمة كتابه "التحول إلى اقتصاد السوق في العالم العربي" (الطبعة الأولى، بيروت، 1996)، تكشف هذه البورة بمعزلة التنمية وتجاوز مطلب النظام الديموقراطي الذي يشكل عائقاً في التحول إلى اقتصاد السوق. إن التحول على المستوى العالمي ينبع من معايير اقتصادي، تدفع هذه البورة بمعزلة التنمية وتجاوز مطلب النظام الديموقراطي الذي يشكل عائقاً في التحول إلى اقتصاد السوق. إن التحول على المستوى العالمي ينبع من معايير اقتصادي، تدفع هذه البورة بمعزلة التنمية وتجاوز مطلب النظام الديموقراطي الذي يشكل عائقاً في التحول إلى اقتصاد السوق.

وإضاليل، تشتمل عن التقصيد بالبنوك التشاركية، وهل هي ذاتها البنوك الإسلامية؟ وما الفرق بين هذه البنوك و البنوك التقليدية؟ وما هو نطاق تطبيقها؟ وهل من رقابة على عملها وأية متوجهات تقدم؟ والإجابة عن هذه التساؤلات ستم من خلال مبحثين، ينحصر الأول للغاية البنك التشاركيه وغورد الثاني للقواعد التي تحكمها.

البحث الأول: ماهية الشمول التشاركي

أُمَّاكِمَهُ بِلَيْتْ إِنْ تَمْتَحِنَ رِعَانَ التَّسْمِيَّةِ مِنْ خَلَالَ الْبِرْوَكِ الْإِسْلَامِيَّةِ،

وقد تعددت الاصطلاحات المستعملة في التشريع الثنائي لملك الغزو، فمثلاً

البلدة أو الميناء الشارك في مسارات لسي وابنه.

دليـلـ الـعـلـمـيـ الـجـامـعـيـ الـجـنـوـيـ ٢٠١٣، ٤١،

الكافل الاجتماعي بين المواطن، دون التعامل بالائتمان، فالقصر أنشطه على قبور الودائع واستمارتها عن طريق المشاركون، وقد تم استئناف معاملاته من المضبوط لافتتاح القرائن المصرفية الجارى بها العمل، بما في ذلك المضبوط لرقة البنك المركزي.

يعد أن سنة 1975 جاءت ب نوع من الرسية، من خلال إنشاء البنك الإسلامي للبنية في مدينة جدة بالمملكة السعودية، بعد مصادقة 36 وزيراً للدول الإسلامية، حيث تم افتتاحه سنة 1976 كمؤسسة دولية للمتمويل الإقليمي، بالإضافة إلى بنك دبى الإسلامي، كمؤسسة مالية تم تأسيسها من طرف حكومة دبى بدولة الإمارات، والذي شكل طفرة نوعية حقيقة، يخت العمل المصرف الإسلامي الشخص على أرض الواقع، إذ تمكّن كبنك تمويжи خلال مدة وليمة بمحاجة، فاز في ظرف وجيز من شئوه، المربحة الأولى بين بنوك الإمارات العربية المتحدة سنة 1988، بنسبة 81.1% من حيث صافي الربح بالنظر إلى جميع حقوق المساهمين والربحية الثانية من بين 18 بنكاً تجارياً من حيث جم الأصول.

وأثنى سنة 1977 بنك فصل الإسلامي المصري ونظيره السوداني، وكذا يدت تستلزم الأخذ باللغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم، وهي السنة التي أنشئ فيها الإتحاد العربي للبنك الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، باتفاق رؤساء البنوك الإسلامية القائمة، ولدى البنك إيمانه العميق بدورها في الاجتماع الناس، لوزراء خارجية الدول الإسلامية، وعها، وتم الاعتراف به دولياً في الاجتماع الناس، لوزراء خارجية الدول الإسلامية، وأيضاً في الاجتماع الناس، لوزراء خارجية الدول الإسلامية، ويدف الإتحاد المذكور إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيده طابعها الإسلامي تحفيزاً لمصالحها ودعمها لأهدافها².

تم أنشئ البنك البحريني سنة 1979 وهي السنة التي بدأ فيه التحول الفعلي للبنك التقليدية في باكستان وإنجاز نشر الأسلمة واستبعاد العامل بالفائدة، ففي هذه السنة تحولت

¹ محمد عثمان يحيى، المدارات المالية في النقد الإسلامي، مطبعة دار الناش، ط ٦، الأردن 2007، ص 260.

² محمد عثمان يحيى، المدارات المالية في النقد الإسلامي، مطبعة دار الناش، ط ٦، الأردن 2007، ص 143.

ظهرت البنوك ذات المجتمع الإسلامي بتأثير من التعليمات والتوصيات التي تقدمها العلامة المسلمين، بشأن بعض المعاملات الحمراء التي تقوم بها البنوك التقليدية، بحكم اعتمادها أساساً على الربا، وكانت بمثابة الفعلة التوجيهية التي بدأ البنوك الإسلامية، حيث تم تنزيل التنبويات الفقهية على أرض الواقع، من خلال مجرية لم تعمل صراحة إسماً إسلامياً بعد هروبه، ويعنى الأمر "بنوك الادخار الخالية" التي أحدثت في الأربعين المصرية سنة 1963، وبالبداية يذكر "ميت غمر" الواقع شرق دولاً البنيل بمحافظة الدقهلية، تحت إشراف الدكتور أحمد عبد العزiz التجار¹، فجئت نظاماً لا رؤوا، بني على روابط وعلاقات مباشرة وعلى جهة متباينة بين البنك والتجار، إذ كان نشاطها محصوراً في الإدخار وطلبية حاجيات الناس من خلال معاملات متفرعة، في المطلقة فقط، لذلك اتسمت بالطابع الخطي والشعبي².

ولقد استطاعت هذه البنوك من خلال استعمالاتها للأموال المتجمعة لديها عن طريق الاستثمار المباشر والتشاركي، أن تحقق نجاحاً لافتاً، حيث بلغ عدد فروعها في السنوات الأربع التي عملت فيها، نسبة فروع كبيرة وما زلت على عشرة فروع عصياً³. ورغم بساطة هذه التجربة وقصر عمرها، فإنها أثبتت قدرة النظام التجاري الإسلامي على تحقيق الاستقرار، وفي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، عرض مبدأ الفائدة، كما فتحت المجال لانطلاق بنوك اجتماعية وبخارية كمشروع كنشي وبنك التمويل البنكي وبنك الصناعة والعمل بتركيا وبنك ناصر الاجتماعي. هذا الأخير الذي عمل المشروع المصري سنة 1971 على إصدار القانون رقم ٦٦ المتعلق به، لغرض توسيع قاعدة

¹ استلم الدكتور أحد العزز التجار رئاسة مجلس إدارة البنك العربي للبنية الثانية ويخدمها في قيادة المدارات بشكل دائم في وقت وجيز، وعمل على ملائمتها وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وكان ذلك يناسبه سافر إلى البلد المذكور سنة 1958 من أجل دراسة بنك الكروه في الاقتصاد، للطلع على سرمه، انظر: عاصم الطاهر، سدة الدكتور أحد التجار في سطورة، 29 / 06 / 2010، 22-12-2010 / 06 / 2010، <http://www.iisegs.com/forum/showthread.php?t=5770>

² عاصم الطهار، المدارات المالية، النزلة الإسلامية - السعودية بين الفقه والقانون والطعن، المركب العربي، الدار البيضاء، تدويرات، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 64.

³ محمد يحيى، المدارات المالية في النقد الإسلامي، مطبعة دار الناش، ط ٦، الأردن 2007، ص 143.

المؤسسة الرئاسية الباكستانية "الرؤوس الوطنية للاستثمار" إلى أول بنك متخصص ي العمل بدون قائدة، وأقيم في المidan بعد نجاح الثورة الإسلامية، بنك مرکزي تكتسي العمل البنكى الإسلامي¹.

وأسمرت بعد ذلك عملية إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية الشرق العشرين في بداية العقد الثامن، لتنشق طريقها نحو الأسواق العالمية، إذ تم إنشاء بيت المال الإسلامي بسويسرا سنة 1981، وبيت التمويل الإسلامي بالشانن والمصرف الإسلامي الدولي بالإنبار والبنك الإسلامي، العربي الأفريقي بالباهamas سنة 1983. وزاد عدد مؤسسة بنكية مالية سنة 1987، بمبلغ استثمارات تقدر بحوالي 750 مليار دولار، غضط قارات إفريقيا وأوروبا وأمريكا وأسيا، إلى أن وصل عددها سنة 2008 ما يتجاوز 396 بنكاً موزعة على 53 دولة، وباشرت الأزمة العالمية قوة هذه المؤسسات وصعودها.³

ويمكن الإشارة إلى حرص المؤسسات المالية الإسلامية على توسيع نطاق معاملاتها وخدماتها ليشمل أغلب العمليات البنكية بما فيها: المسابات المغاربة وحسابات الادخار والاستثماري والدائع الاستثمارية وخططات الضمان والاحتياطات المستندية وخدمات الصرف الأجنبي والبطاقات الائتمانية وخدمات الصرف الآلي وشبكات التحويلات العالمية والشيكات السياحية وتحويل المبالغ السكنية والتجارية والصناعية والبنكية والسيارات والتجارة الطبية والدولية عن طريق المقدود المدنية وعقود المضاربة والمارسة والزيارة وغيرها من صيغ التمويل. وكمثال على ذلك، قيام فونسا - التي كانت مختلفة عن الركب - بيدخل تعديل على التبرعات الخالصة بالقطاع البنكى، لتسمح بنسق المستهلكات البنكية الإسلامية، وفتح الباب لمدخل الصكوك الإسلامية من أجل التداول بغيره باوس، الأمر الذي أثار المؤسسات البنكية التونسية فرحة اصحاب الصيغة

¹ عائشة الشرقاوى المالقى، النبذة الإسلامية - التجزير بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص، 87/1998.

² الشیخ صالح عبد الله کامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي : مشاكل وآفاق، (حاضر) نشر البنك الاسلامي الشعبي، جذء، 1997، ص، 9.

³ أشرف محمد دوابشة، الأزمة المالية العالمية - رؤية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتوجيه، القاهرة، 2009، ص، 107.

الإسلامية ضمن تعاملاتها، كاً أضفت العديد من الدول الأوروبية، خاصة بريطانيا وسويسرا وفرنسا، تمسيق الحظلى بالشعب عاصمة المالية الإسلامية في أوروبا².

ثانياً - مسار فكرة البنك التشاركي بالمغرب

ظل بيك المغرب يرفض الترخيص لترويج المنتجات المالية الإسلامية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي، رغم وجود شريحة كبيرة وهمة من المغاربة تحرم نفسها من التعامل مع المؤسسات البنكية التقليدية، بسبب تحفظاتها وقاعدتها الدينية، واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية شهر سبتمبر 2007، حيث أصدر بيك المغرب - في إطار تكريم المشهد البنكى المغربي - دوريه³ أعلنت عن إدخال وأنطه عمليات تسويق "المنتجات البنكية"، ساخت بذاوال خلود لثلاثة منتجات، ويعمل الأئم المرابحة والإجازة والمشاركه، كصحيق تمويلية إسلامية.

غير أن حصيلة هذه التسويرة الأولى بقيت غير مُشجعة، بسبب غالبية ضريبة على إدخالها، مما يعيق تعميم المنتجات، خاصة بهذا التسوق الجبلي، الذي لم يمكن ببساطة الالحاد، ونسب الرسوم المزدوجة، مما أدى إلى ارتفاع الكلفة مقارنة مع المنتجات البنكية التقليدية ذات الشخصيات المشابهة. وفي هذا الصدد، وضع قانون المالية لسنة 2010 تدابير للماء المالية الضريبية لتسوجهات المغاربة، مساعها بذلك في خفاف الحماد الضريبي، وقد شجعت هذه التدابير المواطنين إلى الجلوء إلى هذا النوع من المنتجات، التي بلغت قيمتها ما يقارب 1 مليار درهم، غير أنه يظل محدوداً بالمقارنة مع مجموع المبالغ المغاربة القطاع البنكى ككل (أقل من 0.1 بالمائة من إجمالي الدائع البنكى في نهاية سنة 2013).

وفي الوقت نفسه، صاحب إدخال هذه المنتجات الجبليه إرساء بيك المغرب لسلسلة من التدابير الرامية إلى تعزز المهارات والخبرة الوطنية في مجال من البنك التشاركي، والجهات التنظيمية الخالصة بهذا النوع من الأنشطة، وكذا عبر بثورة سلسلة من البرامج التكنولوجية المستندة من أفضل الممارسات الدولية، وعقد شراكات مع عدة هيئات

¹ اتفاقية مجلس الاقتصاد الإسلامي الصادرة بدي، اللدد 3,888، ملحوظ 2013،

² قوشة بيك المغرب عدد 3/3/2007 المتعلقة ببيانات الإجازة والمشاركة والرابعه الصادرة بموجب قرار وزر

³ المالية رقم 894,89 بتاريخ 13 شتنبر 2007.

غير أنه، من زاوية أخرى، قد يكون تجنب نعمت "الإسلامية" لبعضه، من باب خادمي أي مخاطلة يمكن أن تشيء بالذن الإسلامي، نتيجة اغراق في الممارسة أو نشل في العصبيات بسبب سوء التدريب والتسديد وضياع الخطيب والتأطير، كما أن الطور الذي يعرفه إجلال الاقتصادي بالعام، قد يرتب ظهور مستجدات جديدة تسرب إلى هذه البنوك، ويكون من شأنها أن تخرج عن مقاصد وضوابط الشريعة الإسلامية. هذا مع النفي إلى أن وصف "الشاركيه" لا يطبق على كافة المستجدات المقدمة من طرف هذا النوع من البنوك، ومنها عقد الرابحة، الذي ينجب فيه كائن ذاك لاحقاً، عنصر المشاركة فيربح والتسارع.

هذه، يمكن تعريف البنك الإسلامي، بأنه ينبعق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يقتضيها لزنته، سواء كانت هذه المستجدات وداعٍ أو حسابات بكلفة، كما يعمل هنا البنك على عملية مختلفة استجابات القوبلان الخاصة بالعمل، غير توفر مجموعة من المستجدات التي جاء بها المشروع المغربي في القانون رقم 103.12 المنشطة على سبيل المثال لا الحصر في الرابحة والإجارة والمشاركة وال夥伴ية والسلم والاستئناف.

وقد وضح المشروع المغربي تعريفا شاملة للبنوك الشاركية، يقتضى المادة 54 من القانون رقم 103.12، حيث حدد البنك الشاركية في تلك الأوضاع الاعتبارية الخاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا القانون، والتي تراول الأنشطة المشار إليها في المادتين 56 و 58 من نفس القسم، يعني تلقّي الدائم الاستئناف من الجمود، وتوفير المستجدات المذكورة

¹ نعمت المادة 54 من مشروع القانون رقم 103.12 المقترن بمؤسسات الافتتاح والبنوك المقررة في حكمها على أنه يقتضي بوك تشاركيه الأشخاص الاعتبارية الحكم هذا القسم والمؤتمرات ل Directorate العامة للشئون الإسلامية والاستشارية بحسب اتفاقية لمادة الأولى والمادة 55 و 58 من هذا القانون وكذا المعلومات التجارية والمدنية.

يعمل الأولى بالملفية الصادر عن المجلس السياسي الأعلى رقاقة تصريحات المادة 62 أدناه.

ويعد كائن الصيغة الأولى من مسودة مشروع هذا القانون، عصى في المادة 52 على سطح: "متقد" بوك تشاركيه الأشخاص المعنيين بالحكم هذا الباب والمتعلقة لوزارة الشئون التجارية والمدنية.

المادة الأولى أعلاه، بصلة اعتبرية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة وكذا المعلومات التجارية والمدنية والاشتراكية بحسب كل عملية تتم بالعقدة أخذها أو عطاء، حيث يلاحظ حدف مصطلح "البنوك، الأمر الذي أوجه وللي بنك المغربي في إحدى الدورات الصحيحة بالبرلين" ،¹ والاشتراكية بحسبه، كل عملية تتم بالعقدة أخذها أو عطاء، حيث يلاحظ حدف مصطلح

دولية متخصصة في مجال الإيداع وتنظيم قطاع المالية التشاركية، وكذلك تعزيز المعايير الدولية للتدرب والممارسات الجديدة الخاصة بهذا القطاع.

ولأمام ضبط مجموعة من الفاعلين من أجل وضع إطار تشريعي للبنوك الإسلامية رصين وتحقيق، وعلى رأسهم الجماعة المغربية الاقتصاد الإسلامي، التي تستغل على هذه الفكرة وتحيي لها منذ سنوات خط، ويميلها من حزب العدالة والتنمية، الذي صارت له تغليفية حكومية بهيئة إلى جانب أخرى بديلية، أعدت وزارة الاقتصاد والمالية في غشت 2012 مسودة مشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمهارات المتبرة في حكمها، والذي يختص فسنه الثالث ككل للأبنوك الشاركية أو الأبنوك الإسلامية كما هو متشارف عليه، وبعد عرض عسوس، وفي ما سبق تفصيله، صدر القانون المذكور في دجنبر 2014، ويتطرق أن تعرف الصيغة البديلة المؤطرة بهذا القانون بقبلا هبها، فما الفصود إذن بالبنوك الشاركية ؟

الفقرة الثانية: مدلول البنك الشاركية (الإسلامية)

ستعرض في هذه الفقرة أولاً تعريف البنك الشاركية التي أخذها المشروع المغربي، مع تبيان الخصائص التي تمتاز بها هذه الأخيرة عن غيرها من البنوك التقليدية غالباً.

أولاً : تعريف البنك الشاركية

عرض المشروع المغربي مصطلح البنك الإسلامي بمبارزة البنك الشاركية، بغض النظر من لوبيات البنك التقليدية التي تختلف على نفسها من المعاشرة، ذلك أن إلحاد وصف "الإسلامية" يعني بصفة مباشرة إلى عدم تطابق المستجدات البنكية التقليدية مع الشريعة الإسلامية، مما سيؤدي من منظورها إلى استغلال الدين في التجارة، على أن مصطلح البنك الإسلامي يعبر من حيث المروض عن المرجعية التشاركية التي تستوي منها معاملات هذه البنوك، الأمر الذي أوجه وللي بنك المغربي في إحدى الدورات الصحيحة بالبرلين ،

أعلاه، وبما يترافق مع معايير العمل في القطاعين العام والخاص، مع مراعاة مطابقة هذه المعايير المنشورة سلفاً من طرف الهيئة الخصصة أى المجلس العلي الأعلى، كما من المشرع هذه المؤسسات من أن تكون معاملاتها محل دفع أو تحصيل فاتورة بروبية.

بيان : خصائص المبنية التشاركية (الإسلامية)

ما يحدهد به المحسنة : بسبب استنادها إلى المعاملات التي ينذر بها الفقه الإسلامي، وتحل هذه الشخص وفق

السمة المقابلية:

سبحانه وتعالى، ولله من الأشياء التي سيسأل عنها العبد يوم القيمة.

بـ = استبعاد التعامل بالافتذة :

٣- التعامل بقاعدة الغم بالغورم :
يشمل تعليق قاعدة الغم بالغورم، عند قيام البنك بالمشاركة مع أحد العملاء، بعض النظر عن كونها ثانية أو متاتقدمة، فيكون مستعداً لتحمل الرفع أو الانهيار على حد سواء حسب نسبة مشاركته.

٢٠- تبني قاعدة انحراف بالضمان :

الآخر الذي يحصل عليه البنك، مقابل حملة الوائلي التي ينتدّم بها العملاء.

^١- استناداً إلى جدول مأمور من ملحق رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الأغذية والملحفات المترتبة في حكمها: www.secem.ma.

الطبعة الثالثة، طبعة قرطبة للغرب، الدار البيضاء، 30 جانفي 2013.

الإدالم بالقواعد التي تحكم البنك التشاركيه، انتلاعاً من فائزها المنظم، ستطرق

لقد سمح المشروع بوجوب الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 12.103
لبنك التشاركيه، بزواله العمليات المتعلقة بالبنك التشاركيه، شريطة استعادها من طرف
والي بيك المغرب بعد استقطاع رأي لجنة مؤسسة الامان.

ثالثاً: شركات التمويل

خول المشروع أيضاً لشركات التمويل، إمكانية من زواولة بعض العمليات المتعلقة
بالبنك التشاركيه، غير أنه لم يترك المجال مفتوحاً لزواولة كل هذه العمليات، بخلاف ما
نص على بالنسبة للبنك التشاركيه التي سمحت لها بعمرسه كل هذه العمليات، وهذا ما
يسناد من الفقرة الرابعة من المادة 61 من نفس القانون، التي تضمن بآية: "يجوز كذلك
لشركات التمويل من زواولة بعض العمليات المشار إليها في القسم الثالث بشكل حصري،
شريطة اعتمادها من طرف وإلى بيك المغرب بعد استقطاع رأي لجنة مؤسسة الامان، لا
يمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الوراءة في هذا القسم، إلا تلك النصوص
عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو
التنظيمية انتاصمه بها".

رابعاً: مؤسسات الأداء وجمعيات السلطات الصغرية والبنوك المرة

سمح المشروع كذلك، بوجوب الفتره الثالثة من المادة 61 من نفس القانون، لهذه
المؤسسات بعمرسة بعض العمليات المشار إليها في القسم الثالث بشكل حصري، شريطة
اعتمادها من طرف وإلى بيك المغرب بعد استقطاع رأي لجنة مؤسسة الامان،
خامساً: صندوق الضمان المركزي والإيداع والتدبير
اعتبر المشروع صندوق الضمان المركزي والإيداع والتسيير من الجهات المعتبرة في
حكم مؤسسات الامان، طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 103.12.103، كأجاز لها في
الفترة الرابعة من المادة 61 من ذات القانون، من زواولة عمليات البنك التشاركيه شريطة
حصريها على إذن مسبق من طرف وإلى بيك المغرب.

الطلب الأول: مجال تطبيق البنك التشاركيه
بيان المشروع مجال تطبيق البنك التشاركيه بوجوب المراد من 54 إلى 61 من
القانون رقم 103.12، ووضح من خلاله المؤسسات التي يمكن لها تقديم خدمات البنك
التشاركيه (الفقرة الأولى)، كما حد هذه الخدمات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المؤسسات المنية بخدمات البنك التشاركيه

تصس المادة 54 من القانون رقم 103.12 على أنه: "تحتبر بروك تشاركيه
الأفراد الاعيارية الخاضعة لهذا القسم وألوهله لزواولة الأنشطة المشار إليها في المادة
الأولى والمدون 55 و58 من هذا القانون وكذلك العمليات التجارية والاستثمارية...".
فيما، على مقتضيات هذه المادة ويستثنى لها في القسم الثالث من هذا القانون
بيان أن المشروع حدد المؤسسات الاعبارية التي يمكنها بعمرسة هذه العمليات بصفة
حصرية، ويعنى الأمر بما يلي:

أولاً: البنك التشاركيه المتعددة
يقصد بها البنك التشاركيه التي استحصلت شرط واحكام المادة 34 من القانون
رقم 103.12 التي أحالت عليها المادة 60 من نفس القانون المتعلقة باعتماد هذا الصنف
من البنك، وذلك بأن يكون البنك التشاركي معتمداً سقاً من قبل وإلى بيك المغرب،
الذي يغلى دراسة طلب الاعتماد والتأكد من مدى استهراهم طالب الإعتماد لبعض
القانون وذلك بعد استقطاع رأي لجنة مؤسسة الامان.

ال المستعملة للذكاء، كما تعتبر وسيلة لأداء التفود الإلكترونية المعرفة كقيمة تقديمية مثل دينا على المصدر.

2- ممارسة العمليات التجارية والمالية والاستشارية بصفة احتيادية وتلقى الوداع الاستثمارية من لدن عماله البولك الشاركيه من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية.

3- مزاولة العمليات الواردة في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من نفس القانون، من

رغم كونها من المؤسسات المعتبرة في حكم مؤسسات المجتمع، إلا أن مصطلح الإعتماد دون الرجوع إلى بنية مؤسسات الاعتراف، يخلو ما فعله باقي المؤسسات الأخرى السابقة الذكر، ولعل في ذلك امباز المؤسسات تجاه الصيغة العمومية

الفقرة الثانية: خدمات البنك التشاركيه

نيل: وتنقى بإصدار الأوامر لحساب الغير، المساعدة في منشآت موجودة أو منزع أحدثها.

- ❖ خدمات الاستئجار المشار إليها في المادة الخامسة، كغير الأدوات المالية

بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال وفقاً لشروط المادة 54 من نفس أويجب منعاً لهذه العمليات، وغيرها مما هو وارد في المواد أعلاه، مع التقيد في حساب أداء،

بيان الشهود والشهادات

تُشير المادة 58² من القانون رقم 103.12 إلى أن البنك التشاركي يمكن أن يقدم تمويلات لريشها من خلال سلة متوجبات أساسية، ويعنى الأمر بالمارجة والإيجارة

وقد كانت الصيغة الأصلية لسودة مشروع هذا القانون، تعرف الودائع الإسكندرية بموجب اللادة 54 عقد برهان المدحوك كمول والبنك كمقرٍ قصد المشاركة في الأرباح المصعدة من هذه الإشتارات حسب نسبة 54-55 و 56 من القانون رقم 103-12.

الاستئناف بـ ١٣٧٢ هـ، ثم عرض على مجلس الشورى في ٥٦ فبراير ١٣٧٣ هـ، وكانت هي المرة الأولى التي تمت فيها مناقشة مشروع قانون في مجلس الشورى.

نارق، على مستوى خدمات البوتة التشاركية، بين العملات التكنولوجية التي تقام بها التسويات التكنولوجية التي تهدى مهنة البوتة التشاركية (أولاً) وبين

أولاً: العمليات العسكرية للجيش الشعبي الكوبي

الأشطة في
- 1- من أوله الأشطة الواردة في المادة الأولى من نفس القانون، وتمثل هذه
الاشطة في

1

له أن يصرّف فيها حساباته الخاصة على أساس الائتمان بالرضا عنها لأصحابها

بعوض، يقاربه بقتضاه شخص من الأشخاص يوضع أموال أو الالتزام لمصلحة شخص آخر عن طريق التوقيع في شكل مختار استيلاطي أو كفالة أو أي ممانع آخر.

الأدلة المشار إليها في هذا الشأن، هي - استناداً للمادة 6 من نفس القانون - مجمع الأدوات التي يمكن أن يشخص من تحويل أموال كيضاً كانت الدعامة أو الطامة الشقة

أ- الإيجار التجنيدية:

وهي الإيجار الذي يرتبط باستئجار وتشغيل العين المؤجرة، الذي قد يكون لفترة زمنية قصيرة أو طويلة، على أنه وفي نهاية المدة المتفق عليها بين طرف في الإيجار يسرجع المؤجر العين المؤجرة.

1- المراقبة:

الإيجار التجنيدية:

وقد حدد المشروع المغربي المراقبة في الندوة ٥٨ من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٣.١٢ بأنها: "كل عقد يليغ به تشاركي، متقدلاً أو عقاراً معدداً وفي ملكيته، لعميله بكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليها تسبقاً، وهو التعريف نفسه الذي اعتمدته المادة ٩ من توصية بملك المغرب للتجنيدية بمتطلبات الإيجار والمشاركة بالرجوع إلى العرض التجنيدية للأبناء".

ويأسى المسماة - ولنسى الأسر بالشراء - بشراء العين بمواصفات معينة يحددها مستقبلاً ثم من قبل يملك المغرب وأجهزة المجموعة التجنيدية للأبناء، وهذا ما استتبعه بعض الباحثين^١ من نوع عقد إيجار تجتهدية معد والمراقبة.

ب- الإيجار التجنيدية بالتحليل:

فهذا النوع من الإيجار يتسم بعد مدة - تحدد بالاتفاق بين المؤسسة التجنيدية القيام بتجهيزها له، وهذا ما استتبعه بعض الباحثين^١ من نوع عقد إيجار تجتهدية معد والعجل المسماة بتحليل هذا الأخير المتغول أو العقار المسماة، ينبع على العيبة الإيجارية والسعر المتفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

3- المشاركة:

يقصد بالمشاركة وفق المادة الخامسة من توصية بملك المغرب: "كل عقد يكون عقداً وفي ملكيته، تحت تصرف عميل قصد استعمال مسحوق به قانوناً^١. والإيجار التجنيدية في المادة ٥٦ تقسم إلى صفين، إيجار تجتهدية عندما يتحقق الأداء بسيط وإيجار متقدة بالتحليل:

2- الإيجار:

يعتبر بالإيجار كل عقد يتيح بموجب ذلك تشاركي من طريق الإيجار، متقدلاً أو عقداً وفي ملكيته، تحت تصرف عميل قصد استعمال مسحوق به قانوناً^١.

الصياغة إلا أن مضمونها واحد، حيث نصت على أن المشاركة هي: "كل عقد يكون الغرض منه مشاركة يملك تشاركي في مشروع قصد تحقيق الربح".

١- البند الثاني من المادة ٥٨، وهو نفس الشرط الذي جاءت به توصية بملك المغرب التي حرفت الإيارة في مادتها الأولى بأنها: "كل عقد قائم بوجه مسوقة العنان عن طريق الإيجار متقدلات أو عقارب ملوكه، حيث تصرف أحد العلاء لاستعمال مسحوق به قانوناً".

تمثيل المشروع أو الإهال أو الفشل أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب، حيث يتحمل هذا الأخير المسؤولية الكاملة عن أفعاله.

5. السلم:

السلم وفقاً للبد (هـ) من المادة 58 هو كل عقد يجعل بقتضاه أحد المتعاقدين، سواء البنك التشاركي أو العميل، مبدأه مبدأ المتعاقد الآخر الذي يتلزم من تجاهله بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل:

وحوال مشروعية عقد السلم، روى عن ابن عباس أنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسألون في القراءات والماعنون، فقال: "من أسلف في عمر فليس في كُل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

6. الاستصناع:

وهو كل عقد يشترى به شيء، مما يصنع ويلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمراود من عنته، بأوصاف معينة يتحقق عليها، ويشترى بمقدار يدفع من طرف المستصانع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين، وكما سلف الذكر، يجوز للبنك التشاركي أن تغول عمالها بواسطة أبي متوجه آخر، غير وارد ضمن هذه التوجهات الجديدة في هذا القانون، شرطلاً إلا يعارض مع الشرط الأولي في المادة 54 من نفس القانون، على أن تحدد المصانفات التقنية لكافحة هذه التوجهات³ وكذلك ككيفيات تقديمها إلى العمال، ينشر مصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي بنية مؤسسات الاتصال وبعد الرأي بالطاطقة الصادر عن مجلس العين الأعلى⁴. وفقاً لمقتضيات المادة 62 من نفس القانون.

فنصر المشاركة يعتمد على اقسام الأرباح المحققة بالاتفاق بين الأطراف ورب المال (البنك التشاركي) هو من يتحمل الخسارة وحده وفقاً لهذا الأسلوب إلا حالة سوء

1- صحيح مسلم، كتاب الرحمن وجوازه في المضاربة كالسفر، الحديث 127.
2- عجل بالتفقة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 103.12.
3- سوء التصور على قانون أو الأخرى التي يمكن أن تطرأ لها البنك التشاركي.
4- كانت الصيغة الأولى من مسودة مشروع القانون تحمل على رأي مجلس الشريعة ومؤسسات الأرض

وتقدير المشاركة الأسلوب الأمثل لتمويل عمليات الاستثمار الجماعية في المشروعات الصناعية والتجارية وأندمانية والمغاربة وغيرها¹. وككسي المشاركة أحد الشكلين:

أ- المشاركة الثالثة:

ويطلق عليها في الأعراف البنكية الإسلامية المشاركة الدائمة أو المسئرة، وفي إطارها يقوم البنك التشاركي بالمساهمة في رأس المال أحد المشروعات، حيث تكون له حصة ثابتة في الشركة، ومن ثم يصبح الطرفان شركاً كان إلى حين نهاية العقد،

ب- المشاركة المقاضقة:

المشاركة المقاضقة أو ما يصطلاح عليه بالمشاركة التertiaria بالقليل هي التي من خلالها تتناقص حصة البنك التشاركي بشكل تدريجي إلى أن يتم الوفاء بها بشكل كلي، وذلك من خلال فترة زمنية محددة يتحقق عليها أبداً، بحيث يصبح العميل هو المالك الأصلي لحصة البنك التشاركي.

أ. الصدارية:

وهي كل عقد يربط بين عدة بوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال ذلك، أو عيناً أو هما معاً، وبين معاول أو عدة مقارب (مضارب) يقدموه عليهم قصد إيجاز مشروع معين².

ويجد الإشارة إلى أن المشاركة كأسلوب تمويلي، لم تكن منظمة من قبل في القانون رقم 34.03 النسخ بموجب القانون 103.12 والمتعلق بمؤسسات الاتصال والمغاربات المعبرة في صدورها، كما لم يكن منصوصاً عليها في توصية بنك المغرب لسنة 2007 السالفة الذكر.

1- أشرف محمد دوابه، م، ص، 122.

2- المادة 58 من القانون رقم 103.12.

ويالله، مختلف مسارات الطبيعة الرقاية من شرط لآخر بحسب المهام التي

تضطليع بها، ويكون على العلوم هذه الطبيعة، من عليه الشعير وقبيل القانون^١؛ غير أن مؤتمر المصرف الإسلامي بباري لسنة 1979 ذهب في اتجاه تكثيف هذه المبادئ من على الشرعية والقانون وربما الأقصاد، تكلفة للجانب الاقتصادي والملكي، وهذا يكفل من أجل إصدار الرأي عن خبرة رياضية وعلمية للأحكام الشرعية.

أما المشع المغربي، فقد أسند الرأببة إلى جهين، الأولى خارجية وهي مجلس الأعلى (أولاً) والثانية داخلية وهي وظيفة التقييد بأراء هذا الأخير (ثانياً).

جواہر شعراً - ایک

الإشارات مسودة مشروع القانون رقم 103.12 في صيغتها الأولى (جشت 2012) تسمى "لجنة الشريعة الماليية"²، والتي كانت تهدف إلى ملادمة التشريعات البنوكية للشريعة الإسلامية. أما بخصوص الصيغة البديلة التي صدر بها القانون المذكور، فقد نصت على إصدار المجلس العلمي الأعلى الآراء بالملطبيعة المتصور عليها في القسم الثالث المنظم للبنوك التشاركية، بحيث ظلت الرقابة على هذه الأخيرة بوجوب الباب الثاني المعنون ببيانات الملطبيقة، من القسم المذكور، في الفصول من 62 إلى 65.

المطلب الثاني: مراجعة البنوك التشاركيّة
أحدث المشروع هيئة المطابقة، سعياً منه لتبسيط المعاوف المتعلقة ببيان خصيّات البنوك التشاركيّة، وحدّد اختصاصاتها التجليّة أساساً في الرقابة الشرعية، ولوضيح الأمور، ستعمل على تبسيط مفهوم الرقابة الشرعية (الفقرة الأولى)، قبل أن تتناول تكوين الهيئة المكفلة بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الرقابة الشرعية

أثبتت تجربة الدول التي اعتمدت الشريعة الإسلامية تحقيق هذه الأهداف بجهاز لا يستهان به، إذ استطاعت تحقيق أرباح جيدة، مما يدل على إقبال الركاب على هذا النوع من التبوّك، المزمع في تناولها الاستثنائي وفي كل معاملاتها ومتروجانتها وإدارتها لكافحة أعمالها باحترام قواعد الشريعة الإسلامية وعاصدتها. من أجل ذلك، فرض الأسر وجود جهة رقابية شرعية تتبع أعمال هذه التبوّك، للتحقق من مشرعيتها وتقديم الملاطى منها وتقديم البديل الشرعي عنه.

وتعني الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن إدارة تراقب ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال ويفاكم من مطابقتها للأحكام الشرعية الإسلامية. وتشكل هذه الرقابة، الفرق الكبير بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

الفرقة الثانية: جهاز الرقابة الشرعية

لقد اعتمدت جمل التشريعات التي نظمت البرك الإسلامية الرقابية، نظراً لأهميتها

وتصدرها الجماعة لبلده البنك، غير أنها لم تتحقق على تسمية موحدة لجهاز الرقابة هناك، نظراً لاختلاف وزنها ومكانها القانونية في المؤسسة البنكية، ولعل من بين أكثر التسميات شيوعاً: هيئة أو لجنة الرقابة الشرعية - المستشار أو المراقب أو مجلس الشريعة - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - إدارة الفتوى والبحوث.

١- سمى المشروع المصري هذه المبادرة بـ“الرقابة التشريعية”， ويكوون من علىاء الشرع والقانون، واستثنى من المؤسسة خداب لحكومتهم وعدهم
بجودة من الشروط، فضمن لهم حرية إبداء الرأي، إذ أن في استعدادهم عن المؤسسة عشرين لعاماً

2012)، في ذلك حول مطابقة المعايير والمتطلبات المطلوبة بموجب تشريعات الإقليم، وذلك تماشياً مع متطلبات الاتفاقيات والمعاهدات التي تلزم تزويلاً شاملًا بمقتضى اتفاقية حقوق الإنسان.

وأثنيتها الآراء بالموافقة الصادرة عنه¹ بحيث تم حذف عبارة المطابقة "الحكام الشرعية الإسلامية" التي جاء عليها النص الأصلي للمشروع، وذلك نتيجة الضغوطات التي صاحبت مناقشته، بسبب المؤفف على البولك التقليدية من منافسة البنك التشاركي المرتبط مترجحها بالمطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وألفت الإذناء، إلى أن الشرع سعياً منه لاستكمال الإطار التشريعي لهذه البولك¹، لا سيما في جانب المطابقة للشريعة الإسلامية، عمل على إصدار الظهير رقم 1.15.02 رقم 1.03.300 في 28 ربيع الأول 1436 (2015) ينصم الظهير رقم 1.03.300 في 28 ربيع الأول 1436 (2015) على إصدار الشهيد رقم 1.15.02 في 22 أبريل 2004 (2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس الصادرة في 2 (ربيع) الأول 1425 (22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس المالية، حيث أصدرت بموجبه الجنة الشريعة المالية التشاركية، وهي لجنة عليمة متخصصة لدى الهيئة الفنية الكلفة بالإفادة بالجنس الطبي الأعلى، المدف عنده إيهاد الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تعمم بها بعض المؤسسات والهيئات هي:

- مؤسسات الإثاث والممتلكات المعتبرة في حكمها؛
- بيئة الترب؛
- صندوق ضمان وداعي البولك التشاركية؛
- مقالات التأمين وإعادة التأمين.

لـ"عمام المبنية الشريعة المالية التشاركية"

تنحصر هذه الجهة في:

1. إيهاد الرأي بشأن مطابقة المؤسسات المالية التشاركية التي تقدمها مؤسسات الإثاث والممتلكات المعتبرة في حكمها إزثنها.

تألف الجنة الشريعة المالية التشاركية من منسق الجنة وستة أعضاء من العلماء الفقهاء، المشود لهم بالمردة الراسخة والإمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها

¹ المادة 10 المذكورة من الظهير رقم 1.15.02 المذكور أعلاه.

² المادة 63 من نفس القانون.

2. إيهاد الرأي بشأن مطابقة مضمون المنشور الذي يصدرها وإلى ذلك المقرب لـ"الحكام الشرعية الإسلامية" ومقاصدها، المتعلقة بالmortgagors التشاركية والودائع الاستثمارية والممتلكات التي ينجزها صندوق ضمان دائم البولك التشاركية.
3. إيهاد الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تعمم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار المالية التشاركية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وذلك طبقاً للتشريع المالي بالعمل.
4. إيهاد الرأي بشأن مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقاً للتشريع المالي به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كي فيما كانت الجنة الصدرة

كما تقدّم الجنة المذكورة، من أجل تحكّمها من القيام بالمهام المسند إليها، دليلاً من حجمها عملها ودلائل استرشادية، عند الاكتفاء، لضمن بصفة خاصة الأحكام الشرعية المتعلقة بالmortgagors المالية التشاركية والممتلكات المتعلقة بها، وتوضّع - قصد الاستئناس - رهن إشارة الجهات والمؤسسات المشار إليها في المادة 10 مكرر ثلاث مرات من هذا الظهير (أي الظهير رقم 1.15.02 المذكور رقم 1.03.300) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلية¹.

II-تنظيم الجنة الشرعية المالية التشاركية

سطرق بمخصوص تنظيم الجنة الشرعية المالية التشاركية إلى تحكّمها الداخلي ثم إلى القائمين الذين تسبّبوا بهم في عملها.

1. تكون الجنة

5- الجهات المتعاملة مع الجنة

رأي في الأنشطة والمبادرات التي أضفت الوجهة إليها من طرف المؤسسات والمحيطات

卷之三

卷之三

- لهم إنا نسألك من فضلك الراجحة والثابتة من قبل عوامل الشفاعة
التي تحيط بالليل والنهار ، وتحميك من كل ضيق .

१६

الموارد - 3- إنفراه المستشارين

تستعين اللجنة الشرعية للملالية التشاركيه، على سبيل الاستشارة، بمجلس خبراء دائمى على الأقل، يختارون من بين الأشخاص الذين ترى أو الاعتبارين المشهود لهم بكفاءتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركيه والمعاملات البنكية وقطع التأمينات وسوق الرساميل. ويكونون يقدرون للأمن العام المجلس العلمي الأعلى، بحيث تحدد وضعهم بموجب عقود.

مکالمہ میر

هذا، وتصدر الجنة الشرعية الملاية التشاركية لدى مجلس العبي الأعلى أجزاءها باسم هذا الأخير، ويبلغ أعضائها الملاصرين الذين شاركوا في مداولاتها، مع ضرورة تعليمها، كما يمكن أن توافق بمحضها أو توصيات الجنة بشأن القضية المروضة عليها كلياً اتفقياً الأمر ذاتك، على أن تضممن مداولات الجنة في محاضر خاصة تحمل توقيع الأعضاء، الملاصرين المشاركون في المداولات.²

جیلیکس

رجال دره على الإيقاع

عـلـىـهـاـ اـلـمـلـكـ وـالـعـزـمـ وـالـجـاهـ لـأـيـ هـيـةـ أـوـ جـهاـزـ لـأـيـ هـيـةـ أـوـ

نظم موسنده من اهیات وامورستان المداریہ في العمل الخامس- من هذا الفهرس -

ـ السر على وضع واحتياط الدليل والمساطر الواجب احترامها.

ـ التوصية باعتماد التأيير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكدة الشروط المقروضة عند تقديم مشروع مؤكدة للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالموافقة،

ويجدر الاشارة، إلى أن المشروع المغربي لم يحدد تكون هذه الوظيفة وشروط وكيفيات تسييرها في القانون رقم 103.12، بل أحال ذلك على منشور سيصدره وإلي بذلك المغرب بعد استطلاع رأي جنة مؤسسات الإثنان، الأمر الذي يطبق أيضاً على التقرير الواجب رفعه من طرف البنك التشاركي إلى تلك المغربي، بخصوص مطابقة نشاطها المنصوصات القائم المتعلق بالبنوك المذكورة¹.

هذه، وحري بما أن نذهب، إلى بعض التحديات والصعوبات التي تتعرض لها البنوك التشاركية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة تطورها، فالإضافة إلى قلة التجربة وغياب الخبرة في المالية الإسلامية، يجد مسألة دفع هذه البنوك داخل نفس الإطار التشعبي البنك التشاركي التي تختلف تماماً عنها.

كما تشير علاقة البنك التشاركي بينه المغربي لأشكالات حقيقة، حيث يمكن وصفها بالملاقة بخلاف سلطنة تحديدية وتعزيزية، في حين تربطه سلطة اندماجية مع البنك المركزي، وكذا على ذلك، لا تحيل البنك التشاركي أي فوائد على المبالغ المودعة في التشكيلية.

ثانياً - وظيفة التصديق بأراء المجلس العلمي الأعلى

إن ملوكية جهاز الرقابة الشرعية الذي تحدده البنود الإسلامية، جد محدودة في التشريع المغربي، مقارنة مع التشريعات الأخرى، وتتجلى محدوديته بهذه من النسبية المطاءلة له "وظيفة التصديق، بأراء المجلس العلمي الأعلى"²، فضلاً عن تحويل المشروع بعض هاته الهيئة العليا التي هي "المجلس العلمي الأعلى"؛ منها هو الشأن بالنسبة الإيقاف في مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها البنود التشاركية "الشرعية الإسلامية"، وإن كان المشروع لا ينكل هذه البارزة لضم المعنى - في القانون رقم 103.12 الشعاع بمؤسسات الأئمان والعلماء المعتبرة في حكمها - بل ينclip كل مرة عند عبارة (المطاءلة) ... الآراء بالمتطرفة، مطابقة مع ماذا ؟ ولعل في ذلك تكرس لما سبق أن قاتاه بشأن حساسية الحديث عن الشريعة الإسلامية في هذا القانون، على الأقل اقتضاه.

وأسناداً إلى المادة 64 من نفس القانون، يجب على الوظيفة³ المحدثة التshedد بأداء
الجنس العلمي الأعلى، وأن يتضطلع بالمهام التالية:

المادة 64 من قانون القوانين رقم 1.15.02

^٣ كانت المادة ٦٧ من المشروع الأصلي (صيغة ثشت ٢٠١٢) تنص على وضع بحث لجنة اقتصاد تقرير بالتعرف والموافقة من مجلس شيوخ الملاحة على كل ما يتعذر تأسيسه.

والآية: من محظوظ عدم المطابقة لحكم الشريعة، وتحت ألواء بطيئة الشريعة المالية ورقابة مدى احترامها، وتحت الشروط المرضية عمد وضم متخصص طبي، يتحقق ذلك في حالة عدم احترام الشرط المرضي في حكم الشريعة الواجب احترامها، فضلاً عن اعتقاد العدالة المطلوبة في حالة عدم

-² سید جواد، م، ص 108.

خاتمة

البنك المركزي على عكس البنك التقليدي، الأئم الذي سيرها من جزء لا يأس به من الأموال و يؤثر بالباقي على منفعتها.

بناء على ما سلف، فإن القطاع البنكي بالمغرب رغم صروره بسلسلة من الإصلاحات التشرعية، لم يحظ بمكانت النصوص المؤطرة له بين دوقي قانون واحد، بل مازالت تحكمه قوانين عديدة ومتعددة، لكل منها سياق تاريجي مختلف وفلسفية خاصة،

الأئم الذي يخدم عنه على مستوى الواقع العمل، عدم الاحترام الكامل لهذه القوانين من قبل مؤسسات القطاع، وليجويها - لا سيما في معاملاتها مع بعضها - إلى الأسراف المنهضة، الدوحة أصبح من العسير تمييز ما هو تشرعي عما هو عرضي في المعاملات البنكية، ليبقى المفسر الأدلة هو العميل، في غياب قواعد قانونية واضحة موحدة في مملوكة واحدة تحسن له الأمان القانوني الذي أصبح دينان كل التشريعات الواحدة، مما يفرض تفعيل هيئات سلطة أعمال مؤسسات الأئم و المؤسسات المتعددة في حكمها، يشكل بتجاوز الأدوار الشكلية التي تعفيها وركيابها التي تومن تمثيلية وزارة الاقتصاد والمالية وبيك المغرب و يعني القطاع، في حين تتجاهل تمثيلية الربا و التحريمات حلية المستثلك.

وفي الشانة أخرى، يلاحظ أن الإطار العام للقانون البنكي بالمغرب، أصبح أكثر اتساعا، خصوصا على ضوء القانون الجبلي المؤسسات الأئم والمؤسسات المشاركي، الذي أدخل فعليا تجربة البنك التشاركي إلى المغرب، فأفضليها تحدث عن منتجات مجلس العلوي الأعلى واللجنة الشرعية المالية التشاركية.

وعليه، وبعد أربعة عقود من ظهور البنك الإسلامي، يكتب لها أن ترى الورق في المغرب تخت مسمى البنك التشاركي، حيث تراهن الدولة عليها من أجل الدفع بجعله الشنية الاقتصادية والاجتماعية والحد من أزمة السيولة التي تعاني منها الأئمaka الغربية ورفع نسبة الأئمaka وكذا تشريح المقاولات المغربية على توسيع استثماراتها.

الفقرة الأولى : تطور البنك المركزي بالمغرب	32.....
المطلب الثاني : بنك المغرب حاليا	34.....
المطلب الأول : وزر الاقتصاد والمالية	38.....
المطلب الثالث : صافى المسابات	39.....
المطلب الرابع: المجلس العلمي الأعلى	39.....
المطلب الثاني : هيئات استشارية	40.....
المطلب الأول : لجنة مؤسسات الائمان	40.....
المطلب الثاني : المجلس الوطني للائمان والأدخار	41.....
المطلب الثالث: اللجنة التأدية لمؤسسات الائمان	42.....
المطلب الرابع : الجمادات المهنية	42.....
المطلب الخامس : لجنة التشخيص والرقابة على المخاطر الشمولية	43.....
الفقرة الثانية: التشخيص القانوني للنشاط البنكي	45.....
الفصل الأول : الحياة البنكية	47.....
الفصل الأول : ممارسة النشاط البنكي	47.....
البحث الأول : منح الاعتماد	47.....
البحث الثاني : سحب الاعتماد	48.....
البحث الثالث: العلاقة بين مؤسسات الائمان والعمل	49.....
الفقرة الثانية : حماية النشاط البنكي	49.....
البحث الأول : قواعد الرقابة	50.....
البحث الثاني: آليات تدبير المخاطر	51.....
البحث الثالث : تدابير زجرية	52.....
الفصل الثاني : إنذارات البنكية	54.....
الفصل الأول : العقود التقليدية	54.....
المطلب الأول : هيئات رقابية	55.....
المطلب الأول : بنك المغرب	57.....

الفصل الأول : الأدلة العام المقانوني البنكي	5.....
الفصل الأول : الجوانب التشريعية للقانون البنكي	11.....
الفقرة الأولى : النشرعات الساسقة	15.....
المبحث الأول : فقرة الجنائية	15.....
المبحث الثاني : قرة الاستقلال	16.....
الفقرة الثانية: التشريعات الجنائية	19.....
الفصل الثاني : الجوانب المؤسساتي للقانون البنكي	24.....
الفقرة الأولى : المؤسسات الخاضعة للقانون البنكي	24.....
المبحث الأول : مؤسسات الائمان	25.....
المطلب الأول: البنك	26.....
المطلب الثاني : شركات التوريل	27.....
المطلب الأول: مؤسسات الائمان	27.....
المطلب الثاني : الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائمان	28.....
المطلب الأول : مؤسسات الأداء	28.....
المطلب الثاني : جميات الشركات الصغيرة	28.....
المطلب الثالث : البنك المركبة	28.....
المطلب الرابع : الشركات المالية	29.....
المطلب الخامس : صندوق الإيداع والتثبيت	29.....
المطلب السادس : صندوق الضمان المركبي	30.....
الفقرة الثانية: الجهات المتدخلة في القطاع البنكي	31.....
المبحث الأول : هيئات رقابية	31.....
المطلب الأول : بنك المغرب	31.....

78.....	I: طلاق فتح الحساب شخص طبيعي
79.....	II- طلاق فتح الحساب شخص ممنوري
59.....	أولا: الحساب بالاطلاع
59.....	II- مفهوم الحساب بلاطلاع
81.....	III- انتيابات فتح الحساب البنكي
81.....	أ- التأكد من طلاق فتح الحساب
82.....	أ- التأكد من موطن و هو نية الشخص الطبيعي
82.....	ب- التأكد من الوجود المتفقى للشخص المعنوى
83.....	II- ساجدة يتك المغرب فيما يخص صبيح الشيكات
84.....	III- الثالثة: إيقاف الحساب البنكي
85.....	أولا: قفل الحساب البنكي لأسباب إدارية
85.....	أ- إغلاق الحساب البنكي بمقداره من صاحبه
87.....	II- إغلاق الحساب بمقداره من البنك
88.....	III- إغلاق الحساب لأسباب غير إدارية
89.....	أ- الوضع الثاني للعمل
89.....	1- الوضاع
90.....	2- وفاة العميل
90.....	3- فقدان الأهلية
91.....	II- المسوية القضائية
92.....	البحث الثاني : عقد الإيداع
93.....	المطلب الأول : الأحكام العامة للوديعة البنكية
93.....	الفقرة الأولى: مفهوم الوديعة البنكية
93.....	أولا: ترتيب الوديعة البنكية
94.....	ثانيا: الخصيصة القانونية للوديعة البنكية
95.....	I+ الطبيعة القانونية للوديعة التقديمة
96.....	II- الطبيعة القانونية لإيداع المستدات
97.....	القراءة الثانية : أشكال الردائع

58.....	الفترة الأولى: الحساب بالإطلاع والحساب لأجل
59.....	أولا: الحساب بالإطلاع
60.....	II- أحکام الحساب بالإطلاع
62.....	أ) قاعدة التعطيل
62.....	ب) قاعدة عدم تجزئة مفردات الحساب
63.....	ج) قاعدة رسملة الفوائد
63.....	ثانية: الحساب لأجل
65.....	القراءة الثانية: الحساب الاختياري والحساب الإيجاري
67.....	أولا: الحساب الاختياري
68.....	ثانية: الحساب الإيجاري
69.....	القراءة الثالثة: الحساب الفردي والحساب الجماعي
69.....	أولا: الحساب الفردي
69.....	أ- استغلال الحسابات البنكية فيما بينها
71.....	II- عدم استغلالية الحسابات فيما بينها
71.....	ثانيا: الحساب الجماعي
72.....	I- الحساب البنكي الجماعي بدون تضامن
72.....	II- الحساب البنكي الجماعي بضمان
72.....	(أ) الضمان الإيجاري
73.....	(ب) الضمان السلي
76.....	الطلب الثاني: تعليم الحساب البنكي
77.....	القراءة الأولى: فتح الحساب البنكي
77.....	أولا: شروط فتح الحساب البنكي

III - التسليم الملايىء للقروض 120	أولاً : إيداع التقدمة 97
120. ثانياً : إيداع السندات 99	ثانياً : إيداع التقدمة 99
122. المطلب الثاني: آثار التحويل البنكي 122	- تعریف عقد إيداع السندات 99
122. أولاً: آثار التحويل البنكي على العلاقات بين الأطراف 122	II- أنواع السندات القابلة للإيداع 101
122. ثالثاً- آثار التحويل على علاقة المسبغ بالبنك 122	III- يكون عقد الإيداع 102
123. المطلب الثاني: ملایة المقررة المودع عن 103	الفترة الأولى : التزامات البنك 103
124. أولاً - آثار التحويل على علاقة الامر بالمستفيد 103	أولاً : التزام البنك بحفظ الوديعة 103
124. ثالثاً- آثار التحويل على مسؤولية البنك 103	- حفظ الوديعة القدسية 103
125. المطلب الثانية: آثار التحويل عن 104	II- حفظ وديعة السندات 104
126. أولاً - مسؤولية البنك عن الفاطر في التحويل 104	ثالثاً : التزام البنك برد الوديعة 106
126. ثالثاً - مسؤولية البنك عن تنفيذ أمر تحويل مررود 106	I- الالتزام برد الوديعة التقليدية 106
127. المطلب الثالث: مخاطبات ملایة الودائع 108	II- الالتزام برد وديعة السندات 108
128. أولاً: ملایة البنك التشاركي 108	الفترة الثانية : مخاطبات ملایة الودائع البنمية 110
129. المطلب الأول: مفهوم البنك التشاركي 109	أولاً : الرقابة البنمية 111
129. أولاً - تجربة البنك الإسلامية على المستوى الدولي 109	ثانياً : الصندوق الجماعي لضمان الودائع 112
129. ثالثاً - مسار فكرة البنك التشاركي بالمغرب 133	II- تقديم مساطعات البنك في حالة صدوره 113
134. المطلب الثانية: مدلول البنك التشاركي (الإسلامية) 134	II- توضیح المودعین في حالة تصفیة البنك 114
134. أولاً : تعریف البنك التشاركي (الإسلامية) 136	البعد: الثالث : عقد التحويل 116
136. ثالثاً : خصائص البنك التشاركي (الإسلامية) 136	الطلب، الأول : ماهية عقد التحويل البنكي 117
136. أ - السمة المقاييسية 136	الفترة الأولى: مفهوم عقد التحويل 117
136. ب - استبعاد التعامل بالفائدة 136	أولاً: تعریف عقد التحويل 117
136. ج - التعامل بقادة الغنم بالغرم 136	ثالثاً: الطبيعة القانونية لعقد التحويل 119
136. د- كفی قاعدة المرحوم بالضمان 136	I - نظرية حوالات الحق 119
137. المطلب الثاني: التبیین بين البنك التشارکی والبنك التقليدی 137	II - نظرية الآباء الكلمة 119

148 ٤- مجلس الشرعية المالية التشاركيه

149 ٣- تنظيم الجنة الشرعية المالية التشاركيه

149 ١- تكريم اللجنة ٢- اختيار المستشارين المأذن

150 ٣- اختيار المستشارين المؤقتين ٤-مجموعات عمل متخصصة

150 ٥- الجهات المخالطة مع الجنة ٦- عمل الجنة

151 ٧- وظيفة العهد بأداء المجلس العلي الاعلى ٨- خاتمة

155 ٩- اجهزة ١٠- خاصية صندوق الصسان المركزي والإيداع والتداير

159 ١١- المساليات البنكية للبنوك التشاركيه ١٢- القررة الثانية: خدمات البنوك التشاركيه

139 ١٣- شركات العريل ١٤- رابع: مؤسسات الأداء وجمعيات السلطات المغيرة والبنوك الحرة ١٥- خاصية صندوق الصسان المركزي والإيداع والتداير

138 ١٦- أولى المساليات البنكية للبنوك التشاركيه ١٧- القررة الثالثة: خاتمة ١٨- لائحة المراسيم

138 ١٩- قواعد البنوك التشاركيه ٢٠- المطلب الأول: مجال تعليمي البنوك التشاركيه

138 ٢١- الفكرة الأولى: المؤسسات المختبة بخدمات البنوك التشاركيه ٢٢- أولى: البنوك التشاركيه المحتملة ٢٣- طلب البنوك التقليدية المسروح لها بعمارات عمليات معينة ٢٤-

139 ٢٥- المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية ٢٦- القررة الثانية: جهاز الرقابة الشرعية ٢٧- أولا - المجلس العلي الاعلى ٢٨-

